خدمة التدقيق الشرعي

قيمـــة مضافـــة لأعمـــالك...

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

الموضوع الأول

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

الراعي الفضي

البركة

RASAMEEL

استشارات . تدقيق . تدريب

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

د. عبد اللّه عطية

مدير دائرة الرقابة الداخلية
البنك الاسلامي الاردني

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

تشهد صناعة المصارف نمواً كبيراً في المعاملات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، سواءً في مجال افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو من خلال تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو بفتح نوافذ إسلامية لها، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاد أغلب الدول.

ومن الجدير بالذكر، أن التدقيق الشرعي على المصارف الإسلامية يُعدُ أحد أهم العناصر في منظومة العمل المصرفي الإسلامي، والتي من خلالها يكتسب المصرف الإسلامي المصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع المصرف من مساهمين ومودعين ومتعاملين وأجهزة رقابية. حيث يساعد التدقيق الشرعي هيئة الرقابة الشرعية في الحُكم على مدى التزام – درجة التأكد - المصرف بالضوابط والفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية، ومدى التطبيق السليم للمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة لتقديم هذه الشهادة من هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الشرعي الخارجي إلى المساهمين وأصحاب العلاقة (Stakeholders).

ومن المعلوم أيضاً أن أسلوب التدقيق الشرعي التقليدي يستنفد الوقت والجهد، وخاصة في ظل التطورات والمستجدات، والتي أثرت في حجم الأنشطة وكميتها وطبيعتها وتعقيدها، حيث كانت درجة التأكد تتأثر بزيادة حجم العينة، للوصول إلى درجة التأكد المطلوبة.

فقد أصبح لزاماً على المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب التدقيق الشرعي الخارجي، أن ترتب أولوياتها في عملية التدقيق الشرعي والتركيز على مكامن الخطر للحد منه أو تخفيضه بوضع الضوابط الرقابية اللازمة التي من شأنها عدم المساس بهوية المصارف الإسلامية وكيانها المستقل من خلال تفردها بتحمل مخاطر التشغيل لأدوات الاستثمار الإسلامية والمتمثلة بالقاعدتين الشرعيتين، وهما (الغُنم بالغُرم) و(الخَراج بالضَمان) "[1]، وهذا هو المعيار الأبرز الذي يميزها عن البنوك التقليدية،

[1] الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل =

وكذلك التعرف على الأنشطة التي تشكل مخاطر شرعية أعلى، ليتم لتدقيق على أعمالها بشكل دوري أكثر من الأنشطة ذات المخاطر الشرعية الأقل، وتقليل كلفة التدقيق بأفضل النتائج.

تختلف طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث تشترك في مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية وغيرها، وتختلف كلياً في مخاطر التشغيل الأمر الذي يلقي على عاتق المصارف الإسلامية تبني أدوات حديثة للمساعدة في التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات وأدوات التمويل بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعتبر المخاطر الشرعية هي أهم مخاطر التشغيل.

مشكلة الدراسة وعناصرها:

إنّ المتتبع لمسيرة المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة لا بُدّ أن يُلاحظ القصور في تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية المبنية على المخاطر الشرعية، ويؤكد هذا القصور عدم وجود أو عدم كفاية – فيما اطلع عليه الباحث - أنموذج لتحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية، والتي تحدد مواقع الخطر وتُفعل أو تستحدث الضوابط الرقابية الشرعية المناسبة لها وفقاً للمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وإجراءات العمل والتعليمات الداخلية الصادرة عن المصرف الإسلامي، واقتراح أنموذج يحدد أولويات التدقيق الشرعي على مناطق العمل على أساس المخاطر الشرعية.

=أو التزام بضمان، وهذه الأسباب الثلاثة هي التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها، أما بالنسبة لقاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه؛ لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه – إن حدث – وجبر الخسارة إن وقعت، وعليه فكل من ضمن شيئاً يطيب له الخراج بمقابل الضمان، إذا كان ناشئاً عن السبب المشروع، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة "الغنم بالغرم" لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية، انظر: منظور الحق، أنيس الرحمن (1430). **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص8، « الخراج بالضمان » نص حديث نبوي شريف، روي عن عائشة رضي الله عنها، وقد جرى مجرى القاعدة على السنة الفقهاء، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث سبب وروده؛ وهو" **أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**، الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع ، بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، رقم الحديث (3510)، ج3، ص 284.

وتواجه المصارف الإسلامية صعوبةً في وجود آليات وأدوات تساعد في تحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية، وخاصةً في أدواتها الاستثمارية، وبناء خطة التدقيق الشرعي السنوية على أساس المخاطر، الأمر الذي دفع الباحث[1] لبناء نماذج تساعد دوائر التدقيق الشرعي لتحديد ولقياس وتقييم المخاطر الشرعية، وبناء الخطة السنوية للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر، وبناءً عليه تتبلور مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل يُمكن بناء أنموذج لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية لأهم أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية؟

السؤال الثاني: هل يمكن بناء أنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

أ-التعرف على مفهوم مخاطر التشغيل الشرعية التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطرها بما يتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية.

ب-التعرف على مفهوم التدقيق الشرعي المبني على المخاطر وبناء أنموذج لبناء خطة التدقيق الشرعي السنوية لمراكز العمل على أساس المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

فرضيات الدراسة:

تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن البحث يسعى إلى إثبات أو نفي الفرضيات الآتية، حيث تتكون من فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الرئيسة الأولى: لا يمكن بناء أنموذج لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية لأهم أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية.

الفرضية الرئيسة الثانية: لا يُمكن بناء أنموذج لإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية لعملية التدقيق المبني على المخاطر الشرعية على وحدات العمل والانشطة في المصارف الإسلامية.

---

[1] يعمل الباحث في البنك الإسلامي الأردني منذ أكثر من عشرين عاماً، منها سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي والشرعي والرقابة الداخلية وهو ألان مديراً لدائرة الرقابة الداخلية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول الى النتائج من خلال الرجوع الى الدراسات والكتب العلمية والمعايير المتخصصة والابحاث ذات الصلة، وبناء النماذج الخاصة بالدراسة واعداد مثال يُحاكي الحياة العملية في المصارف الاسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث - فيما اطلع عليه – على دراسة سابقة ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، وخاصة في حقل المصارف الإسلامية إلا أنّ هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى ذلك الموضوع بطريقة أو بأخرى، ولذلك سيتم إدراجها من الأحدث إلى الأقدم:

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- **بلتاجي (2010)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها** [1].

هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية، ومن أهمها: بيان مدى أهمية دور الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى بيان أنواع الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، وبيان العوامل الحاكمة في تفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول أهمية الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة: أهمية الدور التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية. وتُعد الرقابة الشرعية السابقة لتطبيق المنتج هامة لتلافي أخطاء التنفيذ بالإضافة إلى أهمية استقلالية إدارة الرقابة الشرعية.

ولم يتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تصنيف المخاطر التشغيلية وقياسها وتقييمها وبناء أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وأما ما يستفاد من هذه الدراسة إثراء الجانب النظري في توضيح كيفية تفعيل دور التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الاسلامية.

---

[1] بلتاجي، محمد (2010)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، **بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية**، المنامة، البحرين.

- **شاهين(2005) ، تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في الأردن)[1].**

هدفت الدراسة إلى استعراض لمفهوم المرابحة والمخاطر وإدارة المخاطر وخاصة لعمليات تمويل المرابحة، واقتراح أسلوب لتخطيط تدقيق عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية الأردنية.

وقد تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات للخروج بالنتائج.

ومن أبرز ما جاء في نتائج الدراسة: أن إدارة التدقيق والتفتيش الداخلي تؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة مخاطر تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

وجاء في التوصيات: بضرورة توجيه إدارات المصارف الإسلامية الأردنية وإدارات التدقيق والتفتيش الداخلي بأهمية تدقيق عملية إدارة مخاطر تمويل المرابحة، وتوجيه دائرة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية للتعاون مع التدقيق الداخلي والخارجي والبنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية لزيادة كفاءة عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة.

لم تقدم الدراسة آليات عملية لقياس وتقييم مخاطر بيع المرابحة، وتركزت الدراسة أداة واحدة في النشاط التمويلي بالمصارف الإسلامية.

ويستفاد من هذه الدراسة بالتعرف على الطرق المقترحة بإدارة مخاطر عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

- **بلتاجي (2005) ، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسة ميدانية[2].**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية وتصميم أنموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة.

واعتمد الباحث في خطته على تحديد الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية وتحديد مصادر الخطر وتصميم أنموذج لقياس المخاطر، واقتراح خطة لمتابعة المخاطر في المصارف الإسلامية.

---

[1] شاهين، لونا "محمد عزمي" (2006)، **تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

[2] بلتاجي، محمد (2005)، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية " دراسة ميدانية "**، ندوة بعنوان قياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مؤسسة النقد العربي السعودي، السعودية.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي بهدف التعرف على المعايير والمؤشرات الخاصة واقتراح أنموذج تطبيقي لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أهمية وجود هيئة رقابة شرعية ووجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر.

ومن خلال اطلاع الباحث فإنها كانت أول محاولة في تبني أنموذج يعمل على قياس المخاطر إلا أن الدراسة لم تراعِ الأمور التالية: دور دوائر التدقيق الداخلي أو الشرعي في تحديد المشاهدات ودرجة التقيد، ليتم قياس درجة المخاطر، لم تفصل الدراسة بين مخاطر عدم التقيد بالضوابط الشرعية ووضعها ضمن مخاطر عدم الالتزام، وقد اقترح الباحث ثلاثة مؤشرات لقياسها وهي: وجود هيئة شرعية، ووجود نظام للرقابة الشرعية، ووجود نماذج وعقود مُنضبطة شرعاً، في حين سيتم التعامل مع هذه المخاطر ضمن مخاطر التشغيل وبشكل أوسع بحيث سيتم بناء أنموذج لقياس مخاطر التشغيل لكثير من أدوات الاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية وبشكل أكثر تفصيلاً، لم تتطرق الدراسة إلى ضبط لأنظمة الرقابة الداخلية والى مناطق العمل المتعددة واعتبر أن البنك وحدة واحدة، وقد أشارت الدراسة إلى أن معدل قياس الخطر هو مجموع حاصل ضرب الوزن النسبي للخطر في الوزن النسبي للمعيار، ولم تتطرق الدراسة لوجود مخاطر ملازمة للأعمال Risk Inherent، لم يتطرق إلى التدقيق المبني على المخاطر والاستراتيجيات المهنية الواجب إتباعها.

وخلصت أهم التوصيات: أن تأخذ المصارف الإسلامية بنموذج لقياس المخاطر واختبار نتائجه وتطويره بشكل مستمر، وأن يتوفر لديها قوانين وتشريعات لضبط الأداء.

ويستفاد من هذه الدراسة لإثراء الجانب العملي من الدراسة وذلك من خلال الاطلاع على تجربة فريدة في قياس مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، والتعرف على ما أغفلت عنه الدراسة لاستدراكه في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تواجه المصارف بشكل عام العديد من المخاطر، وتتزايد هذه المخاطر مع تزايد حجم المصرف وانتشاره الجغرافي ودرجة تعقيد الأنشطة والعمليات والخدمات المصرفية المقدمة، وتقسم المخاطر بحسب مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى ثلاثة أنواع وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل[1]، وقد برز مفهوم مخاطر التشغيل في بداية الألفة الثانية، عندما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي في عام 2003 بإضافة مخاطر التشغيل إرشاداتها، ولا يعني ذلك بأن المصارف قبل ظهور هذا المفهوم كانت لا تتعرض لمخاطر التشغيل، فقد عصفت أزمات مالية عالمية متتالية كان أهم أسبابها مخاطر التشغيل التي أدت إلى انهيار مصارف كبيرة وألحقت خسائر جسيمة لاقتصاد كثير من الدول.

هذا وقد دأبت المصارف إلى الاهتمام بمخاطر الائتمان والسوق معتقدةً بأنها بمنأى عن مخاطر التشغيل، والتي لا يقل تأثيرها عن تلك المخاطر، وبالرجوع إلى بعض المصارف التي أعلنت إفلاسها أو تعرضت لخسائر كبيرة، يُلاحظ بأن مخاطر التشغيل متشعبة وهامة ويمكن وصفها بأنها أم المخاطر، لان مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية، قد تُسهم مخاطر التشغيل في تفاقمها وتكون بمثابة الشرارة، ومثال ذلك القصور في الدراسات الائتمانية، أو عدم اخذ العناية المهنية اللازمة في تقييم الضمانات من الجهة المختصة وغيرها، والتي تعتمد على العنصر البشري في إكمال الدورة المستندية للأعمال المختلفة.

وتعتبر المصارف الإسلامية جزءاً مهماً في تركيبة المصارف العالمية، ولبنة أساسية في تركيبة الاقتصاد الوطني والإسلامي، وعليه تبرز أهمية حماية هذه المصارف من كافة المخاطر وخاصة في أدواتها وخدماتها المقدمة، وهنا تبرز أهمية المخاطر الشرعية كجزء مهم من مخاطر التشغيل حيث تتنوع أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

---

[1] Basel Committee on Banking Supervision (2001), **Operational Risk**, Consultative Document, page 1, Switzerland.

المبحث الأول

المخاطر في المصارف الإسلامية

1-1-2 المطلب الأول: مفهوم الخطر

تعدد مفهوم الخطر في اللغة والفقه والاصطلاح، وفيما يلي بعض هذه المفاهيم:

أولاً: الخطر لغة

هناك عدة مفاهيم للخطر في معاجم اللغة العربية تحدثت بطريقة أو بأخرى عن تعريفه في اللغة، ومن هذه التعاريف معانٍ منها:

1. الاهتزاز: اهتزاز الرمح أو اهتزاز اليدين[1]، وبمعنى الهلاك والتلف: خطُر الأمرُ: يؤدي إلى الهلاك[2]، والرهان: السبق الذي يتراهن عليه[3]، لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، وارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة: يقال رجل خطير[4]، والغرر: وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الطائر في الهواء[5].

ثانياً: الخطر في الفقه الإسلامي

لقد استخدم الفقهاء قديماً مفهوم المخاطرة في معانٍ منها:

1. بمعنى عدم التأكد: وقد عبر عنه الإمام الشافعي في أنه إذا ضمن شخص (الضامن) شخص آخر فانه يلتزم بما عرفه من ضمان، والذي التزم به في ضمانه ولم يكن يعلمه فهي مخاطرة[6].
2. بمعنى الغرر: وقد عبر عنه الكاساني في عدم انعقاد البيع في بيع المعدوم[7].

---

[1] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994)، **لسان العرب**، مادة خطر جزء 4، صفحة:251، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

[2] عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة خطر، جزء1، صفحة:661، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

[3] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (1986)، **مجمل اللغة العربية لابن فارس**، مادة خطر، جزء1، صفحة:296، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

[4] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994)، **لسان العرب**، مادة خطر جزء 4، تحقيق صفحة:381، الطبعة بدون، مرجع سابق.

[5] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (1979)، **مقاييس اللغة**، باب غر، جزء4، عبد السلام محمد هارون، صفحة:296.

[6] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990)، **الأم**، مادة مخاطرة، دار المعرفة، باب الضمان، جزء7، صفحة:125، الطبعة: بدون، بيروت، لبنان.

[7] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مادة خطر، ،دار الكتب العلمية، جزء5، صفحة 138، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

3. المراهنة: وقد عبر عنها عند المسابقة على الخيل[1].

ثالثاً: الخطر في الأدبيات المالية

يُعرف الخطر بشكل عام بأنه احتمال حدوث أمر غير مرغوب فيه، وقد حدد الكُتاب والباحثون عدداً من المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالخطر ومنها ما يلي:

1. "احتمال حصول أي حدث، سيكون له تأثير سلبي على تحقيق الأهداف وتقاس المخاطر بتأثيرها واحتمالات حدوثها"[2].
2. " احتمال تحقق تهديد معين مؤدياً إلى التسبب بتأثير سلبي على المؤسسة"[3].

وعطفاً على التعاريف السابقة الاصطلاحية يكون مفهوم المخاطر شاملاً النقاط التالية:

1. احتمالية حدوث شيء غير مرغوب فيه أو عدم التأكد في المستقبل.
2. قد يؤدي إلى حدوث خسائر أو أثار سلبية أو عدم تحقيق الأهداف المخطط لها.
3. قياس المخاطر باحتمالية الحدوث ودرجة التأثير.

وسيتم في هذه الدراسة الاعتماد على قياس المخاطر باستخدام مجموع حاصل ضرب احتمالية الحدوث في درجة التأثير[4]، الأمر الذي يقودنا إلى قياس المخاطر الشرعية ومن ثَمَ تقييمها، ووضع إجراءات تحد منها إذا لم يكن بالإمكان تلافيها لبعض صيغ التمويلية والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الاسلامية.

2-1-2 المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية

الخطر في الشريعة الإسلامية غير مرغوب فيه، لأنه يُعرض الممتلكات إلى التلف والضياع، وهذا ينافي مقصد الشريعة في حفظ الممتلكات والعمل على تنميتها، ولا يعتبر الخطر هدفاً بحد ذاته، وإنما يكون تابع للنشاط الحقيقي لأنه يكون تابعاً للملكية وليس مستقلاً بحيث يصبح هدفاً بحد ذاته[1].

---

[1] العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (1995)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، جزء 7، صفحة 177 ، بيروت، لبنان.

[2] معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**، مرجع سابق، صفحة 37.

[3] شركة أصول للتدريب والاستشارات، **المرشد في هيئة المعرفة بشهادة أخصائي معتمد في الرقابة الداخلية**، ICI معهد الرقابة الداخلية (أمريكا)، غير محدد زمن الإصدار، صفحة 84.

[4] Chartered Institute For Securities & Investment (2010), **Operational Risk**, the official learning and reference manual, 14th, edition ,page 66, London UK.

وقد عبر عنها ابن القيم في قوله " والمخاطرة مخاطرتان: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل....."[2]. ويلاحظ بأن هناك نوعان للمخاطرة، النوع الأول يكون جائز شرعاً وهو شراء السلعة بقصد الربح في حال حدوثه بعد التوكل على الله أو حدوث خسارة وهي هنا المخاطرة، والثاني المخاطرة المُحرمة شرعاً لكسب المال نتيجة القمار أو أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

وتعمل المصارف الإسلامية على تجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية[3]، وتختلف أنظمة قبول الودائع بالمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وتكون علاقة المودعين مع المصارف التقليدية على أساس القرض بفائدة فيتم تحديد نسبة فائدة سنوياً عند التعاقد، وهذا يختلف عنه في المصارف الإسلامية التي تتعاقد مع أصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيحصل المودع (رب المال) على نسبة من الأرباح حال تحققها، ويحصل المضارب (المصرف) على ربحية مقابل الجهد المبذول في عملية استثمار الأموال المودعة، أما ما يخص جانب الاستثمار تقوم المصارف التقليدية بإقراض عملاءها بفائدة فيلتزم المقترض بسداد أصل القرض مع الفائدة المستحقة، وهذا يختلف كل الاختلاف عنه في المصارف الإسلامية، حيث تتعدد أدوات التمويل في المصارف الإسلامية والتي تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ، صيغة البيوع (مرابحة، بيع التقسيط، الاستصناع، السلم)، وصيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة)، أو عن طريق صيغة التأجير المنتهي بالتمليك، وتختلف الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بوجود عقود شرعية تحكم العلاقة بين العميل والمصرف، وتختلف طبيعة العقود من خدمة إلى أخرى[4].

هذا الاختلاف في تركيبة مصادر التمويل واستخداماتها في استثمارات ذات طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية غَيَّرَ من طبيعة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، الأمر الذي يستدعي من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية بناء أدوات حديثة تعمل على التعرف على المخاطر وتقييمها وقياسها بما يتلاءم مع طبيعتها.

---

[1] انظر، سامي السويلم (2007)، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صفحة 62و 63، جدة، السعودية.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1994)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، صفحة 723، الطبعة: السابعة والعشرون.

[3] نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد (2010)، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**: الواقع والتحديات، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مُحكمة**، المجلد 12، عدد 2، صفحة 124، العراق.

[4] بلتاجي، محمد (2012)، أنموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، **مُلتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية الرابع**، صفحة 4و5، الخرطوم، السودان.

إن المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية، قد تؤدي إلى عدم الاعتراف بالربح، والتنازل عن أرباح العمليات والخدمات غير المتوافقة مع المبادئ والضوابط الشرعية، وهذا ما يسمى عملياً في المصارف الإسلامية بتطهير الأرباح[1]، فهذا النوع من المخاطر قد يؤدي إلى حدوث خسائر فعلية، تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية، ناهيك عن المخاطر غير المباشرة في فقدان المصرف الإسلامي سمعته مما يؤدي إلى عزوف أصحاب العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومتمولين عن التعامل مع هذا المصرف، لفقدانه خاصيته في التقيد بالمبادئ والضوابط الشرعية في عملياته، وقد يؤدي ذلك إلى تدخل السلطات الرقابية والإشرافية، الأمر الذي يؤدي إلى خروج المصرف من السوق، وتشويه سمعة المصارف الإسلامية الأخرى، مع أن التعريفات السابقة استثنت مخاطر السمعة، إلا أن هذه التأثيرات تكون غير مباشرة.

[1] ويعني تطهير الأرباح: تخليص الأموال وتنقيتها مما علق بها من الكسب الحرام، انظر: المري، فيصل بن سلطان (2008)، مسائل تطهير الأسهم، **بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية**، صفحة 24، الكويت.

المبحث الثاني

مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

يعتبر مفهوم مخاطر التشغيل مفهوم واسع نسبةً إلى مخاطر الائتمان والسوق، وقد يكون واضحاً لدى شريحة لا بأس بها من العاملين في صناعة المصارف، ولكن التطور السريع في العمل المصرفي ونتيجة للتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانهيار كثير من المصارف أدى إلى الاهتمام المتزايد بهذه المخاطر، وتبرز أهمية المخاطر الشرعية كجزء هام ومُركب رئيس من مخاطر التشغيل.

2-2-1 المطلب الأول: مفهوم مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

وفيما يلي بعضاً من تعاريف هذا المفهوم:

1. لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية: "الخسارة الناتجة عن المخاطر المباشرة وغير المباشرة، من عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، الأفراد، والأنظمة، أو أحداث خارجية، وتتضمن المخاطر القانونية، واستثني منه المخاطر الاستراتيجية والسمعة"[1].
2. البنك المركزي الأردني أنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، الأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة"[2].

ويلاحظ بأن البنك المركزي الأردني، قد أضاف في تعريفه لمخاطر التشغيل عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملات المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد من أهمية مخاطر التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى انهيار مؤسسات مالية كبرى بسبب مخاطر التشغيل، وأشارت بعض الدراسات بأنّ سبب تفاقم مخاطر التشغيل ناتج عن ضَعف في مهارة المدققين الداخليين[1]، ولهذا ومن باب أهمية مخاطر التشغيل الشرعية في المصارف

---

[1] Basel Committee on Banking Supervision (2001), **consultative document, operational risk**, page 2, Switzerland.

[2] عن موقع البنك المركزي الأردني الإلكتروني **الخاص بتعليمات البنوك الإسلامية، تطبيق مقرارات بازل الثانية والثالثة**، تعليمات كفاية رأس المال، صفحة 1، http://www.cbj.gov.jo/arabic/print.php?menu,dd 1Sep 2014, time 11pm

الإسلامية، يَجدُر بالمهتمين والباحثين بناء وتطوير آليات تحدد المخاطر الشرعية وتقييمها وتعمل على تخفيضها بالقدر الذي يكون بحدوده الدنيا وهي المخاطر الشرعية المقبولة، وعلى المدققين الشرعيين على المصارف الإسلامية إيلاء جُلَّ اهتمامهم بمخاطر التشغيل الشرعية.

ثانياً: أنواع مخاطر التشغيل:

وتعتبر مخاطر التشغيل من المخاطر المُتشعبة والتي تتفاقم بزيادة حجم العمليات وتنوعها وتعقيدها في المصارف إضافة إلى انتشار المصرف الجغرافي، وتسبب مخاطر التشغيل خسائر مالية، الأمر الذي يؤثر على سمعة المصرف ووضعه المالي، وتعتبر المخاطر التشغيلية من المخاطر غير المالية والتي لا يكون لها تأثير مباشر على القوائم المالية[2]، ومن هذه المخاطر[3]:

أ. مخاطر التكنولوجيا Technology Risk : المخاطر التي قد تصيب فشل الأنظمة وعرقلة العمل وتخزين البيانات وأمن الوصول والاستخدام من الموظفين المخولين التي قد تحدث خسائر بالوقت و/أو المال[4].

ب. المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين Legislation, and Law Risk: عدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة من الجهات الرقابية مما يؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمسائلة القانونية وبالتالي خسارة المصرف حصة من السوق.

ج. الامتثال Compliance Risk: المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام للتعليمات الإدارية وإجراءات العمل المعدة التي تؤدي إلى عدم خرق الضوابط الرقابية .

---

(1) Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, pages 7&8, London, UK.

(2) تم فصل مخاطر الالتزام إلى ثلاثة أنواع من المخاطر: المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين، الامتثال، المخاطر الشرعية، لغاية توضيح مفهومها وتأثيرها على أدوات التمويل والخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية. انظر Basel Committee (2003), **The compliance function in banks**, Banking Supervision on page 2, Switzerland.

(3) بتصرف: تعريف مخاطر التشغيل الصادر عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، وتعريف مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الأردني.

– Basel Committee on Banking Supervision (2003), **Sound Practices for the Management Supervisions of Operational Risk**, page 2, Switzerland.

(4) الاتحاد الدولي للمحاسبين (2010)، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، صفحة 20، نيويورك، أمريكا، عن موقع www.ascajordan.org/UploadFiles/Audit/Audit%20Part%20I.pdf, dd 2 Nov 2014, time pm.

د. مخاطر الموارد البشرية Human Resources Risk: المخاطر الناتجة عن عدم تأهيل الموظفين وتدريبهم بشكل كاف وخاصة بما يخص فقه المعاملات وان تكون لدى الموظفين القناعة بالعمل المصرفي الإسلامي، والخسارة التي قد تحدث من استقالات لأصحاب الخبرات من الموظفين[1].

هـ. المخاطر الشرعية Sharia Risk: وهي المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في العقود أو التصرفات التنفيذية أو المنتجات والتي قد تؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمودعين والمساهمين والسلطات الرقابية والمصارف الإسلامية الأخرى[2].

و. الاحتيال Fraud: استخدام أية أعمال غير قانونية داخلية أو خارجية تؤدي إلى حدوث شكل من أشكال الخسارة المادية وفي السمعة عن طريق تحريف معلومة أو إخفاء واقعة، ولا تعتمد على العنف أو القوة البدنية وترتكب للحصول على مال أو ممتلكات أو خدمات أو لتامين ميزة شخصية أو تجارية للمحتال[3].

---

[1] غربي، عبد الحليم (2008)، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، **مجلة الباحث**، العدد 6، صفحة 53، الجزائر.

[2] النوباني، خولة (2012)، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً، **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**، صفحة 2، الخرطوم، السودان.

[3] بتصرف:

- http://www.**acfe.com/fraud**-101.aspx, dd 20 Sep 2014, time 7 AM.
- Leonard W. Vona (2006), **Definitions of Fraud**, pages 1-9, USA.

المبحث الثالث

الضوابط الرقابية

2-3-1المطلب الاول: الضوابط الرقابية

أولاً: الضوابط الرقابية

تعتبر الضوابط الرقابية الأداة التي تستخدمها المؤسسة للحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها، ويجب على هذه الضوابط أن تكون مبنية على إجراءات العمل ومصممة بأي نشاط داخل المؤسسة. يُكلف مجلس إدارة المؤسسة الإدارة العليا بوضع الضوابط الرقابية الخاصة بالأعمال وتطبيقها على مستوى المؤسسة، وعلى مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة العليا قامت بالتعرف على المخاطر المحتملة وتقييمها ووضع الضوابط الملائمة لمنع حدوثها، وأن تكون بالمستوى الذي يكون مقبولاً لمجلس الإدارة، على أساس مبدأين وهما: فصل المهام المتعارضة، وتحديد الصلاحيات الممنوحة[1].

تعرف الضوابط الرقابية: بأنها الأساليب التي وضعتها المؤسسة لضمان سلامة المعلومات المالية والمحاسبية، وتلبية الأهداف التشغيلية والربحية المُستهدفة، ونقل السياسات إلى جميع وحدات العمل في المؤسسة[2]، ويمكن تعريفها بأنها الأدوات والإجراءات التي تتخذها المؤسسة للمساعدة في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية، فهي الأداة الأهم لحماية المؤسسة من المخاطر، والدرع الذي يتم به الدفاع عن المؤسسة وحمايتها.

ثانياً: أنواع الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

كما ذُكر سابقاً، فإن الضوابط الرقابية تُعتبر من أهم وسائل الرقابة الداخلية' فهي الأداة التي تساعد في عملية الضبط الداخلي، وهذه الضوابط لا تختلف بشكلها العام عن ما هو مطبق في المصارف الإسلامية إلا بما يخص طبيعة أعمال

---

[1] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2013), **Internal Control — Integrated Framework,** Executive Summary, pages 1,3,8, Former reference,بتصرف.

[2]http://www.investopedia.com/terms/i/internalcontrols.asp, dd 27dec2013, time10 pm.

المصرف الإسلامي، وهناك عدة تقسيمات لهذه الضوابط، ولكن سيتم التطرق للضوابط الرقابية الأكثر شيوعاً على النحو التالي[1]:

1. الضوابط الرقابية الوقائية: هي الإجراءات والخطوات التي يتم اتخاذها قبل إجراء العمليات، بهدف منع حدوث الأخطاء، ومن الأمثلة عليها: فصل المهام والرقابة الثنائية (المنح والتنفيذ)، وتدريب الموظفين، ووجود إجراءات ووصف عمل للوظائف، ومن أهم الضوابط الوقائية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود عقود منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية لجميع العقود والأنشطة والاتفاقيات.

2. ضوابط رقابية كاشفة: هي الضوابط التي يتم بها تحديد الأخطاء بعد وقوعها، والتعرف على أسبابها، ومن أمثلتها: الجرد الفعلي لموجودات بضائع المرابحة.

3. الضوابط الرقابية التصحيحية: وهي الضوابط التي تُعد للتأكد من تصحيح الأخطاء والانحرافات التي وقعت، والتأكد من بناء حلول مناسبة لها لعدم تكرارها مستقبلاً أو تخفيض آثارها السلبية، ومن أمثلتها نظام تصحيح ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي .

4. الضوابط الرقابية الرادعة: وهي الضوابط التي تتخذ شكل ردع للموظفين عن القيام بأي تجاوزات شرعية مستقبلاً، ومن أمثلتها: لائحة العقوبات الإدارية، وتحميل الموظفين المسؤولين عن ارتكاب الأخطاء تبعات الأخطاء التي يرتكبونها.

ثالثاً: آلية عمل الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

إن أي عملية تتألف من مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية عكسية (راجعة)، وهذا ينطبق على تصميم الضوابط الرقابية في برامج العمل، فعند تصميم أي نشاط يجب على مصممه الأخذ بعين الاعتبار عند عملية البناء والتصميم وضع الضوابط الرقابية المناسبة بحسب متطلبات النشاط، مبتعدة عن التكلف واستخدامها بشكل انسيابي وليس- لصقها- لتكون

---

[1] بتصرف:

- **أساسيات التدقيق الداخلي**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق.
- دليل استرشادي لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات، **ديوان الرقابة المالية**، صفحة 6-32، العراق.

مبنية أصلاً في الأنشطة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية مستمرة وقد تكون مخرجات عملية بضوابطها الرقابية مدخلات عملية أو عمليات أخرى، وفيما يلي آلية عمل هذه الضوابط في المصارف الإسلامية[1]:

1. الضوابط الوقائية: عادة يكون بناء الضوابط الوقائية في مرحلة المُدخلات والعمليات، وكفاية هذه الأنظمة يعطي المصرف الإسلامي القوة الكافية لمواجهة الأخطار الداخلية والخارجية على حدٍ سواء، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ. وجود عقود واتفاقات منضبطة شرعاً: لعله من أهم الضوابط الوقائية الذي تمارسه المصارف الإسلامية، ومعظم هذه الضوابط تكون مدرجة في العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير الخاصة بالعمل، وهذا ما يُمكن تسميته "الضبط الشرعي للعقود".

ب. الضبط القانوني: الضبط القانوني لكافة العقود والنشاطات والاتفاقيات، من خلال إبداء الرأي فيها من قبل المستشار القانوني للمصرف الإسلامي.

ج. التدقيق الشرعي الداخلي: وذلك من خلال تقييم الضوابط الرقابية الشرعية وتفعيلها والتأكد من كفايتها.

د. وجود نظام محاسبي سليم متوافق مع ما صدر من معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومن معايير محاسبة دولية، يتم تقييمه وفحصه من قبل مختصين من دائرة التدقيق الداخلي.

هـ. تدريب الموظفين وتأهيلهم وخاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات.

2. الضوابط الكشفية:

أ. التدقيق الشرعي الداخلي: يعتبر من أهم الضوابط الكشفية اللاحقة، وذلك عن طريق فحص عينة من النشاطات المختلفة وتحديد الانحرافات وتقديم التوصيات اللازمة لعلاجها.

ب. الرجوع لرأي علماء الشريعة والمجتمع في معرفة الانحرافات التي قد تحدث.

3. الضوابط التصحيحية: وهي عملية تقييم للانحرافات التي حدثت في برامج العمل والأنشطة، وتصويبها من اجل عدم تكرارها مستقبلاً، ومن المسائل الهامة في المصارف الإسلامية هي عملية تطهير الأرباح التي تحدث من نشاط لم يتم التقيد به وفقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

---

[1] بتصرف:

- زيادين، هيام محمد (2013)، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 40، العدد 1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، صفحة 94، عمان، الأردن.
- Christine Bellino & Steve Hunt (2007**), Auditing Application Controls**, The Institute of Internal Auditors (IIA), page 2, U.S.A.

4. الضوابط الرادعة: اتخاذ الإجراءات والعقوبات الإدارية والمالية بحق المخالفين، بالإضافة إلى الإشارات التحذيرية.

2-3-2المطلب الثاني: تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف تقييم الرقابة الداخلية Control Risk Assessment (CRA)

1. الأسلوب الذي يُمكن المدراء، وفرق العمل المعنية مباشرة في وحدات الأعمال، والوظائف والعمليات، للمشاركة في تقييم المخاطر والضوابط الرقابية[1].
2. عملية فحص وتقييم لفاعلية الضوابط الرقابية، ويهدف إلى تقديم تأكيد معقول عن مدى تحقيق أهداف الأعمال[2].

ويمكن تعريف منهج تقييم الرقابة الشرعي **Sharia Control Risk Assessment (SCRA)** بأنه نظام رقابي فَعّال يمنع أو يساعد في اكتشاف المخاطر الشرعية بشكل مبكر، والذي يُمَّكن من التَعرف على مكامن الضعف وزيادة الضوابط الرقابية عليها، لتخفيض درجة المخاطر قدر الإمكان أو للحد المقبول للمؤسسة، والتعرف على فجوة الرقابة، ووضع الحلول المناسبة لها.

3-3-2 المطلب الثالث: الموقع التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي والشرعي

لم تتطرق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى الموقع التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية، وتفسر الدراسة ذلك بإعطاء مزيد من المرونة إلى المؤسسات المالية في بناء نماذج للهياكل التنظيمية والتي تُعنى بالتدقيق الداخلي والشرعي، وترجح الدراسة وجود نموذجين يعتبران الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية.

---

(1) https://**na.theiia.org**/training/courses/CourseOutlines/Control%20Self-assessment%20-%20An%20Introduction.pdf,dd18 Jan 2014, time 7am.

(2) The Institute of Internal Auditors (1998), **A perspective on Control Self – Assessment**, page 5, Florida, USA.

أولاً: وجود دائرتين منفصلتين للرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:

الشكل رقم (1)

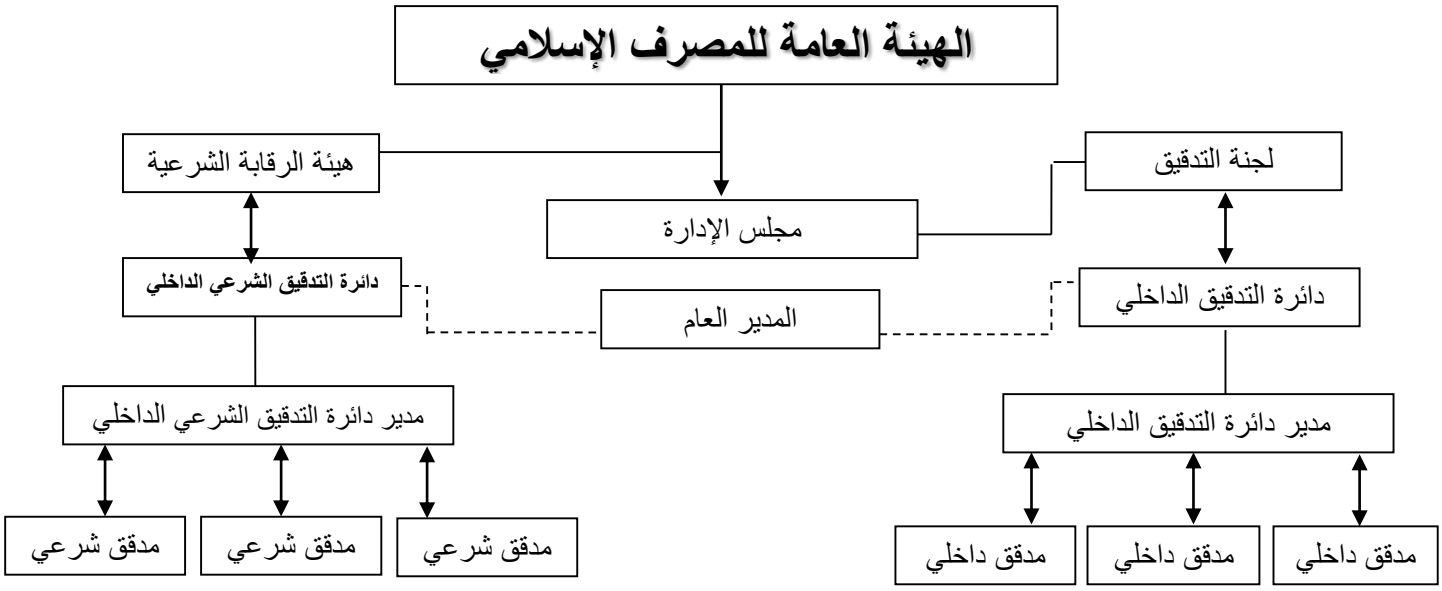

يمثل الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لبعض المصارف الإسلامية[1]، حيث يعتمد تكوين هذا الهيكل على وجود دائرتين منفصلتين، تكون إحداهما تتبع هيئة الرقابة الشرعية، المُعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي، ومهمتها القيام بأعمال الرقابة الشرعية على أنشطة ووحدات العمل المختلفة بالمصرف، والدائرة الأخرى تتبع لجنة التدقيق والتي تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مهمتها التدقيق الداخلي على أنشطة ووحدات العمل المختلفة، ويمكن تلخيص مزايا هذا الهيكل بالاتي:

1. الاستقلالية لدائرة الرقابة الشرعية الداخلية، بارتباطها مع هيئة الرقابة الشرعية المعينة من الهيئة العامة للمصرف الإسلامي.
2. وجود كادر متخصص يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية.

[1] من إعداد الباحث استناداً الهيكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.

ومن سلبيات هذا الأنموذج ما يلي[1]:

1. ازدواجية العمل وإضاعة الوقت، بقيام الدائرتين بإجراء أعمال التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الداخلي المالي والإداري، على مناطق العمل والأنشطة التشغيلية، الأمر الذي يشكل عبء على المدقق عليهم.
2. الزيادة في المصاريف والأجور.

ثانياً: وجود دائرة واحدة تعنى بالرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:

الشكل رقم (2)

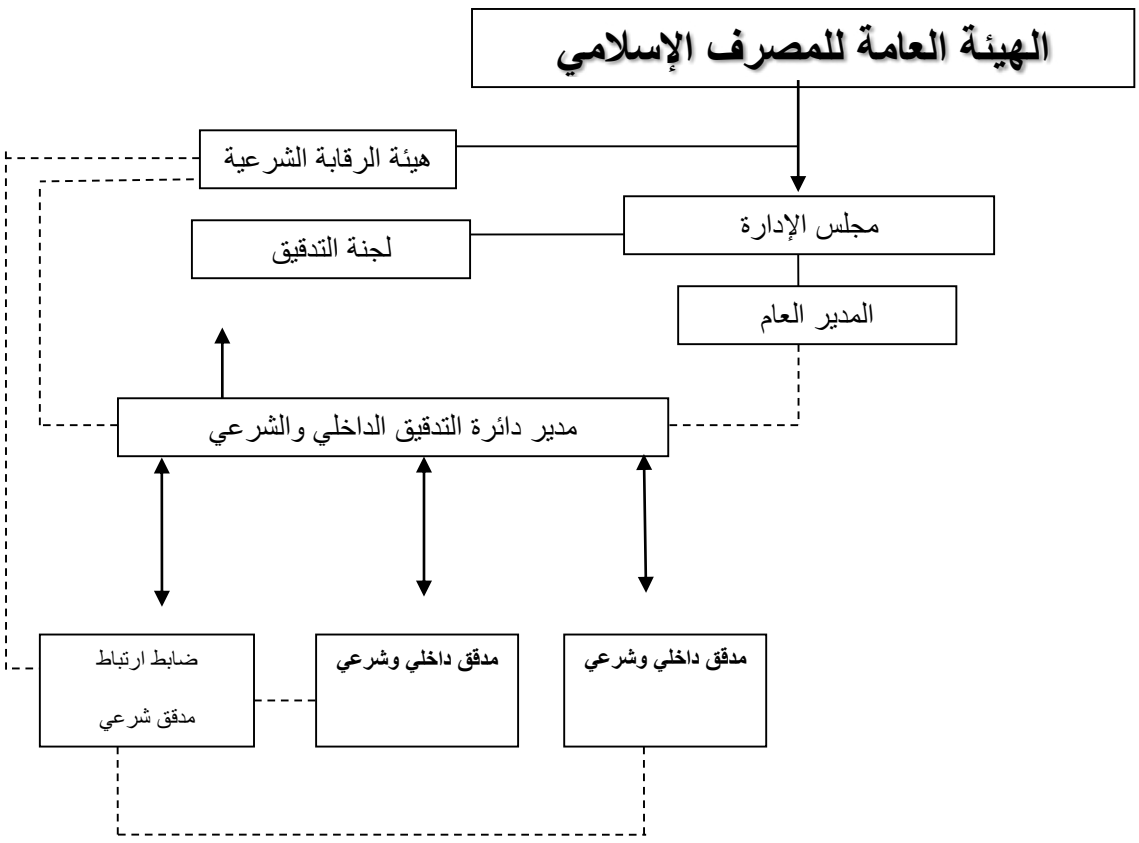

[1] انظر:

- فداد، العياشي (2009)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة 13، مرجع سابق.
- عيسى، موسى ادم (2002)، **تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية**، صفحة 13، مرجع سابق.

يمثل الشكل رقم (2)، وجود دائرة واحدة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة المختلفة[1]، فيلاحظ في هذا الأنموذج وجود هيئة رقابة شرعية مُعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي، ووجود دائرة للتدقيق الداخلي والشرعي تابعة للجنة التدقيق مكونة بعض أعضاء مجلس الإدارة، حيث تتمتع هذه الدائرة باستقلالية مناسبة، وهذه الاستقلالية مستمدة من مجلس الإدارة، والذي يمثل الهيئة العامة ومفوض منها.

وتقوم هذه الدائرة بإجراء عملية التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة، علماً بان جميع العقود الخاصة بالأنشطة تكون قد أجيزت من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن المسؤول عن تطبيق الضوابط الشرعية لجميع الأنشطة يقع على عاتق الإدارة العليا، ومن مزايا هذا الأنموذج ما يلي[2]:

1. عدم الازدواجية بالمهام والأعمال، وعدم إضاعة الوقت والجهد، حيث يقوم المدقق الداخلي والشرعي بدراسة النشاط من المنظورين.
2. إمكانية تقييم مخاطر التشغيل، ضمن البرامج المعتمدة لتقييم هذه المخاطر.
3. وجود درجة من الاستقلالية، وهي مقبولة من وجهة نظر الباحث.

وقد يعاب على هذا الأنموذج، عدم وجود كادر من المدققين متخصص في الرقابة الشرعية، ويمكن الرد على هذا، باستمرارية التأهيل والتدريب المتواصل والمتجدد لكافة مجالات التدقيق وخاصة ما يخص الرقابة الشرعية.

---

[1] من إعداد الباحث استنادا الهياكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.

[2] انظر:

- فداد، العياشي (2009)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة 13، مرجع سابق.

المبحث الرابع

التدقيق المبني على المخاطر

في المصارف الإسلامية

تمهيد

يعتبر التدقيق الشرعي لبنة أساسية في منظومة المصارف الإسلامية، فهو الدرع الواقي ضد التهديدات الداخلية والخارجية، فمتانة هذا الدرع في المؤسسات المالية الإسلامية، يُعزز من متانة هذه المؤسسات والاقتصاد الوطني والعالمي، وهذا يزيد من ثقة المستثمرين (المساهمين والمودعين)، والجهات الرقابية، وهذا بحد ذاته من المتطلبات الهامة التي تسعى إليها الجهات الرقابية المختلفة، لتعزيز الثقة لأصحاب العلاقة، وخاصة بعد الأزمات المالية العالمية، ويعتبر منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر أحد الأساليب الهامة في تعزيز متانة المصارف الإسلامية ويعزز من ثقة أصحاب المصالح.

وعند إمعان النظر في مفهوم التدقيق الشرعي المبني على المخاطر نرى أنه مفهوم وليد حديث نسبياً يتكيف مع المتغيرات والمستجدات الحديثة، ويوفر الوقت والجهد ويقلل من تكاليف التدقيق الشرعي وخاصة من أساليب التدقيق الداخلي التقليدية.

وفي ظل الأزمات المالية المتعاقبة التي عصفت باقتصاد بعض الدول وزيادة حجم وتعقيدات العمليات المصرفية، فقد أصبح لزاماً على دوائر التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية بصفتها جزءاً مهماً من مكونات الاقتصاد العالمي، ولبنة أساسية في اقتصاد كثير من الدول الإسلامية، العمل على بناء أدوات حديثة تساعد هذا النشاط على القيام بمهامه وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة لتجنبها أو خفضها إلى الحدود المقبولة لإدارة المصرف.

2-4-1 المطلب الأول: مفهوم الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي الشرعي

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية الداخلية

عُرفت الرقابة الشرعية الداخلية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود

التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير الخاصة، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم .....الخ"[1].

وقد عرفها أبو غدة بأنها "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير للأفضل"[2].

ثانياً: التدقيق الداخلي

لعل أكثر جهة تبنت وضع تعريف ومعايير مُنظمة لمهنة التدقيق الداخلي، هو معهد المدققين الداخليين الدولية IIA وقد عرفت التدقيق الداخلي على أنه: " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة"[3].

والتعريف السابق يتكون من العناصر الرئيسة التالية[4]:

1. نشاط (Activity): دائرة أو قسم أو نشاط، في الشركات الكبرى والمساهمة العامة.
2. مستقل (Independent): ارتباط التدقيق بأعلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للمؤسسة (لجنة التدقيق)، الأمر الذي يمكنه من القيام بأعماله بدون تدخل في نطاق ونتائج التدقيق وبدون تأثير في التعيين والمكافآت والترقيات.
3. موضوعي (Objective): القيام بالأعمال والمهام دون تحيز، والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة14و15، مرجع سابق.

[2] أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، **بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة 3، مرجع سابق.

[3] https://**na.theiia.org**/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx dd18 April 2014, time 11pm.

[4] بتصرف، معهد المدققين الداخليين (2012)، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، صفحات 25 – 30، أمريكا، وبعضها من خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي والتي تتراوح ثمان سنوات وخبرة مصرفية تجاوزت العشرون عاماً.

4. تأكيدي (Assurance): اتخاذ إجراءات التدقيق المناسبة للتأكد من أن المخاطر المتعلقة بالمؤسسة تحت السيطرة ومفهومة. ويكون قد تم اتخاذ الأساليب والإجراءات المناسبة للتعامل معها وذلك بإجراء فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفاعلية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة، وهذه التأكيدات لا تكون مطلقة، وأن التأكيدات معقولة.

5. استشاري (Consulting) : تزويد الإدارة العليا و/أو مجلس الإدارة بأي دراسات أو أراء أو نصائح تقييم لأعمال الرقابة أو إجراءات تحليلية والفرضيات والمتعلقة بها للمؤسسة نفسها أو للغير بموجب اتفاق مسبق.

6. إضافة قيمة (Add Value): تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بتأكيد موضوعي، وتقديم توصيات وقائية تزيد من الفرص لتحقيق الأهداف، وتقلل المخاطر، وتُحسن الأداء بما يعود بالفائدة إلى المؤسسة وأصحاب العلاقة.

7. منهجي منظم (Systematic): وذلك من خلال إتباع معايير التدقيق الداخلي ومعايير التدقيق الدولية ومعايير المحاسبة الدولية.

8. الانضباط الذاتي (Discipline): التدريب لتبنى نمط بالسلوك ليصبح عادة بتجنب خرق الضوابط الرقابية من قبل المستخدمين.

ومن هذا التعريف يمكن أن يستفاد منه في التدقيق الشرعي الداخلي بحيث تكون أهداف التدقيق الشرعي الداخلي في الحوكمة وذلك من التأكد من حوكمة هيئة الرقابة الشرعية واستقلالية نشاط التدقيق الشرعي الداخلي، وطرق ادارة المخاطر الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الخارجي:

تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الاسلامية، بأن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفذة وليس كميا[1].

2-4-2 المطلب الثاني: مفهوم التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

أولاً: تعريف التدقيق المبني على المخاطر

تعددت تعاريف منهج التدقيق الداخلي المبني على المخاطر، إلا أن هذه التعريف لا تختلف في جوهرها، ومن هذه التعاريف ما يلي:

[1] بتصرف، مشعل، عبدالباري (2011)، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، **بحث مقدم للمؤتمر التدقيق الشرعي**، صفحة 7، ماليزيا.

1. معهد المدققين الداخليين البريطانيين: منهج يربط التدقيق الداخلي مع منهجية إدارة المخاطر. التدقيق المبني على المخاطر يسمح للتدقيق الداخلي بتقديم تأكيدات إلى مجلس الإدارة بأن عمليات إدارة المخاطر تُدار بشكل فعال نسبةً إلى المخاطر المقبولة[1].

2. معهد المحاسبين الأستراليين والنيوزلنديين[2]: منهج صُمم ليستخدم في نشاط التدقيق الداخلي للتركيز على طبيعة وتوقيت وتحديد موعد إجراءات التدقيق على المناطق التي لديها احتمال أكبر في حدوث أخطأ جوهرية بكفاءة وفاعلية.

3. وقد عرفها أحد المختصين[3]: هي الإجراءات المتبعة لدى إدارة التدقيق الداخلي لتوجيه جهود التدقيق نحو المناطق الأكثر خطورة في المؤسسة، سواءً على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن توضيح أهم البنود لهذا المنهج بالنقاط التالية:

1. خطة يرسمها رئيس التدقيق الداخلي و/أو الشرعي على أساس المخاطر.
2. التركيز على مناطق العمل ذات المخاطر المرتفعة.
3. آلية لتحديد عدد جولات التدقيق وتوقيتها في خطة التدقيق السنوية.
4. وسيلة لتقديم تأكيد بفاعلية أنظمة الضبط الداخلي وأن المخاطر المتبقية مقبولة.

ثالثاً: خطوات التدقيق المبني على المخاطر:

قد تختلف خطوات عملية التدقيق الشرعي المبني على المخاطر من مؤسسة الى أخرى ومن منهجية إلى أخرى، بحسب حجم وتعقيد العمليات بالإضافة الى توجهات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، ولكن يمكن الاسترشاد بالخطوات التالية في بناء وتنفيذ برامج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الاسلامية:

1. مرحلة تفهم بيئة العمل: وذلك من خلال الفهم التام لطبيعة الأعمال والأهداف والعمليات، لمختلف الصيغ التمويلية والخدمات من خلال جمع المعلومات عنها.

---

(1) http://www.iia.org.uk/resources/**risk-management/risk-based-internal-auditing**, DD27 JAN 2013, 11PM.

(2)http://www.charteredaccountants.com.au/The-Institute, DD 2 SEP 2014, 1 AM.

(3)الرمحي، زاهر عطا (2010)، دورة تدريبية شركة أصول للتدريب والاستشارات، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية المفاهيم الحديثة الأهداف وإجراءات التعامل** ، منشورة الشبكة العنكبوتية، مكان الانعقاد، صفحة 22،الخرطوم، السودان.

2. مرحلة تحديد تقييم المخاطر: ويتم فيها التعرف وتحديد وتقييم المخاطر الشرعية التي قد يواجهها المصرف الاسلامي، والتي تتكون من مخاطر النشاطات التشغيلية الشرعية.
3. مرحلة تحديد مستويات المخاطر الشرعية المقبولة: وذلك من خلال فحص كافة المستندات والانشطة الخاضعة لعملية التدقيق الشرعي، والتعرف على الحدود المقبولة – الحدود الدنيا - للمخاطر الشرعية وهي الحالة التي لا يمكن تخفيضها الا بترك العمل بهذا النشاط، وهنا يبرز الاختلاف في طبيعة المخاطر العامة المقبولة والمخاطر الشرعية المقبولة حيث يمكن أن تكون المخاطر غير الشرعية المقبولة أعلى من المخاطر المُلازمة للأعمال.
4. مرحلة إعداد خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: وفي هذه المرحلة يتم تقسيم موارد التدقيق الشرعي بحسب مناطق العمل مرتفعة المخاطر الشرعية.
5. مرحلة إعداد مهمة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: حيث يتوجب على المدقق الشرعي تجميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة المُراد فحصها لمعرفة التأثيرات المحتملة على مهمة التدقيق مع مراعاة اختصاصات وامكانيات فريق التدقيق الشرعي.
6. مرحلة إعداد التقارير الخاصة بالتدقيق الشرعي المبني على المخاطر: وتبرز في هذه الخطوة عملية تقديم تقارير دورية من قبل المدقق الشرعي عن الأهداف والمهام والصلاحيات بمهمة التدقيق.

3-4-3 المطلب الثالث: خطوات التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أولاً: المتطلبات الرئيسة لخطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر السنوية في المصارف الإسلامية:

قبل الإعداد لخطة التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، يجب التأكد من تحقيق المتطلبات التالية:

1. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
2. تبعية نشاط التدقيق الشرعي إلى لجنة الى هيئة الرقابة الشرعية، ليكون في وضع مقبول من الاستقلالية.
3. اعتماد ميثاق التدقيق الشرعي من هيئة الرقابة الشرعية.
4. اعتماد برنامج للتدقيق الشرعي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
5. عقد اجتماعات دورية منتظمة منفصلة بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق المُنبثقة عن مجلس الادارة، مع رئيس التدقيق الشرعي الداخلي.

6. تحلي المدققين الشرعيين الداخليين بصفات وخصال حميدة، منها: الاستقامة والموضوعية والكفاءة والمحافظة على السرية، وغيرها.

ثانياً: آلية وضع برنامج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أن كل عملية تتكون من أربع مراحل، وهي المدخلات والعمليات والمخرجات والتغذية الراجعة.

1. المدخلات: درجة الاستقلالية لنشاط التدقيق الشرعي، وتستمد الصلاحيات من ميثاق (دليل) التدقيق الشرعي، والتأكد من أن جميع الأنشطة والعقود قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية، واختيار الكادر المؤهل والمناسب، وقناعة مجلس الإدارة والإدارة العليا بأهمية التدقيق الشرعي، وتحضير برامج وأوراق العمل، وبناء خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر.
2. العمليات: ويتم في هذه المرحلة تطبيق وتحديد منطقة العمل أو النشاط المراد تدقيقه المبني على أساس المخاطر الشرعية وذلك بحسب الخطة، ويتم تحديد نطاق العملية، وتنفيذ برنامج العمل المُعد واستخدام أوراق العمل وتوثيق النتائج، وتقديم التوصيات العلاجية الممكنة لتلافي الأخطاء التي حصلت.
3. المخرجات: جودة المخرجات تعتمد على كفاءة وموضوعية المدقق الشرعي ومهنيته، ومخرجات عملية التدقيق تتمثل في رفع التقارير لكل من هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وتقديم التوصيات، وتفريغ نتائج قائمة الفحص لبناء أنموذج تقييم المخاطر والضوابط الشرعية (**SCRA**)، ومن ثم بناء أنموذج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر (**RBSA**).
4. التغذية الراجعة: وهي تقييم لمهمة التدقيق الشرعي المبنية على أساس المخاطر، والاستفادة من الأخطاء التي تكون قد وقعت، وتقليل مخاطر التدقيق بغية تحسين الأداء لبرامج التدقيق الشرعي.

يمثل الشكل التالي هذه العملية ومراحلها على النحو التالي[1]:

شكل رقم (3)

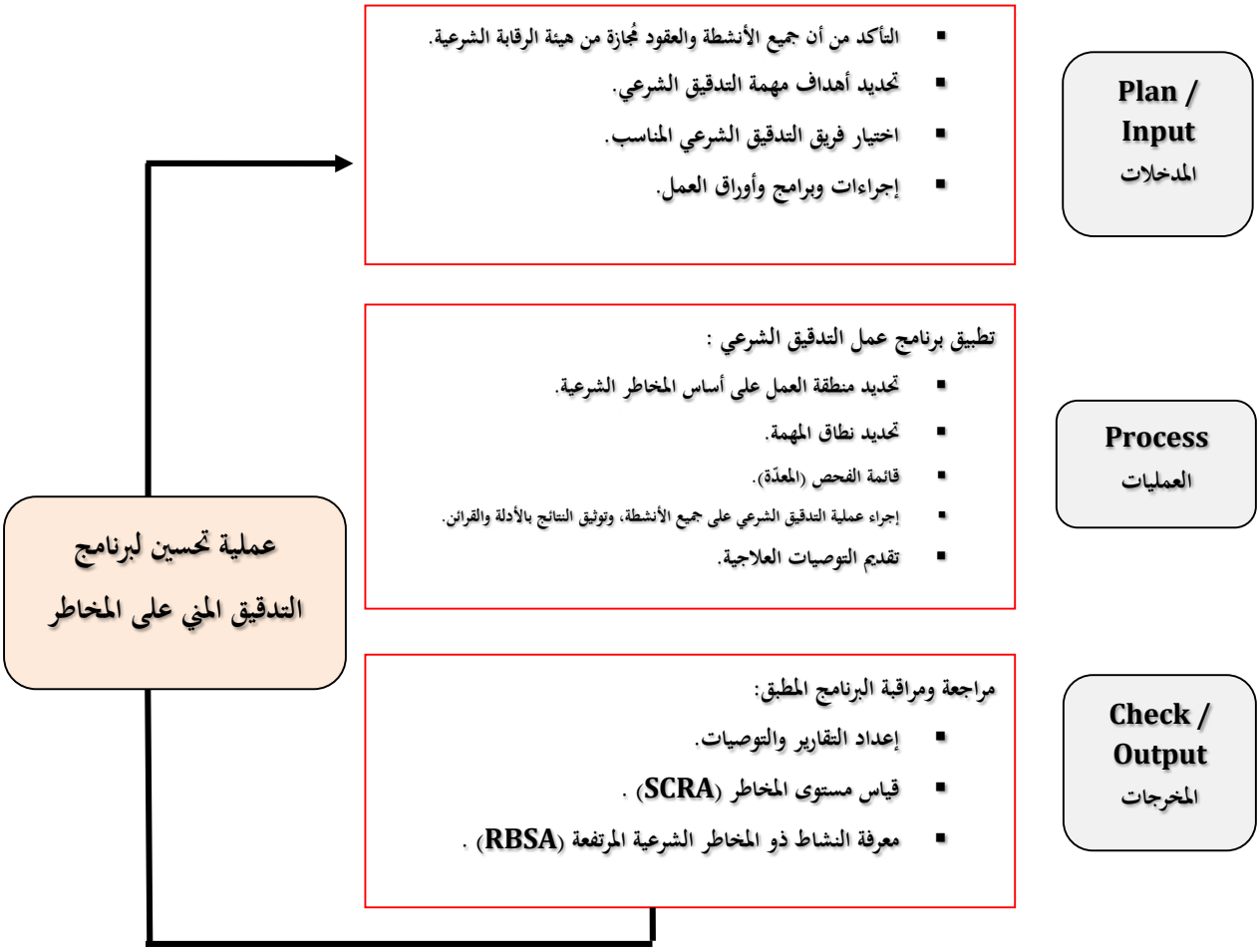

ثالثاً: فوائد استخدام منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

إن استخدام هذا المنهج يركز جهود التدقيق الشرعي للتعرف على أماكن العمل والأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يمكن من تخفيض المخاطر الكلية وتعريف مجلس الإدارة والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية بها، ويوفر هذا المنهج اضافة الى ذلك المزايا التالية:

1. يساعد في قياس مدى فعالية الضوابط الرقابية الشرعية ودرجة استجابتها.
2. تخفيض المخاطر في الانشطة ومراكز العمل ذات المخاطر الشرعية المرتفعة، الامر الذي يؤدي الى تخفيض المخاطر الكلية في المصرف الاسلامي وذلك بتركيز الجهود على هذه المناطق.

[1] إعداد الباحث

3. يساعد نشاط التدقيق الشرعي على تقديم تأكيد لمجلس الإدارة عن عمليات إدارة المخاطر الشرعية.
4. يساعد نشاط التدقيق الشرعي على تقديم تقارير دقيقة عن المخاطر وتصنيفها.
5. يساعد نشاط التدقيق الشرعي في إضافة قيمة مضافة للمؤسسة وتحسين سمعتها وأدائها وتحقيق الالتزام.
6. يساعد في تحديد فعالية مدى استجابة نشاط إدارة المخاطر للإجراءات المتخذة لتجنب المخاطر الشرعية أو تخفيضها إلى الحدود الدنيا (المستوى المقبول) .

المبحث الخامس

النماذج المقترحة

المطلب الأول: عرض لخطوات والنماذج المقترحة

في هذا المطلب سيتم عرض للخطوات العملية المقترحة لبناء أنموذج تقييم الرقابة الشرعية الداخلية لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، وأنموذج للتدقيق المبني على المخاطر اعتماداً على نتائج الأنموذج الأول - علماً بأنه يمكن أتمته هذه النماذج على أنظمة الحاسوب.

أولاً: فرضيات بناء الأنموذج

فيما يلي فرضيات الأنموذج المقترح لقياس المخاطر الشرعية:

1. تقييم المخاطر الشرعية من وجهة نظر نشاط التدقيق الشرعي، وليس من وجهة نظر نشاط إدارة المخاطر.
2. وجود نظام محاسبي سليم لجميع النشاطات، يطابق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
3. سلامة التسلسل التاريخي لكافة المستندات والإجراءات.
4. الخطر التشغيلي[1] = تكرار وقوع الخطر الشرعي × تأثير وقوع الخطر الشرعي

تأثير وقوع الخطر الشرعي: يُشير إلى المدى الذي قد يصيب المؤسسة في حال حدوث الخطر الشرعي، ويمكن استخدام بعض العناصر الهامة في تقييم الخطر، ومن أهم هذه العناصر: الأثر المالي، السمعة، الصحة والسلامة العامة، البيئة، الموظفين، ويمثل الجدول التالي لدراسة قامت بها شركة Deloitte & Touche LLP بالتعاون مع لجنة رعاية المؤسسات (COSO)، التصنيف المقترح لدرجة التأثير مع الوصف والتعريف لهذه التصنيفات[2].

[1] Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 66, Former reference.

[2] Patchin Curtis &Mark Carey (2012), **Risk assessment in Practice**, The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, page 4,USA.

جدول رقم (1)

درجة التصنيف لدرجة للتأثير المقترح من Deloitte & Touche LLP

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	عرضي Incidental	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل تقدير. • سمعة المؤسسة متابعة أول بأول. • لا توجد تقارير بدون متابعة. • عدم رضا الموظفين المعزولين.
2	طفيف Minor	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الأول. • بداية تدهور بالسمعة. • عدم متابعة للتقارير. • بداية وقوع مشاكل مع الموظفين.
3	متوسط Moderate	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثاني. • تدهور بالسمعة. • خرق للقوانين والتعليمات منظم مع التصحيح المباشر. • وقوع مشاكل مع الموظفين.
4	كبير Major	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثالث. • تدهور بالسمعة وبداية انتشارها بوسائل الإعلام. • خرق للقوانين والتعليمات منظم تتطلب إجراءات تصحيحية. • معدل دوران عالي بالموظفين.
5	كبير جداً Extreme	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الرابع.

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
		• تدهور بالسمعة بشكل كبير وخسارة حصة من السوق. • خرق للقوانين والتعليمات ووقوع غرامات على المخالفات. • ترك الموظفين الرئيسيين أعمالهم.

وبناءً على الدراسة السابقة يُمكن تحديد أهمية الخطر الشرعي من قبل لجنة مكونة من مختصين في المصرف الإسلامي[1]، بإعطاء أوزان لمخاطر التشغيل الخاصة بأدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية، بناء على معايير وضعت مسبقاً لهذه الغاية مثل: تحديد المخاطر المالية، المخاطر القانونية والتشريعية، الامتثال لتعليمات الإدارة، الضوابط الشرعية، التكنولوجيا، الموارد البشرية، الاحتيال، السمعة، ولسهولة التطبيق العملي للنماذج المقترحة سيتم اعتماد التصنيف التالي[2]:

[1] مستخدمي النشاط ونشاط إدارة المخاطر ونشاط التدقيق الشرعي، وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وغيرهم حسب الحاجة.

[2] إعداد الباحث.

جدول رقم (2)

درجة التأثير الثلاثي لمدى أثر الخطر

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	قليل التأثير LOW L	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل قيمة. • لا توجد تقارير للسلطات الإشرافية بدون متابعة. • تقيد بتعليمات الإدارة. • تقيد بالضوابط الرقابية والشرعية. • تفهم الموظفين للعمليات. • وجود نظام للعمليات على الحاسوب. • تدني احتمالية حدوث حالة احتيال. • سمعة المصرف متابعة أول بأول.
3	متوسط التأثير MEDUM M	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف 1. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية ومتابعة بشكل جيد. • عدم التقيد بتعليمات الإدارة بشكل كامل. • تجاوزات محدودة بالضوابط الرقابية والشرعية. • وجود نظام غير مكتمل على الحاسوب. • وجود لُبس لدى بعض الموظفين للعملية. • وجود احتمال بسيط لحدوث حالة احتيال. • تأثير بسيط على سمعة المصرف.
5	كبير الأثير HIGH H	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف 2. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية غير متابع، وأدى إلى غرامات. • عدم التقيد بتعليمات الإدارة.

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
		• اختراقات كبيرة بالضوابط الرقابية والشرعية. • عدم وجود نظام على الحاسوب أو غير فعال. • وجود لُبس لدى كثير من الموظفين للعملية. • تأثير كبير على سمعة المصرف. • تعرض المصرف لمساءلة قانونية. • دوران مرتفع للموظفين الأكفاء.

وعليه تكون أهمية الخطر الشرعي: عالي الأهمية = 5، متوسط الأهمية = 3، قليل الأهمية = 1

وأما تكرار وقوع الخطر فهو حُكم المدقق الداخلي من خلال مشاهداته أثناء جولة التدقيق على العينة المختارة نسبة إلى مجتمع الدراسة خلال فترة محددة، وفيما يلي تصنيف يقيس احتمالية حدوث الخطر الآتي[1]:

جدول رقم (3)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر خماسي المدى

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	قليل جداً Very Low	احتمال الحدوث أقل من 1%
2	منخفض Low	احتمال الحدوث 1% ولغاية 5%
3	متوسط Medium	احتمال الحدوث أكثر من 5% ولغاية 10%

[1] بتصرف:

- Society of Actuaries (2010), **A New Approach for Managing Operational Risk,** Canadian Institute of actuaries & des actuaries, page 50, Chicago, USA.
- Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 65, Former reference.

4	مرتفع High	احتمال الحدوث أكثر من 10% ولغاية 20%
5	مرتفع جداً Very High	احتمال الحدوث أكثر من 20%

وفيما يلي التصنيف المقترح لهذه الدراسة، وهو على النحو الآتي[1]:

جدول رقم (4)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر ثلاثي المدى

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	منخفض Low L	احتمال الحدوث أقل من 5%
3	متوسط Medium M	احتمال الحدوث أكثر من 5% ولغاية 20%
5	مرتفع High H	احتمال الحدوث أكثر من 20%

وعليه يكون تكرار الخطر: كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1

5. الحد الأدنى للناتج (يمثل أقل ناتج للمشاهدات)[2] = أقل تكرار× الأهمية

6. تعتبر أقل المشاهدات (أقل تكرار للخطأ) عند وجود فاعلية أو تقيد بالضوابط الرقابية (بيئة الرقابة المُثلى) ، وأن جميع

[1] إعداد الباحث.

[2] وهو الوضع المثالي لبيئة الرقابة التشغيلية.

الضوابط الرقابية عاملة وفَعّالة.

7. وجود المخاطر الملازمة للأعمال (Inherent Risk)[1] وتساوي الحد الأدنى للمخاطر والذي يساوي (أقل تكرار × الأهمية).

8. يعتبر أعلى ناتج للمشاهدات (بيئة عدم التقيد التام) عند عدم التقيد بجميع الضوابط الرقابية.

9. الحد الأعلى للناتج يمثل أعلى ناتج للمشاهدات = أعلى تكرار × الأهمية

10. نسبة الحد الأدنى للمخاطر (المخاطر الملازمة) = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى

11. نسبة المخاطر الكلية (البيئة الفعلية) = الناتج ÷ الحد الأعلى ، وتُمثل واقع بيئة الرقابة التشغيلية على النشاطات الخاضعة للتدقيق.

12. الحد الأدنى يمثل أقل ناتج للمشاهدات وهي حاصل ضرب (1 × الأهمية) وهي الحالة المطلوبة بما يخص المخاطر الشرعية.

13. الحد الأعلى يمثل أعلى ناتج للمشاهدات وهي حاصل ضرب (5 × الأهمية)

14. فجوة الرقابة: هي الفرق بين بيئة الرقابة الفعلية والبيئة المُثلى للرقابة، أي أنها تساوي الناتج مطروحاً منه الحد الأدنى.

ثانياً: إعداد قائمة فحص يستخدمها المدققون الداخليون و/أو الشرعيون تقيس مدى تقيد (ملتزم، متوسط الالتزام، غير ملتزم) مستخدمي النشاطات للضوابط الرقابية، انظر الجدول رقم (5)[2].

ثالثاً: كتابة الملاحظة وتقديمها إلى المسؤول المباشر عن النشاط مع الأدلة ذات الصلة بموضوع المخالفة.

رابعاً: تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي، وبعد تحديد مدى الالتزام بالضوابط الرقابية الشرعية يتم تعبئة مدى الالتزام وفق الأنموذج التالي:

---

[1] هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في ظل غياب أية إجراءات إدارية لتغير احتمالية وقوع الخطر أو التأثير، Patchin Curtis &Mark Carey (2012), **Risk assessment in Practice**, The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, page 7 former reference.

[2] لم يتم عرض قائمة الفحص تجنباً للتكرار، ويمكن الرجوع إلى الجدول رقم 18، صفحة 134.

جدول رقم (5)

تقييم المخاطر والضوابط الرقابية الشرعية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

Sharia Control Risk Assessment (SCRA)

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5]
1	**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**					
1/1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.		5		5	25
2/1	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.		3		3	15
3/1	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.		5		5	25
4/1	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.		5		5	25
5/1	التأكد من توقيع الآمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول(على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد، متضمنة تكلفة البضاعة، ومقدار الربح ونسبته، ومدة التمويل، وفترة السماح إن وجدت.		5		5	25
6/1	التأكد من أن الآمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.		3		3	15
7/1	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الآمر بالشراء، والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.		3		3	15
8/1	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حُكمياً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض .		5		5	25
9/1	التأكد من توقيع الآمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في		3		3	15

[1] كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1.

[2] كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1.

[3] بيئة الرقابة الفعلية، والتي تساوي التكرار× الأهمية

[4] أقل تكرار× الأهمية.

[5] أعلى تكرار × الأهمية.

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5] (
	حُكمها.					
10/1	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.		3		3	15
11/1	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.		5		5	25
12/1	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.		5		5	25
13/1	التأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.		5		5	25
14/1	كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.		5		5	25
15/1	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).		3		3	15
16/1	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.		5		5	25
17/1	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).		5		5	25
18/1	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.		5		5	25
	المجموع				**78**	**390**
2	**الاستصناع**					
1/2	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.		5		5	25
2/2	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومتانة الضمانات المقدمة .		3		3	15
3/2	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات		3		3	15

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5] (
	أخرى، للاستئناس في تقدير التكلفة، وتحديد الربح المستهدف.					
4/2	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنَعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).		5		5	25
5/2	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.		5		5	25
6/2	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.		5		5	25
7/2	التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.		5		5	25
8/2	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.		5		5	25
9/2	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).		5		5	25
10/2	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.		5		5	25
11/2	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.		3		3	15
12/2	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).		3		3	15

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5] (
13/2	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة، وغيرها.		5		5	25
14/2	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الانجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.		5		5	25
15\2	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي، وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول، أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.		5		5	25
	المجموع				**67**	**335**
3	**الإجارة المنتهية بالتمليك**					
1/3	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة المنتهية بالتمليك.		5		5	25
2/3	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة.		3		3	15
3\3	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي، وإيجاب من المصرف.		5		5	25
4\3	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).		3		3	15
5\3	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد، وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.		3		3	15
6\3	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.		5		5	25
7\3	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف، مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية		5		5	25

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5] (
	تأديتها، والشروط الخاصة بالعقد.					
8\3	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.		5		5	25
9\3	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.		5		5	25
	المجموع				**39**	**195**
4	**المضاربة**					
1\4	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة مع المصرف بصيغة المضاربة.		5		5	25
2\4	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتزام خطي من المضارب من بذل ما بوسعه لتحقيق الحد الأدنى من السيناريوهات المقترحة بأقل تقدير.		3		3	15
3\4	التأكد من خبرة المتعامل في مجال غاية المضاربة ودراسة نجاحه في هذا المجال، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.		3		3	15
4\4	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.		3		3	15
5\4	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.		3		3	15
6\4	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.		5		5	25
7\4	التأكد من التامين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		5		5	25
8\4	التأكد من أن عقد المضاربة مقيد بالمكان والزمان والغاية، لغاية الحد الذي يسمح بالعمل.		5		5	25

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5] (
9\4	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة على رب المال.		5		5	25
10\4	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين المضارب والمصرف.		5		5	25
11\4	التأكد من تحديد التكاليف المباشرة المقبولة في المضاربة.		5		5	25
12\4	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.		5		5	25
13\4	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع.		5		5	25
14\4	التأكد من استغلال مال المضاربة على مراحل، بحسب طبيعة المضاربة (إدارة مال المضاربة).		3		3	15
15\4	التأكد من الإشراف المباشر على سير عمل المضاربة أولاً بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.		3		3	15
16\4	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.		3		3	15
17\4	التأكد من تعهد المضارب بإثبات الخسارة في حال حدوثها.		3		3	15
	المجموع				**69**	**345**
5	**المشاركة**					
1\5	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.		5		5	25
2\5	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتأكد من مصداقيتها.		3		3	15
3\5	التأكد من خبرة المتعامل، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.		3		3	15
4\5	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم		3		3	15

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى[5] (
	بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.					
5\5	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.		3		3	15
6\5	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.		3		3	15
7\5	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		3		3	15
8\5	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.		5		5	25
9\5	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.		5		5	25
10\5	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.		5		5	25
11\5	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.		5		5	25
12\5	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع، ونوع المشاركة.		5		5	25
13\5	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل، بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).		5		5	25
14\5	التأكد من الإشراف المباشر، على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.		3		3	15
15\5	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.		3		3	15
16\5	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.		5		5	25
	المجموع				**64**	**320**

رابعاً: تفريغ ملخص النتائج بإيجاز لتمكن قارئ التقرير من التعرف على نتائج مهمة التدقيق الشرعي، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (6)

ملخص لنتائج تقييم الرقابة الشرعية الداخلي Brief Sharia Control Risk Assessment

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*فجوة الرقابة	**الحد الأدنى للنسبة %	***نسبة المخاطر %
.1	بيع المرابحة للآمر بالشراء		78	390		20	
.2	الاستصناع		67	335		20	
.3	الإجارة المنتهية بالتمليك		39	195		20	
.3	المضاربة		69	345		20	
.5	المشاركة		64	320		20	
	المخاطر الكلية					**20**	

حيث أن:

*** فجوة الرقابة = الناتج – الحد الأدنى**

**** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى**

***** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى**

خامساً: تقسيم ناتج مخاطر النشاطات من ملخص التقييم الذاتي للمخاطر الشرعية إلى عوامل الخطر (Risk Factors):

يتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة 100% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، من قبل لجنة مكونة من رئيس التدقيق الشرعي، ومدير دائرة المخاطر، ويمكن لها طلب الاستشارة ممن تراه مناسب عند الحاجة، واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، ونفترض بأنه تم تقسيم واعتماد التقسيمات وفق الجدول التالي:

جدول رقم (7)

جدول تقسيم عوامل الخطر

النشاط	المخاطر المالية 30%	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين 20%	الامتثال 20%	مخاطر الموارد البشرية 20%	الاحتيال 10%	مجموع المخاطر المرجحة
المرابحة للآمر بالشراء	3	1	5	3	3	
الاستصناع	3	1	5	3	3	
الإجارة المنتهية بالتمليك	1	5	5	3	1	
المضاربة	5	3	3	5	3	
المشاركة	5	3	3	5	3	
المجموع						

سادساً: احتساب المخاطر الكلية الشرعية بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية الشرعية = المخاطر المالية المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة+ الاحتيال.

سابعاً: ترتيب مراكز العمل والأنشطة بحسب نقاط الخطر من الأعلى قيمة إلى الأقل، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (8)

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط	قيمة نقاط الخطر

ثامناً: تحديد مدى درجة المخاطر لمراكز العمل والأنشطة، وتحديد عدد جولات التدقيق الداخلي والشرعي إلا أن دورية الزيارة تتوقف على سياسة المصرف وطبيعته وتوجهات لجنة التدقيق والموارد البشرية المُتاحة وكلفة تنفيذ المهمة، ويمكن الاسترشاد بالجدول التالي:

جدول رقم (9)

تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من 1000	قليل المخاطر	12 شهر
أكثر من 1000 وأقل من 2000	متوسط المخاطر	6 شهور
أكثر من 2000	كثير المخاطر	4 شهور

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للنماذج

سيتم في هذا المطلب التعرف على تطبيق يُحاكي البيئة الفعلية لدائرة التدقيق الشرعي في مصرف إسلامي، حيث افتراض الباحث تكليف فريق من نشاط التدقيق الشرعي بإجراء مهمة على منطقة عمل معينة، بتنفيذ المهام بحد أدني بتطبيق قائمة الفحص المعدة لتحديد المخاطر الشرعية، ولبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر الشرعية، وبناء أنموذج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، ويفضل أن يتم حوسبة هذه الأنظمة، فتظهر نتائج مباشرة بمجرد الانتهاء من تحديد احتمالية التكرار.

أولاً: معلومات عامة مفترضة

- يتكون المصرف الإسلامي من 30 مركز عمل ونشاط.
- تم تحديد مركز العمل عمان من قبل الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي والشرعي واختار فريق التدقيق الشرعي لإجراء نشاط التدقيق الشرعي.
- نطاق مهمة التدقيق: التدقيق على جميع الأنشطة الخاصة بمركز العمل.
- أهداف مهمة التدقيق: التأكد من حسن سير العمل والتقيد بالضوابط الشرعية وتحقيق الأهداف الموضوعة.

ثانياً: تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي والشرعي باستخدام قائمة الفحص المعدة، وبعد ذلك تفريغ النتائج في الأنموذج الخاص بتقييم الرقابة الداخلية الشرعية (SCRA).

ثالثاً: تقييم المخاطر والضوابط الرقابية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

(SCRA) Sharia Control Risk Assessment

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
1	**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**					
1/1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.	1	5	5	5	25
2/1	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	1	3	3	3	15
3/1	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم	3	5	15	5	25

[1] بيئة الرقابة الفعلية.

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	من البائع.					
4/1	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.	1	5	5	5	25
5/1	التأكد من توقيع الآمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول(على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد، متضمنة تكلفة البضاعة، ومقدار الربح ونسبته، ومدة التمويل، وفترة السماح إن وجدت.	1	5	5	5	25
6/1	التأكد من أن الآمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.	1	3	3	3	15
7/1	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الآمر بالشراء، والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.	3	3	9	3	15
8/1	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حُكمياً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض .	1	5	5	5	25
9/1	التأكد من توقيع الآمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حُكمها.	1	3	3	3	15
10/1	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.	3	3	9	3	15
11/1	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.	1	5	5	5	25
12/1	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.	1	5	5	5	25
13/1	التأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.	1	5	5	5	25
14/1	كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.	3	5	15	5	25
15/1	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	3	3	9	3	15
16/1	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن	1	5	5	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	حصوله على حسم من البائع.					
17/1	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).	1	5	5	5	25
18/1	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.	1	5	5	5	25
	المجموع			**116**	**78**	**390**
2	**الاستصناع**					
1/2	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.	1	5	5	5	25
2/2	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومتانة الضمانات المقدمة وشرعيتها .	1	3	3	3	15
3/2	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى، للاستئناس في تقدير التكلفة، وتحديد الربح المستهدف.	1	3	3	3	15
4/2	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنَعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).	1	5	5	5	25
5/2	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.	1	5	5	5	25
6/2	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.	1	5	5	5	25
7/2	التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.	1	5	5	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
8/2	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.	1	5	5	5	25
9/2	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).	1	5	5	5	25
10/2	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.	1	5	5	5	25
11/2	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.	1	3	3	3	15
12/2	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).	1	3	3	3	15
13/2	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة، وغيرها.	1	5	5	5	25
14/2	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الإنجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.	1	5	5	5	25
15\2	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي، وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول، أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.	1	5	5	5	25
	المجموع			**67**	**67**	**335**
3	**الإجارة المنتهية بالتمليك**					
1/3	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة المنتهية بالتمليك.	1	5	5	5	25
2/3	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	1	3	3	3	15
3\3	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي،	3	5	15	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	وإيجاب من المصرف.					
4\3	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	1	3	3	3	15
5\3	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد، وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.	3	3	9	3	15
6\3	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.	1	5	5	5	25
7\3	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف، مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها، والشروط الخاصة بالعقد.	1	5	5	5	25
8\3	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.	3	5	15	5	25
9\3	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.	1	5	5	5	25
	المجموع			**65**	**39**	**195**
5	**المشاركة**					
1\5	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.	1	5	5	5	25
2\5	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتأكد من مصداقيتها.	1	3	3	3	15
3\5	التأكد من خبرة المتعامل، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.	1	3	3	3	15
4\5	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.	1	3	3	3	15
5\5	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.	1	3	3	3	15
6\5	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.	1	3	3	3	15
7\5	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى	5	3	15	3	15

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
8\5	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.	1	5	5	5	25
9\5	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.	1	5	5	5	25
10\5	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.	1	5	5	5	25
11\5	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.	1	5	5	5	25
12\5	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع، ونوع المشاركة.	1	5	5	5	25
13\5	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل، بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).	3	5	15	5	25
14\5	التأكد من الإشراف المباشر، على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.	3	3	15	3	15
15\5	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.	5	3	15	3	15
16\5	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.	1	5	5	5	25
	المجموع			**99**	**64**	**320**

رابعاً: ملخص لنتائج تقييم الرقابة الداخلية Brief Sharia Control Risk Assessment

فرع عمان

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*فجوة الرقابة الشرعية	**الحد الأدنى للنسبة %	***نسبة المخاطر %
.1	**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**	116	78	390	38	20	**29**
.2	**الاستصناع**	67	67	335	صفر	20	**20**
.3	**الإجارة المنتهية بالتمليك**	65	39	195	26	20	**33**
.5	**المشاركة**	99	64	320	35	20	**31**
	المخاطر	**347**	**248**	**1240**	**99**	**20**	**28**

حيث أن:

*** فجوة الرقابة = الناتج – الحد الأدنى**

**** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى**

***** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى**

خامساً: الإجراءات المتخذة من لجنة التدقيق الداخلي والشرعي

1. يتم تسجيل ملاحظة على أنموذج مخصص بالملاحظات عند وجود عدم التزام بالضوابط الرقابية الشرعية في حال كان تكرار وقوع المخالفة متوسط التكرار أو عدم الالتزام (التكرار 3 و5)، وتقديمها للمسؤول المباشر مع تقديم التوصيات اللازمة بعدم تكرارها وتحديد الجهة المطالبة بالعلاج.
2. التأكد من إجراء اللازم بتصحيح الخطأ إذا كان ذلك ممكناً.
3. كتابة التقارير والتوصيات.

سادساً: تقسيم المخاطر

في هذه المرحلة سيتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة 100% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، والجدول التالي يلخص هذه العملية للحالة المفترضة:

النشاط	المخاطر المالية 30%	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين 20%	الامتثال 20%	مخاطر الموارد البشرية 20%	الاحتيال 10%	مجموع المخاطر المرجحة
المرابحة للآمر بالشراء	104[1]	23[2]	116[3]	69[4]	34[5]	346
الاستصناع	60	13	67	40	20	200
الإجارة المنتهية بالتمليك	20	65	65	39	7	196
المشاركة	149	59	59	99	30	396
المجموع	333	160	307	247	91	1138

سابعاً: احتساب المخاطر الكلية

وعليه فإن **المخاطر الكلية المرجحة** = المخاطر المالية المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة + مخاطر الاحتيال المُرجحة

المخاطر الكلية المرجحة = 333+160+307+247+91= 1138 نقطة

---

(1) 116 × %30 × 3= 104,4

(2) 116 × %20 × 1= 23,2

(3) 116 × %20 × 5= 116

(4) 116 × %20 × 3= 69.6

(5) 116 × %10 × 3= 34,8

ثامناً: ترتيب الفروع ومراكز العمل

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط[1]	قيمة نقاط الخطر
فرع عمان	1138
فرع اربد	
دائرة العمليات الخارجية	
دائرة التمويل والاستثمار	
وهكذا	

تاسعاً: ترتيب مراكز العمل بحسب المخاطر وفق الجدول التالي

تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من 1000	قليل المخاطر	12 شهر
أكثر من 1000 وأقل من 2000	متوسط المخاطر	6 شهور
أكثر من 2000	كثير المخاطر	4 شهور

وعليه يتم وضع زيارة مركز العمل عمان مرتين بالسنة في خطة التدقيق الشرعي، بناءً على نقاط الخطر وجدول الزيارات، ويختار رئيس التدقيق التواريخ المتوقعة لهذه الزيارات بناءً على تاريخ الزيارة السابق، وفي حال تطبيق خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر لأول مرة، فيتم وضع خطة التدقيق وفق تقديرات رئيس التدقيق الشرعي للمخاطر للسنة الأولى، وبعدها يتم بناء الأنموذج لكل مركز عمل أو نشاط.

[1] يتم ترتيب كافة والفروع ومراكز العمل والشركات التابعة تنازلياً.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

إن الغرض الرئيس من الدراسة بناء أنموذج لتقييم المخاطر الشرعية لأهم أدوات التمويل وأنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وبعد الانتهاء من اختبار الفرضيات وبناء النماذج المقترحة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

المطلب الأول: النتائج

وفي هذا المجال سيتم تقسيم النتائج إلى قسمين:

أولاً: أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في الجانب النظري.

ثانياً: نتائج الجانب التطبيقي التي توصلت إليه الدراسة.

أولاً: نتائج الجانب النظري

1. التعرف على أهمية المخاطر الشرعية وآثارها السلبية وطرق إدارتها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.
2. التعرف على منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر والذي يمثل الخطة السنوية التي يرسمها رئيس التدقيق الشرعي والتي تكون مبنية على أساس المخاطر لزيادة عدد جولات التدقيق على النشاطات ومراكز العمل ذات المخاطر المرتفعة، وهذا المنهج يعتبر من الأدوات الحديثة التي تساعد نشاط التدقيق الشرعي على ترتيب أولوياته وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة لتجنبها.

ثانياً: نتائج الجانب العملي

1. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج لتقييم المخاطر الشرعية لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية من خلال تحديد المخاطر واحتساب مخاطر التشغيل الشرعية الكلية "فجوة الرقابة" الناتجة عن حاصل الفرق بين بيئة الرقابة المُثلى وبيئة الرقابة الفعلية، وتحليل وتقييم هذه الفجوة للحد من المخاطر بتفعيل الضوابط الرقابية الشرعية.
2. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، من خلال تحليل "فجوة الرقابة" وتقسيمها إلى عوامل الخطر، وإعطاء أوزان لأهم هذه العوامل بحسب حساسية المصرف.

المطلب الثاني: التوصيات

1. دمج دائرة التدقيق الداخلي مع دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في دائرة واحدة، بغض النظر عن حجم المصرف الإسلامي.
2. تبني مجلس الإدارة للمفاهيم والأساليب الحديثة في تقييم مخاطر التشغيل الشرعية، وبناء خطط التدقيق الشرعي المبني على المخاطر المُرجحة.
3. إعطاء دور اكبر لهيئات الرقابة الشرعية في التعرف على فجوة الرقابة وخاصة الفجوة الخاصة بالمخاطر الشرعية.
4. تبني المؤسسات المالية الإسلامية للنماذج المقترحة والعمل على تطويرها وأتمتتها لاستخدامها.
5. تفعيل دور مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في جميع الدول التي يتواجد بها مؤسسات مالية اسلامية.
6. تبني المؤسسات المالية الإسلامية الدولية لخطة خاصة بوضع معايير وإرشادات للتدقيق الشرعي وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بها، وقيام المصارف المركزية في الدول الإسلامية بإلزام المصارف الإسلامية العاملة فيها باستخدام أساليب حديثة لتقييم أنظمة التشغيل وبناء خطط التدقيق على أساس المخاطر.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

د. عاصم أحمد حمد

مدير التدقيق الشرعي
مصرف الإمارات الإسلامي

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فاستجابة لطلب الإخوة الزملاء في شركة شورى للاستشارات الشرعية كتابة بحث موجز في موضوع التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، تأتي هذه الورقة لتقدم نظرة شرعية لهذا الموضوع، مِن حيث بيانُ مفهوم التدقيق **الداخلي** المبني على المخاطر ابتداءً، ثم بيان كيف يمكن لصناعة التدقيق **الشرعي** الاستفادة منه.

تحاول هذه الورقة أن توضح مفهوم التدقيق المبني على المخاطر وذلك من خلال الاستعانة بما ورد في هذا الموضوع - مما تم الوقوف عليه- من مصادر ومراجع وهذا يمثِّله **المبحث الأول** من الورقة، ثم جاء **المبحث الثاني** لبيان تجربة عملية استفادت من فكرة التدقيق المبني على المخاطر في التدقيق الشرعي، والله الموفق.

د. عاصم أحمد حمد

مدير التدقيق الشرعي – مصرف الإمارات الإسلامي

المطلب الثاني: أهمية التدقيق الداخلي

2- ازدادت أهمية التدقيق الداخلي في المؤسسات والشركات بمختلف صورها بصورة ملحوظة في الآونة الأخيرة، وذلك نتيجة لعدد من الأسباب؛ أهمها: زيادة حجم الشركات والتعقيد في أنظمتها الإدارية والإنتاجية، وهو الأمر الذي يتطلب التقويم والمراقبة المستمرة على أعمالها، من خلال تقديم الخدمات التالية للمؤسسات، وهي [3]:

1. **خدمة وقائية**: حيث يقدم التدقيق الداخلي التأكيدات الدالة على وجود الحماية الكافية للأصول وحمايتها.
2. **خدمة تقويمية**: حيث يعمل على قياس وتقويم فعالية نظم الرقابة الداخلية وإجراءاتها ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية.
3. **خدمات إنشائية**: يمكن تقديم هذه الخدمة من خلال اقتراح التحسينات اللازمة على الأنظمة الموضوعة داخل المشروع.

المطلب الثالث: مفهوم المخاطر وتقويمها

3- يقصد بالمخاطر أو المخاطرة هنا حسب تعريف **لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر التابعة لهيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة**، بأنه: "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرة المصرف على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".

4- وقد تم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات إلى [4]:

أ- **مخاطر البيئة الخارجية**: وهي عبارة عن مخاطر تنشأ عن عوامل خارجية، مثل: المنافسة، والتغيرات السياسية، والتغيرات في الأنظمة والقوانين والظروف الاقتصادية المحيطة.

ب- **مخاطر العمليات**: وهي عبارة عن مخاطر تنشأ عن عدم فاعلية وكفاءة عمليات المشروع، وتتمثل في: مخاطر خسارة أصول ملموسة وغير ملموسة.

---

(3) النونو، كمال محمد سعيد (2009). **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية في قطاع غزة.** الجامعة الإسلامية في غزة، رسالة ماجستير، ص **25**

(4) إبراهيم، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ص 27.

ج- **مخاطر المعلومات:** وهي مخاطر ناشئة عن عدم توفر معلومات دقيقة وصحيحة تساعد على اتخاذ قرارات صحيحة تتعلق بالنشاط أو العمل.

5- أما **تقويم المخاطر وقياسها** Risk Evaluation and Measurement فيتم بطرق منها: قياس أثر المخاطر **Impact** (المالي وغير المالي) واحتمالية وقوعها **Likelihood** وبناءُ مصفوفة المخاطر اعتماداً عليهما، كما في الشكل التالي [5]:

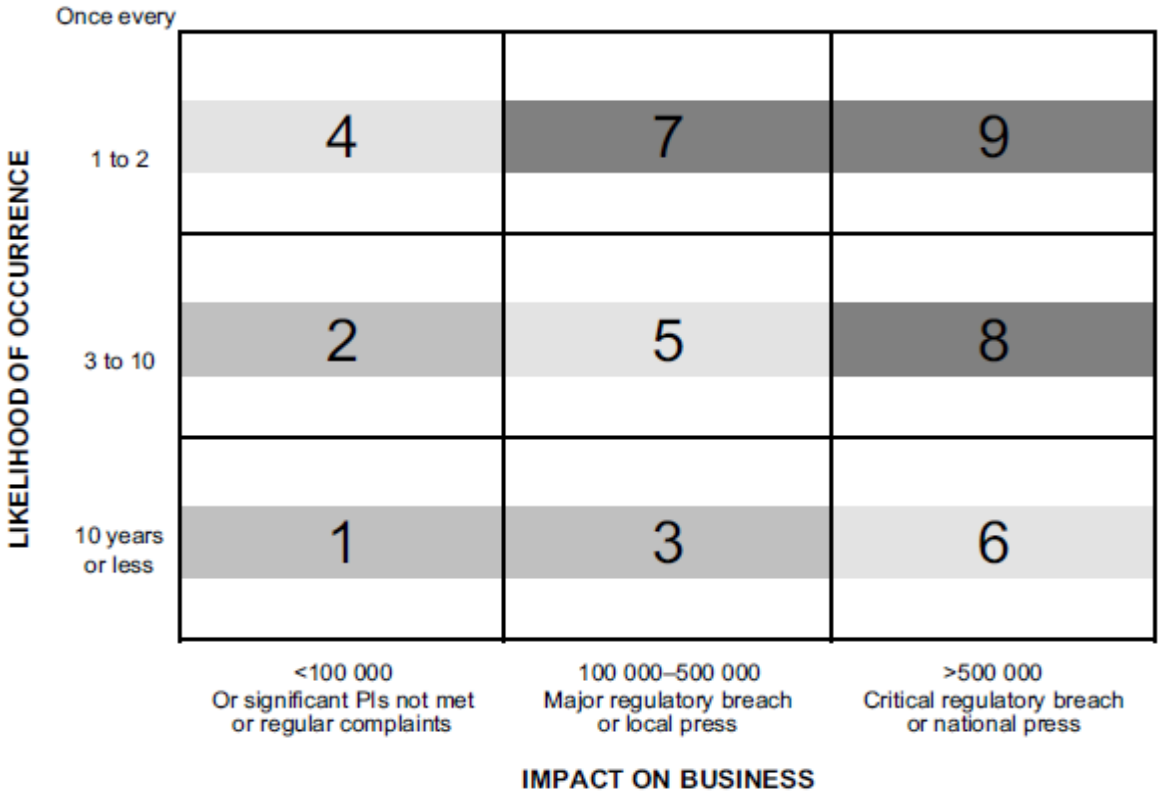

(5) Griffith, Phil, **Risk-Based Auditing,** (England: Gower Publishing Ltd: 2005) p 77

المطلب الرابع: التدقيق الداخلي المبني على المخاطر Risk Based Audit

6- على الرغم من التطورات المتلاحقة التي اتسمت بها الأساليب الإدارية في قطاعات الأعمال خلال العقود الماضية، إلا أنَّ هذه التطورات عرَّضت العديد من المؤسسات الهامة في العالم لأزمات كبيرة، وبالتالي أصبحت الحاجة إلى إدارة مخاطر المؤسسات معترفاً بها باعتبارها جزءاً أساسياً من الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات، وقد وُضعت تلك المؤسسات تحت ضغوط متزايدة لتحديد جميع المخاطر التي تواجهها وشرح كيفية إدارتها.

وقد قامت العديد من شركات المحاسبة والتدقيق الدولية الكبرى بتطوير العديد من المنهجيات التي تتلاءم وطبيعة عمل المنشآت التي تقوم بتدقيقها ومراجعة عملها، ومن بينها: منهجية التدقيق القائم على المخاطر Risk Based Audit [6].

7- وقد ظهر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال في النصف الثاني من التسعينيات كابتكار رئيسي في منهجية التدقيق، إذ تم استخدامه من قِبل كبرى شركات التدقيق في العالم، والذي أمكن تحقيقه من خلال: تغيير التركيز من خطر البيانات المالية إلى خطر الأعمال، وتغيير طبيعة اختبارات التدقيق من اختبارات كبيرة الحجم إلى اختبار عالي المستوى للرقابة أو الإشراف مدعوماً بأعمال تحليلية عالية الدقة [7].

8- وبناء على ما تقدَّم، فقد عُرِّف التدقيق المبني على المخاطر Risk Based Audit بتعاريف منها:

تعريف الدكتور الرمحي بأنه: "الإجراءات المتبعة لدى إدارة التدقيق الداخلي لتوجيه جهود التدقيق نحو المناطق الأكثر خطورة في المؤسسة، سواء على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة، أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد" [8].

كما عرَّفه الدكتور إبراهيم بأنه: " منهجية جديدة في التدقيق تعتمد على تقييم المخاطر الداخلية والخارجية في مؤسسات الأعمال بشكل مستمر، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ تحديد هذه المخاطر وإدارة السيطرة عليها هو مِن مسؤولية جميع العاملين في المؤسسات وفي مختلف المستويات للوصول بها إلى مستويات مقبولة وبشكل مستمر أيضاً" [9].

9- حدَّد معهد المدققين الداخليين Institute of Internal Auditor مراحل ثلاثة للتدقيق المبني على المخاطر Risk Based Audit، وهي على النحو الآتي [10]:

---

(6) انظر: إبراهيم، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ص 27.

(7) عودة، علاء الدين، **أثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي**، رسالة ماجستير 2011، جامعة الشرق الأوسط، 31.

(8) الرمحي، زاهر عطا، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية**، مادة تدريبية مقدمة لدورة تدريبية في الخرطوم 2010/11/25م.

(9) إبراهيم، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ص 29.

أ- المرحلة الأولى: تقويم المخاطر

الحصول على لمحة عامة عن مدى قيام إدارة المؤسسة بتحديد وتقويم عملية إدارة ومراقبة المخاطر داخل المؤسسة.

ب- المرحلة الثانية: بناء خطة المراجعة الدورية

التعرف على مهام المراجعة والاستشارات المطلوبة من خلال تحديد وترتيب أولويات كل تلك المجالات وفقاً لترتيب المخاطر.

ج- المرحلة الثالثة: تنفيذ مهام المراجعة

تنفيذ مهام التدقيق المبنية على المخاطر وفق خطة المراجعة المرسومة.

10- ولعلَّ أهم مرحلة تهمنا هنا هي المرحلة الثانية: بناء خطة التدقيق وفقاً لترتيب المخاطر، وفيما يلي الخطوات الواجب اتباعها لذلك [11]:

أ- تحديد الوحدات أو الأنشطة الواجب تدقيقها Audit Universe :

حيث يتم وضع تلك الأنشطة ضمن جدول ويمكن أن تكون على شكل مشاريع أو عمليات أو دوائر أو فروع أو مواقع أو شركات تابعة أو مزيج منها.

ب- تحديد المخاطر الرئيسية Identifying Risk factors

حيث يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تواجه المؤسسة، ومن أهمها: حجم المعاملات، وتعقيد العمليات، وجودة نظام الرقابة الداخلية، وتاريخ ونتائج التدقيق السابق، وغيرها.

ج- وضع مدى لكل عنصر من عناصر الخطر Scoring the Risk Factors :

اختيار مدى (1 – 5) – على سبيل المثال- وقياس كل عنصر من عناصر الخطر ضمن هذا المدى بحيث يكون (1) أثر الخطر فيه قليلاً أما (5) فيكون أثره كبيراً.

د- اختيار أوزان لقياس المخاطر الرئيسة Weighting each Risk Factors :

حيث يتمُّ قياس المخاطر بغرض تحديد مدى أهمية كل عنصر من هذه العناصر.

---

(10) الموقع الإلكتروني لمعهد المدققين الداخليين https://www.iia.org.uk.

(11) الرمحي، زاهر عطا، **تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامع عمان العربية للدراسات العليا-2004، ص 166 فما بعدها.

هـ- تجميع المخاطر الرئيسة وترتيبها Overall Risk Score:

وفيه يتم ضرب مجموع نقاط كل خطر في وزنه للحصول على مدى خطورة الوحدة محلِّ التدقيق.

و- تحديد الخطة السنوية للتدقيق :

وأخيراً يتم بناء خطة التدقيق السنوية اعتماداً على الترتيب السابق.

11- والشكل التالي يشرح ما سبق بيانه في الفقرة رقم 10 [12]:

(12) **Risk Assessment in Audit Planning,** Internal Audit Community of Practice (IA COP), April 2004, p 25

Overall Risk Scoring

Step 1 Each of the risk factors is awarded a points rating on a scale of 1-5 as explained below.

Element	Description	Score
A Materiality	System accounts for less than 1% of the annual budget	0
	System accounts for 5-10% of the annual budget	2
	System accounts for 25-50% of the annual budget	3
	System accounts for at least 75% of the annual budget	5
B Control environment/ Vulnerability	Well controlled system with little risk of fraud or error	0
	Reasonably well controlled system with some risks of fraud or error	3
	System with history of poor control with high risk of fraud or error	5
C Sensitivity	Minimal external profile to the system	0
	Potential for some external embarrassment if the system is not effective	3
	Major public relations or legal problems is the system is not effective	5

Step 2 Each of the risk factors is given a weighting using judgement of the relative importance of each of the risk factors.

Element	Weighting
A Materiality	3
B Control Environment	2
C Sensitivity	2

Step 3 The factor score and weightings are then combined into a formula, which can be used to calculate the risk index.

Risk index = (A x 3) + (B x 2) + (C x 2)

Step 4 Each audit object is then categorised as High Medium or Low risk based on a suggest risk index score for example:

Risk Index Score	Risk/Priority
Over 45	High
30-45	Medium
Below 30	Low

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

المطلب الأول: مفهوم التدقيق الشرعي

12- يقصد بالتدقيق الشرعي فحص مدى التزام المؤسسة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية... وغيرها، من خلال إدارة التدقيق الشرعي داخل المؤسسة.

13- ووحدة التدقيق الشرعي هي جزء من نظام الرقابة الشرعية داخل المؤسسة، والذي يشمل بالإضافة إلى ذلك عناصر أخرى هي: العاملون الأكفاء مهنياً وشرعياً، والمرجعية الشرعية الكافية، والفصل بين الوظائف المتعارضة [13].

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر في التدقيق الشرعي

14- والمقصود بالمخاطر هنا هي **مخاطر عدم الالتزام الشرعي** والتي تنشأ بسبب عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما حددتها الهيئة الشرعية للمؤسسة [14].

"وفي هذا السياق، يُصنَّف الالتزام بالشريعة ضمن فئة أولويات عليا مقارنة بمخاطر محددة أخرى . وإذا لم تعمل تلك المؤسسات وفقاً للشريعة، فيتم إلغاء العمليات ولا يعتبر أي دخل ناتج عنها ربحاً مشروعاً" [15].

15- وتنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية لأسباب متعددة، منها [16]:

أ- **عدم الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات** Shari'a Product Approval Risk

ب- **عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية:** Documentation Risk، مثل: استخدام عقد غير مجاز من الهيئة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبولٍ شرعاً.

---

(13) هيئة المحاسبة والمراجعة، **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)- الرقابة الشرعية الداخلية**، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1429هـ-2008م) ص 30.

(14) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ديسمبر 2005، ص 44

(15) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر**، ص 45

(16) Lahsasna, Ahcene, **Shari'ah Non-Compliance Risk Management and Legal Documentation in Islamic Finance,** (Singapore: John Wiley & Sons 2014) p 19-24

ج- **أخطاء في التنفيذ** Shari'a operation Risk ، مثل: عدم الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المرابحة ، أو تصدير خطاب ضمان محلٍّ غير مقبول شرعاً.

16- وبناءً على الأثر الشرعية للمخالفة، يمكن – بحسب استقراء الباحث لفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية- تصنيفُ مخاطر تلك المخالفات عدم الالتزام الشرعي حسب أثرها إلى:

أ- **مخاطر ذات تأثير شرعي كبير** High Risk Shari'a Observation على ربح/أجرة المعاملة أو على السمعة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، على وجهٍ لا يمكن معه تصحيح المخالفة (وبالتالي يكون ربح/أجرة المعاملة غير مشروع للمؤسسة ويجب صرفه في الخيرات) أو لا يمكن تدارك الأضرار التي حدثت للسمعة الشرعية للمؤسسة.

ب- **مخاطر ذات تأثير شرعي متوسط** Moderate Risk Shari'a Observation على ربح المعاملة أو السمعة الشرعية للمؤسسة، على وجهٍ يمكن معه تصحيح المخالفة أو تدارك الأضرار.

ج- **مخاطر ذات تأثير شرعي منخفض** Low Risk Shari'a Observation على ربح المعاملة أو السمعة الشرعية للمؤسسة.

المطلب الثالث: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

17- يجتهد الباحث في هذه المطلب في الإجابة عن السؤال التالي: كيف يمكن الاستفادة من فكرة التدقيق المبني على المخاطر في التدقيق الشرعي؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال: يحسن الإجابة عن السؤال الأهم في نظر الباحث: هل التدقيق الشرعي بحاجة إلى أسلوب التدقيق المبني على المخاطر Risk Based Audit ؟ وما جدواها بالنسبة للتدقيق الشرعي؟

18- يرى الباحث أنَّ الفكرة لا تخلو من إيجابيات وسلبيات، يمكن إيجازها كما يلي:

أ- **أولاً: الإيجابيات:**

- تطوير التدقيق الشرعي بما يتفق مع أحدث أساليب وممارسات التدقيق العالمية.
- ضبط عملية التدقيق الشرعي، والمساهمة في بناء صناعة التدقيق الشرعي.
- إيجاد آلية توحِّد عمل التدقيق الشرعي في المؤسسات، مما يعطيها ثقة لدى جميع الأفراد والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

- إيصال فكرة التدقيق الشرعي وأهميته بلغة مفهومة لدى إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، تأسيساً على أنَّ نتائج تقرير التدقيق الشرعي ستشمل: إعطاء تقويم للإدارة أو القسم محل التدقيق Shari'a Audit Rating، مع بيان أهم المخالفات الشرعية ومدى خطورتها High, Med, Low.

ب- ثانياً: السلبيات: وهي كما تظهر للباحث:

- اعتماد فكرة التدقيق المبني على المخاطر على كثير من التخمين، مما قد يفقدها الدقة والموضوعية.
- أنَّ فكرة التدقيق المبني على المخاطر تصلح للمؤسسات المالية الكبيرة التي تحتاج فيها إدارة التدقيق الداخلي لترتيب أولويات التدقيق وأزمنتها، ولا تصلح للمؤسسات الصغيرة التي يمكن للتدقيق مراجعة أعمالها بشكل دوري منتظم.

19- والمقصود أنَّ التدقيق المبني على المخاطر هو وسيلة من وسائل الوصول إلى الهدف من التدقيق، ويرى الباحث أنَّ فكرة استخدامه من عدمها تعود إلى ما يقرِّره مدير الإدارة الشرعية مع كلٍّ من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية وإدارة المؤسسة.

20- بناءً على ما تقدَّم، يمكن القول أنه يمكن الاستفادة من مصفوفة المخاطر Overall Risk Scoring في بناء نموذج Model خاص بالتدقيق الشرعي، مع تغيير بعض عوامل المخاطر الرئيسة Risk Factors لتعكس **خصوصية التدقيق الشرعي**، وأنَّ نظرته ونطاق عمله Scope of Work مختلف تماماً عن نطاق عمل التدقيق الداخلي.

ومن تلك المخاطر الرئيسة التي يختص بها التدقيق الشرعي، ويمكن أن تدخل في قياس مخاطر الإدارة أو الوحدة محلِّ التدقيق: حجم الأرباح غير المشروعة المجنَّبة سابقاً، ومدى كفاءة الضوابط الرقابية الشرعية الموجودة.

المطلب الرابع: التجربة العملية

21- نعرض فيما يلي لتجربة عملية استفاد فيها الباحث من التدقيق المبني على المخاطر في بناء نموذج للتدقيق الشرعي المبني على مخاطر عدم الالتزام الشرعي، علماً بأنَّ الهدف من العملية كان بغرض الحصول على تقويم شرعي Shari'a Audit Rating للمنتج/الخدمة المستخدم أو الإدارة/الوحدة – سواء كانت إدارة تمويل الأفراد، أو الشركات، أو تمويل التجارة- محل التدقيق، كما يمكن استخدامه في تحديد أولولية أو ترتيب التدقيق على المنتجات/ الخدمات أو الإدارات/الوحدات.

22- **وخلاصة الأنموذج تقوم على:**

أ- تقسيم أعمال التدقيق الشرعي Audit Universe إلى أقسام تشمل: التوثيق والعقود Documentation، وتسلسل التنفيذ Sequence of Events، ونتيجة التدقيق الشرعي السابق Previous Shari'a Audit، وغيرها.

ب- تفريع كل قسم من تلك الأقسام إلى العناصر التي ينبغي مراجعتها من الناحية الشرعية، وَفقاً للائحة الفحص الشرعية Shari'a Audit Check List.

ج- تمييز كلِّ عنصر من تلك العناصر بما يمثِّله من درجة مخاطرة شرعية: كبير High أو متوسط Med أو منخفض Low، مع إعطاء وزن لكل درجة مخاطرة شرعية.

د- اختيار مدى (1 – 3) – على سبيل المثال- لنسبة تكرار الأخطاء؛ بحيث يكون (1) قليلاً، أما (3) فيكون كثيراً.

هـ- اختيار مدى (70%-50%) – على سبيل المثال- للتقويم الشرعي النهائي للمخاطرة الشرعية للوحدة /المنتج محل التدقيق؛ بحيث يكون (أكثر من 70%) **مُرْضياً Satisfactory**، و (50% إلى70%) **مقبولاً Acceptable**، و (أقل من 50%) **غير مُرضي Unsatisfactory**.

و- وبعد إتمام عملية التدقيق الشرعي، تتمُّ معرفة التقويم الشرعي النهائي للمخاطرة الشرعية للإدارة/الوحدة أو المنتج/الخدمة محل التدقيق من خلال معرفة مجموع نتيجة ضرب نقاط كل عنصر في وزنه، ومقارنته مع النقطة (هـ) أعلاه.

23- والشكل التالي يوضح ما سبق بيانه في الفقرة السابقة:

برنامج تدقيق منتج مرابحة المركبات					
م	عناصر التدقيق الشرعي	درجة المخاطر	نسبة التكرار	الوزن	الحاصل
أ	**أولاً: التوثيق والعقود**				
1	العقود مجازة من قِبل الهيئة الشرعية	H			
2	تم استيفاء جميع مواصفات المركبة محل المرابحة	H			
3	توقيع المتعامل مثبت في عقد المرابحة	M			
ب	**ثانياً: التسلسل الشرعي**				
3	تم توقيع عقد المرابحة مع المتعامل بعد تملك المصرف للمركبة محل المرابحة	H			
ج	**ثالثاً: محل التمويل**				
4	التأمين المموَّل من قِبل المصرف هو تأمين إسلامي	H			
مجموع النقاط					
التقويم الشرعي النهائي للوحدة /المنتج					

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فحيث استكمل هذا البحث مطالبه، فإنَّ الباحث يوصي بما يلي:

1- عقد الندوات وورشات العمل المتخصصة التي تهدف لخدمة التدقيق الشرعي والارتقاء به من خلال:

أ- صياغة نموذج لبرنامج تدقيق شرعي مبني على المخاطر.

ب- صياغة مفهوم محدد لدرجات مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

2- رفع توصيات تلك الندوة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لاعتمادها وسيلة أو أسلوباً من أساليب التدقيق الشرعي.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجميعن، والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. إبراهيم، إيهاب نظمي، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ط 1 (عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م).
2. مخلوف، أحمد محمد (2007). **المراجعة الدخلية في ظل المعايير الدولية.** جامعة الجزائر، رسالة ماجستير.
3. عودة، علاء الدين، **أثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي**، رسالة ماجستير 2011، جامعة الشرق الأوسط
4. الرمحي، زاهر عطا، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية**، مادة تدريبية مقدمة لدورة تدريبية في الخرطوم 2010/11/25م.
5. الرمحي، زاهر عطا، **تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامع عمان العربية للدراسات العليا-2004.
6. هيئة المحاسبة والمراجعة، **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)- الرقابة الشرعية الداخلية**، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1429هـ- 2008م).
7. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ديسمبر 2005.

المراجع الأجنبية

1. Griffith, Phil, **Risk-Based Auditing**, (England: Gower Publishing Ltd: 2005)
2. **Risk Assessment in Audit Planning**, Internal Audit Community of Practice (IA COP), April 2004
3. Lahsasna, Ahcene, **Shari'ah Non-Compliance Risk Management and Legal Documentation in Islamic Finance**, (Singapore: John Wiley & Sons 2014)

المواقع الإلكترونية

1. https://www.iia.org.uk.

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

نبني الجسور
بين فقه المعاملات والتمويل والاقتصاد
بمهنية عالية وفق
أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

الموضوع الثاني

أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

الراعي الفضي

البركة

RASAMEEL

Shura Sharia Consultancy · Shura Sharia Consultancy · Shura Sharia Consultancy · Shura Sharia Consultancy · Shura Sharia Consultancy · Shura Sharia Consultancy ·

خدمات التدقيق الشرعي من شورى

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

أ.د. سمير الشاعر

أستاذ محاضر في العديد من الجامعات
مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي
عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي FMI
في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)
مدير التدقيق الشرعي سابقا
عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية FIOAA

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

الراعي الفضي

البركة

RASAMEEL

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

وبعد؛

بعد حمد الله وشكره، أشكر **لشركة شورى** جهودها في رفد علم فني يخدم تطبيقات الشريعة العملية في الفنون المالية وغيرها، وهو المجال الدقيق فناً وشرعاً، فالناظر للآخر الذي لا يقر الشريعة في تعاملاته يلحظ تعظيمه لدور التدقيق، فهو يبني عليه الكثير من التقييم والتصنيف للشركات والأعمال عموماً والقطاع المالي خصوصاً، كما اشترط هذا الفن كمدخل سليم للحوكمة والشفافية وإدارة المخاطر فضلاً عن اعتماده أداة رئيسية في قياس أداء إدارات الشركات.

أما الناظر للقطاع المنضبط بالشريعة فنراه ينتهج مهنياً الكثير مما اعتمده الآخر إلا حيث الحرمة أو الخصوصية الشرعية، فالعلوم الفنية الداعمة لصوابية منهج الأعمال تدخل ضمن العلم كموروث إنساني، وها نحن اليوم نتناول مجالين فنيين الأول التدقيق بصفته الشرعية والثاني الحوكمة أو الحاكمية في المؤسسات للتعرف على البيئة الشرعية السليمة للأعمال، مما يدعونا مجازاً لإطلاق لفظ **الحوكمة الشرعية** على مزاوجتهما.

فالتدقيق عموماً والشرعي خصوصاً، فن هدفه بعد فحص القائم إيصال النتيجة مستوفية الشروط للجهات المختلفة بما فيها الإدارة، أما **الحوكمة** المستهدفة لتحصين بيئة مزاولة الأعمال فلها شروط وأسس وسياسات ومنهجيات وضوابط ينبغي توافرها، وبخلافها نبقى غير مستوفيين المقاييس العالمية للأعمال. أما **الحوكمة الشرعية** فيقصد بها كل ما سبق من فنيات ضمن رداء مصمم وقياسات الشرع الحنيف.

والمزج بين العلمين "التدقيق الشرعي والحوكمة" ينتج عنهما " **دور التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية**" والحوكمة الشرعية اصطلاح مستحدث مستهدف في بيئة المؤسسات المالية الإسلامية، فكيف السبيل لتحقيقه؟ وما هي المتطلبات الفنية والإدارية المحققة لهذا الهدف؟

أما التساؤلات الفرعية فعديدة وأهمها:

1. ما أهمية التدقيق الشرعي؟
2. ما أهمية الحوكمة؟
3. ما هي مواصفات وضوابط عمل التدقيق الشرعي؟
4. ما هي البيئة والهيكلية المطلوبة لتحقيق الحوكمة؟
5. هل يستفيد التدقيق الشرعي مما انتهت إليه علوم التدقيق عموماً؟
6. ما الأهداف النهائية للحوكمة داخل المؤسسة؟
7. كيف ومتى نوفر الحوكمة الشرعية؟

إن المستهدف والمتناول من التدقيق الشرعي في هذا البحث **أوسع من المطبق في الميدان بكثير**، كون الممارسة غير المتفهة لدور التدقيق الشرعي، كي لا نقول غير المقتنعة بدوره، تريد للتدقيق الشرعي الشق الشكلي أو العام على هامش العمل دون الدخول في شيء من الفنيات، وتصنفه الكثير من الإدارات وللأسف بدرجة أقل من التدقيق الداخلي النمطي والمستقر لفرضه من الجهات الرسمية، واليوم عندما طال التقنين الرسمي التدقيق الشرعي نهضت العديد من الإدارات لمحاصرته ومحاولة فرض الوصاية عليه بطريقة غير مباشرة وهو على غير هدف الجهات الرسمية الطامحة لتفعيله وبشدة.

وفي العديد من المصارف الإسلامية كثرت الشكوى للهيئة الشرعية من التدقيق وعدم تعاونه بظنهم، ولعدم إقامة الهيئة في المؤسسة نجد أن منطق تسوية الأمور هو السائد بحجة التيسير، وكثيراً ما وجد القائمون على نواحي التدقيق الشرعي أنفسهم بلا غطاء، فقليل من البنوك الكبيرة هي التي أنشأت لجنة للتدقيق الشرعي إما بشكل فرعي ضمن لجنة التدقيق الأصلية في البنك أو المستقلة بذاتها وهو النادر الوجود.

الأمر الذي أورث الممارسة ضعف النتائج وفق المقاييس الفنية تجاه الجهات الرسمية، وأظن هذا وغيره يدعو لتطوير منظومة التدقيق والرقابة الشرعية بالكامل فما كان يصح سابقاً وخاصة مع مرحلة التأسيس وما تلاها لم يعد يصلح للقائم اليوم من مؤسسات وخاصة بعد التحولات والتغييرات العالمية في المجاليين المالي والاقتصادي وبالتحديد بعد أزمة عام 2008م، وما تشدد به الفنيون من ضرورة تأصيل ممارسة الحوكمة وتعميق فنيات المخاطر وتوسيع مجالات تعقب تبيض الأموال ومكافحة الأرهاب فضلاً عن اشتراطات بازل الآخذة بالتوسع.

وعموماً لا بد من التعرف على أصول التدقيق في المصارف التقليدية كي نقارب ما نطمح له في المصارف والمؤسسات المالية، فقد عنيت المصارف المركزية وهيئات سوق المال بوضع ضوابط ومعايير توفير الحوكمة في الشركات المالية (المدرجة وغير المدرجة) عموماً والمصارف خصوصاً، علماً أنه لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن التدقيق الشرعي كلفظ مطلق **يعني ثلاثة أطراف وهم:**

1. هيئة الرقابة الشرعية
2. التدقيق الشرعي الخارجي
3. التدقيق الشرعي الداخلي (الأكثر شهرة اليوم بلفظ التدقيق الشرعي).

الفصل الأول

التدقيق والتدقيق الشرعي (أصولاً وفي البنوك)

المبحث الأول

معايير أو مستويات المراجعة[1]

إن معايير أو مستويات المراجعة المتعارف عليها هي معايير هدفها أداء المراجعة بطريقة متميزة حتى يكون لرأي المراجع أهمية، وهذه المعايير تغطي ثلاث جوانب رئيسية.

- معايير عامة (شخصية) في شخصية المراجع.
- معايير الأداء المهني أو العمل الميداني.
- معايير إعداد التقرير (شكلاً ومضموناً).

المطلب الأول: المعايير الشخصية

إن عملية الفحص تتم عن طريق أشخاص مؤهلين علميا وعملياً بطريقة تمكنهم من أداء عملهم كمراجعين **وهذه المعايير هي:**

المعيار الأول: التأهيل العلمي والعملي

من الناحية **العلمية** ينبغي أن يتصف المراجع بمتابعته أحدث ما توصل إليه علم المراجعة وأن يستمر في تنمية قدراته العلمية عن طريق متابعته أنشطة وأعمال بعض المراجعين، أما من الناحية **العملية** ينبغي أن يكون قد اجتاز ثلاث سنوات تدريب في مكتب مراجع معتمد.

المعيار الثاني: الاستقلالية

التزام الاستقلال في أي عمل يسند للمراجع وعلى الخصوص الاستقلال برأيه وتجنب التحيز في إبداء الرأي، ولهذا المعيار جوانب أخرى أساسية:

---

[1] د. محمد سمير الصبان، الأصول العملية للمراجعة، والمذكرة الجزائرية، الإطار النظري للمراجعة http://www.acc4arab.com، و المراجعة http://world-acc.net، بتصرف.

- **الاستقلال المادي:** أي عدم وجود **مصالح مادية** للمراجع في الشركة التي يراجع حساباتها كأن يكون شريك في الشركة أو له علاقة تعاقدية مع الشركة.
- **استقلال ذاتي (ذهني):** أي عدم وجود ضغوط على المراجع من الأطراف التي يراجع أعمالها، ومن أهم هذه الضغوط: التعيين والعزل والأتعاب.

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية الملائمة والالتزام بقواعد السلوك المهني

يقصد بكلمة الملائمة أو المناسبة في المعيار الملاءمة أو المناسبة النسبية، ويختلف المقصود من شخص لآخر، لذا ينبغي على المراجع الالتزام بقواعد وسلوك وآداب المهنة كما تضعها الجهات المهنية المشرفة.

المطلب الثاني: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية المراجعة وتشتمل على ثلاثة معايير:

- **المعيار الأول: أن يكون العمل مخططاً بدقة وأن يكون هناك إشرافٌ ملائم من المراجع على مساعديه:** يتعين على المراجع أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة من حيث توزيع الوقت المتاح على الاختبارات المطلوبة وكذلك تخصيص المساعدين والإشراف عليهم، ويطلق مزاولي المهنة على هذه الخطة لفظ "**برنامج المراجعة**": ويقصد به الخطة المكتوبة لتنفيذ إجراءات المراجعة.
- **المعيار الثاني:** ضرورة القيام **بدراسة وتقييم نظام الرقابة المطبق** فعلاً داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد حجم الاختبارات والإجراءات المطلوبة لتنفيذ عملية المراجعة.
- **المعيار الثالث: الحصول على قرائن كافية ملائمة** نتيجة لعملية الفحص والملاحظة والاستقصاء لاعتماد هذه القرائن كأساس سليم يرتكز عليه المراجع في إبداء الرأي.

المطلب الثالث: معايير إعداد تقرير مراقب الحسابات

تتضمن معايير إعداد التقرير العناصر الآتية:

- **المعيار الأول**: لا بد أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم قد تم **إعدادها وعرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.**
- **المعيار الثاني:** لا بد وأن يوضح التقرير **ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية من فترة لأخرى (مبدأ التجانس أو الثبات)**، أي تطبيق نفس المبادئ من سنة إلى أخرى، الأمر الذي يسهل عمليات المقارنة والتقييم.
- **المعيار الثالث:** لا بد **أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة أي مناسبة لاتخاذ القرار** وإلا ينبغي أن يتضمن التقرير الإيضاحات اللازمة ومهمة المراجع الإفصاح السليم.
- **المعيار الرابع**: لا بد أن **يشتمل التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة** أي يبدي المراجع رأي كلي في القائمة، وليس رأي جزئي أو تفصيلي لكل مفردة فيها، وعلى مراقب الحسابات في حالة امتناعه عن إبداء الرأي في أمور معينة فعلية أن يضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك وينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي قام به ودرجة مسؤوليته عن القوائم المالية، ويتخذ المراجع في مجال التعبير عن رأيه في القوائم أخذ **أربعة مواقف** طبقا لقواعد التدقيق:

أنواع رأي المراجع:

1. **الرأي النظيف**: وهو رأي غير مقيد بتحفظات، ومعناه أن المراجع يوافق على القوائم 100%.
2. **رأي مقيد**: وهو الأغلب في الشركات التي تحترم نفسها وهو مقيد بتحفظات أي أن المراجع موافق على القوائم فيما عدا بعض التحفظات على بعض المفردات.
3. **رأي معارض**: ومعناه أن المراجع لا يوافق على سلامة القوائم المالية في حالات عديدة منها: عدم التزام المنشأة ببعض المبادئ المحاسبية كالإفصاح الكامل والتجانس أو غير موضوعية.
4. **رأي سلبي:** أي يمتنع المراجع عن إبداء الرأي في حالات منها: عدم تعاون الشركة معه لإنجاز العمل، كمنعه من زيارة المخازن أو الاطلاع على الدفاتر وغير ذلك.

معايير التقرير يكملها أركان شكلية هي:

1. **الطرف الموجه إليه التقرير**.

2. تحديد **فترة المراجعة**.

3. تاريخ **إعداد التقرير**.

4. **التوقيع**.

5. الصياغة.

والمعايير السابقة بصنوفها الثلاثة **لا يستطيع التدقيق الشرعي** (بفروعه الثلاث) أن يتجاهلها أو أن لا يحاكيها بمثلها أو بأفضل منها.

كان هذا في بيئة المراجعة عموماً، ولكون الخطوة الأولى في عملية التدقيق هي تقييم أنظمة الرقابة الداخلية فلا بد من التعرف على طبيعة هذه النظم.

المبحث الثاني

ماهية الرقابة الداخلية[1]

إن المستوى الثاني من مستويات العمل الميداني هو **تقييم ودراسة الرقابة الداخلية** التي هي تخطيط التنظيم الإداري للمنشأة وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل المنشأة للمحافظة على أصول المنشأة، ومن هنا نجد أن مفهوم الرقابة الداخلية اتسع نطاقه بحيث تخطي حدود الأشراف على الأقسام المالية والمحاسبية.

مقومات نظام الرقابة الداخلية:

1. **الخريطة التنظيمية:** ينبغي أن تكون الخريطة مرنة وبسيطة وواضحة وتحدد خطوط السلطة والمسؤوليات وأن يكون لها المقدرة على تحقيق الاستقلال الوظيفي بين الإدارات المختلفة.
2. **النظام المحاسبي:** ضرورة وجود نظام محاسبي سليم لتحقيق الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات وتبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.
3. **مستويات الأداء:** لا بد أن تمدنا مستويات الأداء بالوسائل التي تضمن دقة اتخاذ القرارات والتسجيل، ويتم ذلك عموما بتقسيم الواجبات والمسؤوليات.
4. **مجموعة الأفراد:** ينبغي أن يتوافر مجموعة من الأفراد الأكفاء لهذا الغرض.

خصائص الرقابة الداخلية:

1. لا بد أن يكون العاملين على كفاءة وخبرة مناسبة.
2. لا ينبغي أن تؤدى وظيفة بالكامل بواسطة فرد واحد أو إدارة واحدة.
3. ينبغي عدم الجمع بين الأصل والسجل الخاص به.
4. وجود سلطة اعتماد للعمليات في حدود الوظائف أي يوجد تدرج في سلطات الاعتماد وهذا يعطي نوع من الأمان يحقق للشركة المرونة في العمل.
5. لا بد من تسجيل العمليات بقيمتها الصحيحة، وبتواريخها المناسبة، وبالحسابات الملائمة.

[1] أ.د سمير الشاعر، **الوجيز في المراجعة** " للمؤسسات والبنوك (تقليدي –إسلامي)"، مقرر جامعي اعتماد 2014م، سينشر قريباً.

6. تحديد سلطة تداول الأصول في أفراد محددين.
7. لا بد أن يتم التطابق بين الأصول والسجلات الممسوكة لها أي لا بد من المطابقة بين الجرد الفعلي والجرد الدفتري. يمكن اعتماد منطق الجرد المستمر للاطمئنان والدقة في الرقابة الداخلية.

أهداف الرقابة الداخلية:

- إمداد الإدارة ببيانات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.
- حماية الأصول والسجلات.
- تشجيع الكفاية التشغيلية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الموضوعة.

أهداف المراجع الخارجي من دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية:

تستخدم نتائج الدراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس:

- لتحديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المعتمد.
- لتحديد الاختبارات ونوعية إجراءات المراجعة اللازمة.
- إمكانية إعداد تقرير بالنتائج، يشمل نواحي الضعف والقوة في النظام والتوصيات لتحسين وتدعيم النظام ومعالجة نواحي الضعف.

خطوات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

1. جمع الحقائق والمعلومات عن النظام.
2. فحص النظام.
3. تقييم النظام.

طرق (وسائل) تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

1. قوائم الأسئلة:

يتم الاستقصاء بالأسئلة عن طريق إعداد قائمة نموذجية باسئلة واقعية عن الإجراءات المتبعة بالنسبة لوظائف المنشأة وعملياتها المختلفة، وتقييم الرقابة الداخلية بالاستقصاء يتم في بدء قيام المراجع بعمله إذا كانت مستمرة من بداية العام وجرت العادة أن تقدم الأسئلة للمدير المالي الذي يتولى الإجابة عليها ويعيدها للمدقق.

2. التقرير الوصفي للرقابة الداخلية:

يعد مراقب الحسابات (أو أحد مساعديه)هذا التقرير ليشمل على وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية وما يحتوى عليه من تدفق للمعلومات وتقسيم الواجبات، وطبيعة السجلات التي يتم الاحتفاظ بها.

وعموماً فالنظام الضعيف يتمثل في عدم وجود تقسيم كاف للعمل، أما الرقابة الداخلية القوية فتتطلب أن يعهد بالعمل إلى إدارات منفصلة.

الآثار المترتبة على نتيجة تقييم الرقابة الداخلية

إن دراسة وتقييم الرقابة الداخلية تمكن المراجع من اتخاذ القرارات عن مدى إمكانية الاعتماد عليها وتوسيع نطاق الاختبارات، ومن المستحسن أن يقوم المراجع باختبار الرقابة الداخلية على فترات دورية.

كما أن قيام المراجع باختبار عينات في فحصه تستند على:

- كبر عمليات المنشأة وتكرارها اليومي.
- أن مسؤولية دقة السجلات والبيانات تقع على مسؤولية الإدارة.
- اختبار عينات ممثلة للمجموع.

ولكن هناك مشكلات للمراجعة الاختبارية منها، كيفية تحديد حجم العينات، كيفية اختيار المفردات في العينة، إضافة لذلك تحديد حجم العينة وأخيراً كيفية تقييم نتائج العينة.

ولحل هذه المشاكل على المراجع أن يحدد نوعية الرقابة الداخلية المطبقة والظروف التي اكتنفتها أثناء قيامه بالتدقيق، ويحدد طبيعة العمليات ونوع الموظفين، وهناك **مدخلين** في تحديد العينة وحجمها وتقييم نتائجها هما:

1. **المدخل الشخصي أو الحكمي**
2. **المدخل الإحصائي**

التدقيق الشرعي والرقابة الداخلية وفق المعايير السابقة:

إن كل ما سبق من اشتراطات أهل الاختصاص لا ينكرها فكر التدقيق الشرعي، وأؤكد أن فكرهُ وليست ممارساته التي هي وليومنا هذا أقل من الطموح ومما هو مقبول مهنياً، غير أن المستقبل سيفرض بتحدياته التغيير نحو المهنية البحتة والاختصاص الأشمل.

المبحث الثالث

العناصر الأساسية للرقابة الداخلية في المصارف[1]

لقد سبق عرض أهم العناصر المكونة للرقابة الداخلية، وبما أن دراستنا تتقيد بالنظام البنكي، فسنحاول البحث عن أهم عناصر الرقابة الداخلية التي تختص بها الأنشطة البنكية.

المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك. وبفعل التحولات تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

أولا: المحيط الخارجي

إن المخاطر المعتبرة التي تواجهها البنوك، وكذا المسؤوليات التي تتحملها تُجاه عملائها، أدت بالسلطات الرسمية إلى وضع قواعد خاصة تحكم وتنظم الأنشطة المصرفية والمالية.

إن هذه التشريعات قد تكون مكرهة عليها البنوك، غير أنها تشكل ضماناً يحمي المودعين ويجعل النظام البنكي أكثر صلابة ومتانة.

ومن بين هذه القواعد نذكر:

- الرقابة الدائمة والمستمرة، من قبل لجنة الرقابة على البنوك، والتي تتمتع بسلطة تسمح لها بمعاقبة كل مرتكبي الأعمال غير العادية والخارجة عن القانون (النصب والاحتيال، الغش، القصور، الخ...) والمكتشفة عبر التحقيقات (أدلة وقرائن).
- على كل البنوك أن تخضع لمراجعة خارجية من قبل مراجع قانوني أو أكثر.

[1] أ.د سمير الشاعر، **الوجيز في المراجعة** " للمؤسسات والبنوك (تقليدي –إسلامي)"، مقرر جامعي اعتماد 2014م، سينشر قريباً.

- احترام القواعد الإرشادية المرشدة لإدارة عقلانية للبنوك: كتغطية المخاطر، تصنيف الحقوق حسب درجة الخطر، تحديد الرأس المال الأدنى، نسب السيولة، الخ...)

أضف إلى هذه القواعد، فالبنوك تواجه التزامات أخرى تجاه المؤسسات الضريبية والجمركية، مع العلم أن أي تخلف أو نقص يؤدي إلى عقوبات محسوسة تتحملها البنوك.

غير أنه، من ناحية ثانية، يمكن أن يشجع المحيط الخارجي من نوعية الخدمات البنكية، ويتجسد ذلك عن طريق الشراكة المالية أو عند وجود منافسة ما بين البنوك، والذي يسمح بالتحديث والتطور أكثر للنظام المالي السائد.

ثانيا: المحيط الداخلي

نظراً لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها ما يلي:

- كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تتجسد بعملية محاسبية، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثُرَ تحرك الأموال وبالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها.
- اللامركزية، ضرورية في النشاط البنكي، حيث تؤدي إلى تفويض كبير للمسؤوليات ويستتبعه الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات، التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة، فعدم توضيح الإجراءات واحترامها وكذا وجود رقابة ملائمة وصارمة، كل ذلك، يساهم في فقدان القدرات والكفاءات المهنية الموجودة.
- إن من مظاهر تطبيق المعلوماتية في البنوك، التمركز التقني للعمليات البنكية، في حين يبقى التسجيل المحاسبي لها يخضع للامركزية، مما يسبب مخاطر تعرقل التحكم واتباع المخططات المحاسبية ورقابة سليمة لأرصدة الحسابات، التي تُمثل الأساس في إعداد القوائم المالية والإدارية.

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، ولتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات، تأمينات، الخ...).

ومن المعلوم، أنه لا مجال لمحو المخاطر تماما من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا إدارتها بعقلانية، كل ذلك، يساهم في التخفيض من مخاطر العمليات في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية، تنظيمية، تجارية، الخ...). وفيما يلي، **أهم مخاطر القطاع البنكي**:

1. مخاطر القرض.
2. مخاطر فقدان السيولة.
3. مخاطر تغيرات أسعار الفائدة.
4. مخاطر الصرف.
5. مخاطر السوق.
6. مخاطر فقدان الذمة.
7. المخاطر الإدارية والمحاسبية.
8. مخاطر المعلوماتية.

وبناءً على ما سبق، فقد اتضح أن التحكم في المخاطر البنكية يستدعي من البنوك وضع نظام للرقابة الداخلية، بحيث يلائم الأوضاع ويُراعي تنفيذ الإجراءات واحترام القوانين المعتمدة، وعلى أساس ذلك، يمكن تحديد التقنيات والوسائل المستعملة في التدقيق بغرض تنفيذ مهمة مراجعة في العمليات البنكية.

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الداخلية

إجراءات الرقابة الداخلية في البنوك هي:

1. تحديد واضح للأهداف.
2. استعمال دليل الإجراءات.
3. الفصل بين الوظائف.
4. مراقبة مستمر للحسابات
5. مراجعة داخلية فعّالة.
6. كفاءة نظام المعلومات ورقابة الإدارة.
7. مؤهلات وكفاءة الأفراد.

المبحث الرابع

تدقيق عمليات بنك إسلامي[1]

من المفيد التأكيد بأن تدقيق عمليات مصرف إسلامي من طرف خارجي مستقل مجال لا زال يتلمس الخطى للنهوض والانطلاق، فمحاولات بعض الشركات التي تأسست لهذا الغرض لم تنجح بعد في اقتحام هذا الميدان لعدة أسباب أهمها:

- عدم إلزاميتها من قبل المصارف المركزية.
- اكتفاء الإدارات بالمراجعة الخارجية الإلزامية تخفيضاً للتكاليف.

الأمر الذي أخر انتشار هذه الصناعة وشركاتها الطامحة بحصة من سوق الصناعة الجديدة والواعدة، وترتب على ذلك ضعف الاستثمارات في هذا القطاع على صعيد بناء:

- برامج التدقيق الإلكترونية
- برامج العمل الميدانية المجربة
- الكفاءات البشرية

كل هذا لا يمنع من التحضير النظري والعلمي والاكاديمي لهذا الفن العلمي الجديد والذي سيلقى عناية لا بأس بها قريباً، وقد تكون هذه الفرصة متاحة وأقرب للتحقق على يد شركات الخارجية العاملة والموثوقة ذات القدرات المالية والبشرية الواسعة وفي مقدمها الأربعة الكبار:

1. Deloitte
2. Price Water House Coopers
3. Ernst & Young
4. KBMG

[1] أ.د سمير الشاعر، **الوجيز في المراجعة** " للمؤسسات والبنوك (تقليدي –إسلامي)"، مقرر جامعي اعتماد 2014م، سينشر قريباً.

المراجعة الشرعية الخارجية:

علم وفن لم ينتشر بعد، غير أن توسع انتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وحاجتها للمراجعة والتدقيق بمنهج فني وشرعي يعتبر بمثابة دعوة لهذا المجال العملي الجديد.

ماهيتها: المراجعة الخارجية بثوبها الشرعي هي فنيات المراجعة النظامية بعلوم شرعية.

لقد كفانا ما سبق الكثير مما قد نورده هنا، وسنقتصر على عرض ما يرتبط بالخصوصية الشرعية المطلوب إضافتها أو أخذها بالحسبان عند القيام بالمراجعة الشرعية.وعليه **فالمراجعة الشرعية** عموماً والخارجية خصوصاً لن تبدأ من الصفر بل من حيث انتهى الآخرون في كل ما لا حرمة فيه، فالفنيات فنيات ليست حكراً على جهة أو دين.

وانطلاقا من ذلك، وبعد أن سبق تناول مبادئ وعناصر الرقابة الداخلية، التي تمثل أساس كل مهمة مراجعة، وهي التي تحديد أهم المخاطر التي يتحملها البنك. سنعرض لنقاط أخرى تدعم برنامج مراجعة بنك إسلامي، والمتمثلة في:

1. تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق.
2. التدقيق في عمليات التمويل: وقد تم التركيز عليها لكون الائتمان يتحمل أكبر المخاطر، كما أنه يمثل أساس معظم العمليات البنكية.

المطلب الأول: تقدير مخاطر البنك الإسلامي

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر مرجعها المحيط الداخلي والخارجي للبنك. وبفعل التحولات الحديثة والسريعة تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

يتناول موضوع النشاط الداخلي والخارجي ومنعاً للتكرار يكفي ما سبق تناوله سابقاً بموضوعي:

أولا: المحيط الخارجي

ثانيا: المحيط الداخلي

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

من المعلوم، أنه لا مجال لمحو المخاطر تماماً من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا إدارتها بعقلانية، كل ذلك، يساهم في التخفيض من مخاطر العمليات في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، لتجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظراً للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر أكثر من أن تعد (شرعية، مالية، تنظيمية، تجارية، الخ...). وفيما يلي، **أهم مخاطر البنك الإسلامي**:

أولاً: المخاطر التناولة سابقاً

1. **مخاطر التمويل**
2. **مخاطر فقدان السيولة:** منطبقة.
3. **مخاطر تغيرات أسعار الفائدة:** غير منطبقة في المصارف الإسلامية لثبات العقود بعد الانعقاد.
4. **مخاطر الصرف:** ينطبق منها ما يتعلق بتأمين أصناف العملة مع عدم الإقرار بأليات تعاقدها لخصوصية عقد الصرف شرعاً وارتباطه بشدة بالربا إن لم تلتزم شروطه الشرعية.
5. **مخاطر السوق:** منطبقة.
6. **مخاطر فقدان الذمة:** منطبقة.

7. **المخاطر الإدارية والمحاسبية:** منطبقة.

8. **مخاطر المعلوماتية:** منطبقة بضوابط النظام الشرعية.

ثانياً: المخاطر غير المتناولة سابقاً

1. **مخاطر الوساطة المالية الإسلامية.**
2. **مخاطر الموارد البشرية المتاحة.**
3. **مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية.**

المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الشرعي[1]

إن التدقيق مهنة هدفها الارتقاء بالممارسة عبر لفت الانتباه للثغرات لتلافيها أو الإشارة للخلل لعلاجه، وهذه المهنة ليست ذات صبغة دينية شرعية أو غيرها بل هي نهج عمل إنساني كباقي العلوم، يستفاد منه في كل موقع أو موضع تنطبق شروطه وأصوله، وعليه سنستعرض البنية والبيئة الأساسية للتدقيق مستفيدين من تراكم الخبرات الفنية لدى التقليديين ومعاييرهم الناظمة لهذه الأصول، ومن كل معيار ما لا يخالف الشرع، ووفق الانسياب التالي:

أولاً: التمهيد لمخطط التدقيق الأولي

1. التحضيرات الأولية للقيام بالمهمّة.
2. إعداد ملف التدقيق الدائم.
3. إعداد مخطط التدقيق الأولي.
4. دراسة أنظمة العمل وفهم النظام المحاسبي والضبط الداخلي من قبل فريق العمل ومراجعة أعمالهم.
5. كتاب إلى الإدارة.
6. الحصول على بعض المعلومات المرتبطة: مالية /فقهية /إدارية، بهدف استكمال مخطط التدقيق

[1] أصل هذا المطلب كتاب د. سمير الشاعر، الرقابة والتدقيق الشرعي.

ثانياً: استكمال مخطط التدقيق

1. المعرفة بطبيعة العمل.
2. إعداد برنامج التدقيق.
3. اعتماد مخطط التدقيق.
4. إطلاع جميع أفراد فريق العمل وبمختلف مستوياتهم على مخطط التدقيق

ثالثاً: تنفيذ المراجعة واستكمال أعمال التدقيق:

1. تنفيذ أعمال التدقيق
2. المتابعة والإشراف على أعمال المدققين

رابعاً: إعداد التقارير:

1- إعداد النسخة الأولية (مسودة) التقرير أو التقارير.

2- إعداد النسخة الأولية (مسودة) ككتاب إلى الإدارة.

3- ملحق للكتاب الأول للإدارة أو إعداد كتاب جديد للإدارة – حيث ينطبق ذلك.

4- عقد اجتماع للمناقشة مع الإدارة ومن ثم مع الهيئة الشرعية.

خامساً: البدء بتخطيط أعمال التدقيق للسنة القادمة.

الفصل الثاني

الحوكمة (أصولاً وفي البنوك)

المبحث الأول

بيئة الحوكمة

أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق المال. وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية. ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات، ثم توالت بعد ذلك الأزمات، ولعل من أبرزها أزمة شركتي أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001. وقد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة.[1]

مسميات الحوكمة:

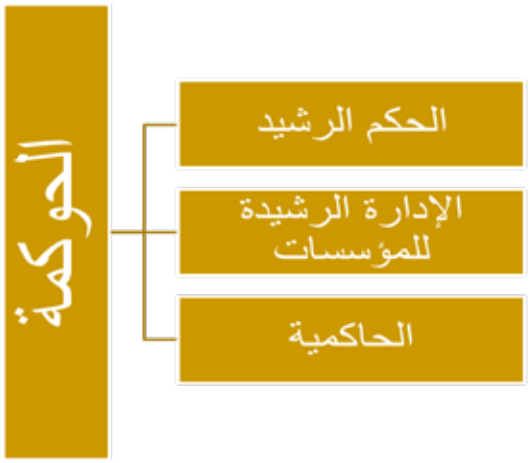

[1] البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات**. مرجع سبق ذكره. ص: 11. وإبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها**. القاهرة: دار الشروق، 2003. ص: 36 – 37.

- Fawzy, S. (April 2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies. pp: 6-7.

مصطلح **الحوكمة**[1] هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "[2].

تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " **هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها** "[3].

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " **مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين** "[4].

وهناك من يعرفها بأنها: " **مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين** "[5] وبمعنى أخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

وتهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق:

- الشفافية والعدالة
- منح حق مساءلة إدارة الشركة
- تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا
- مراعاة مصالح العمل والعمال
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة.

---

[1] **الدكتور مناور حداد، حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008م.**

[2] **محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي**، يونيه/حزيران 2007.

[3] Alamgir, M. (2007). *Corporate Governance: A Risk Perspective,* paper presented to: a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

[4] Freeland, C. (2007). *Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks,* paper presented to: a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

[5] البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات**. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية:

- الالتزام بأحكام القانون
- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي
- وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين
- تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى:

- زيادة الثقة في الاقتصاد القومي
- تعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين.
- تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية
- تساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح
- وأخيرا خلق فرص عمل.

شكل (١): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

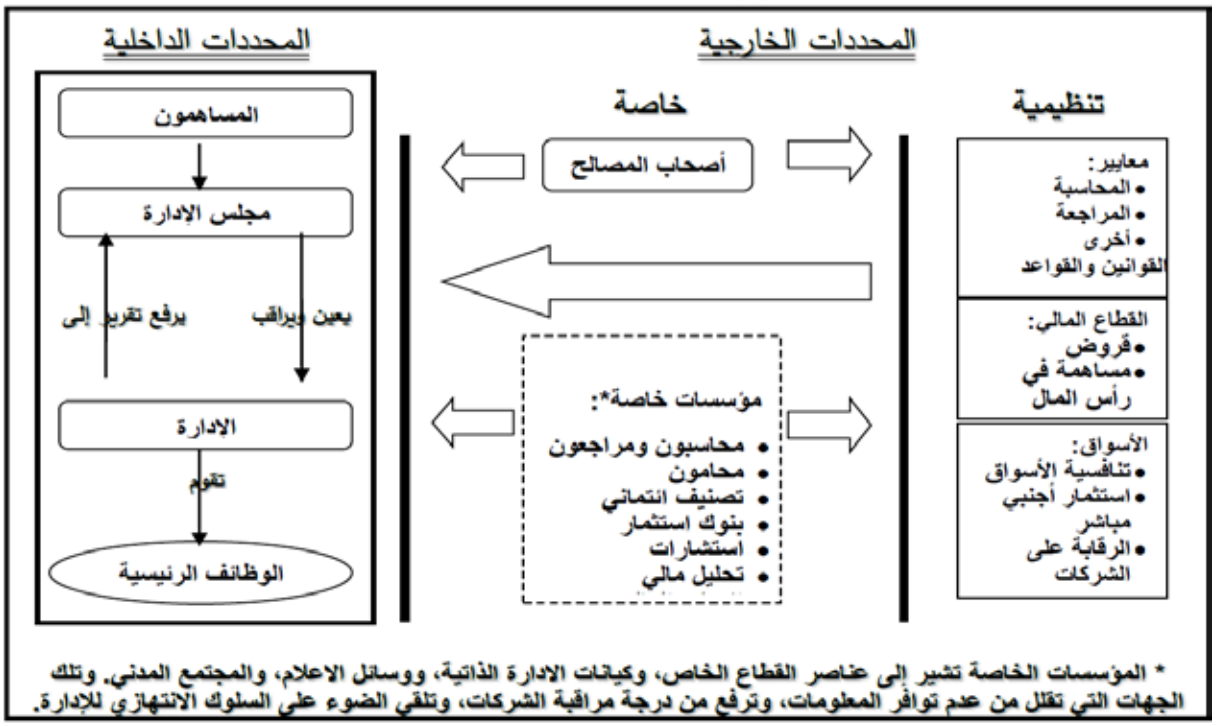

المصدر : Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). *Corporate Governance: A Framework for Implementation*. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

معايير الحوكمة تقليدياً:

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

▪ معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1]

يتم تطبيق الحوكمة وفق **عدة معايير** توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004[2]. وتتمثل في:

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

5- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

---

[1] البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات**. مرجع سبق ذكره. ص: 11. فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "، منشورة في: Egyptian Banking Institute, *Corporate Governance in the Banking Sector Workshop*, March 2006.Fawzy, S. *Ibid*. pp: 5-6.

[2] OECD, *OECD Principles of Corporate Governance*, 2004

- **معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee)**[1]

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي **تركز على النقاط التالية**:

1- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

2- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

3- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

4- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.

5- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances).

6- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

7- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

8- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

[1] فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، مرجع سبق ذكره.

- **معايير مؤسسة التمويل الدولية[1]**

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

1- الممارسات المقبولة للحكم الجيد

2- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد

3- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا

4- القيادة.

[1] فؤاد شاكر، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحوكمة في المصارف

إن البيئة الواردة في المبحث السابق لا اعتراض عليها بداية وهي تخدم الصناعة المالية الإسلامية، **والحوكمة** هنا يقصد بها النظم والتطبيقات والممارسات السليمة التي تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والصكوك والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية.

وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك، واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة.

المطلب الأول

الحوكمة في الجهاز المصرفي وتقريرها

تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي[1]: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك بأنواعها.

وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

- تمثل المجموعة الأولى **الفاعلين الداخليين**، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.
- أما المجموعة الثانية فتتمثل في **الفاعلين الخارجيين**، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وترتكز الحوكمة – كما سبق القول - على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل **إحكام الرقابة الفعالة** على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

---

[1] محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي، محددات الحوكمة ومعاييرها، يونيه 2007م.

ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

والممارسة السليمة للحوكمة تؤدى عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها " لجنة بازل " للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية، والتي من أهمها:

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسئوليات الإدارة.
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا.
- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي.
- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

تقرير حوكمة الشركة[1]

إن تقرير حوكمة الشركات هو التقرير الموقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والمقدم إلى الهيئة سنوياً أو عند الطلب خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير أو عن فترة لاحقة حتى تاريخ نشر التقرير السنوي والذي يجب أن يتضمن كافة البيانات والمعلومات الواردة في النموذج الذي يصدر من الهيئة وبشكل خاص ما يلي:

1. متطلبات ومبادئ استكمال نظام حوكمة الشركات ، وكيفية تطبيقها.
2. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية وبيان أسبابها، وكيفية معالجتها وتجنب تكرارها مستقبلاً.

[1] لائحة الإمارات للحوكمة، قرار وزاري، رقم (518) لسنة 2009م، بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

3. كيفية تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه ومدة عضويتهم، وكيفية تحديد مكافآتهم، ومكافآت المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.
4. ويجب على مجلس الإدارة إتاحة هذا التقرير لكافة مساهمي الشركة قبل موعد عقد الجمعية العمومية بوقت كافٍ.

المطلب الثاني

الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن تمتين الرقابة الداخلية وتحصين المؤسسة ضد العديد من المخاطر ومحاربة كل ما فيه مخالفة شرعية **على أيدي جهات التدقيق الشرعي المختلفة**، يحقق بيئة صحية للحوكمة تعين وتتكامل مع مجلس الإدارة والإدارة بما يخدم المؤسسة في بناء نظام فعال للحوكمة.

وتتميز الحوكمة في المصارف الإسلامية بما يلي:

1. المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة **بمراعاةٍ أكبرَ لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية** القائمة على مبدأ المضاربة (درجة عالية من المخاطرة)، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.
2. **وجود حوكمة ثنائية** ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما **مجلس الإدارة** بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك، **وهيئة الرقابة الشرعية** بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

وما من شك في **أن وجود نظام فاعل لحوكمة المصارف الإسلامية** في كل مصرف يساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية الفاعلة والسليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية، كما ويؤدي إلى مكافحة الفساد.

وتظهر **أهمية وجود نظام الحوكمة للمصارف الإسلامية وأثر تطبيقه** على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل بـ:

- المساعدة على توفير الثقة بين العنصر الاجتماعي والاقتصادي.
- المحافظة على السلامة المصرفية.
- تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية (الخدمية والاستثمارية).
- قطع طريق تسلل الفساد.

وذلك أن انهيار (إفلاس) المصارف الإسلامية (الله يحفظنا) له تأثير على الصعيد الاجتماعي والديني، بالإضافة إلى التأثير الاقتصادي وإضعاف النظام المالي.

جهات مرجعية تدعم الحوكمة الشرعية:

1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا

Islamic Financial Services Board (IFSB)

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين

General Counsel Islamic Financial Institutions (GCIFI)

4. مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين

Liquidity Management Centre (LMC)

5. السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين

International Islamic Financial Market (IIFM) Bahrain

6. الوكالة الإسلامية الدولية للمعايير – البحرين

Bahrain (Islamic International Rating Agency (IIRA)

المطلب الثالث

تجربة لبنان (تجمع بين النظامين الإسلامي والتقليدي)

إن السبب في اختيار تجربة لبنان أولاً لكونها تجمع بين النوعين من المصارف الإسلامية والتقليدية وثانياً حداثة صدور التعميم المراعية آخر ما انتهت إليه كبريات الدول والمؤسسات المصرفية العالمية، ولتميز القطاع المصرفي اللبناني في فنيات المصارف، وبسبب شراكته الفنية والعلمية مع كبريات المؤسسات الداعمة والناظمة لهذا الفن.

وعليه فالإدارة الرشيدة[1] هي مجموعة علاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين والمعنيين بها ، وهي توفر الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد الأهداف ومراقبة الأداء ، وتكوّن بواعث جيدة لمجلس الإدارة والإدارة العليا وتحفزهم على متابعة مصالح المؤسسة ومساهميها، بالإضافة إلى أنها تسهل المراقبة الفعالة، حيث يسهل عندها توفير درجة من الثقة تعد ضرورية للاستخدام والتوظيف الجيد لاقتصاديات السوق. وتشتمل الحوكمة على الطريقة التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة العليا بالسيطرة على العمل وشؤون المؤسسات والتي تؤثر على قيام المصرف بـ:

- وضع أهداف المؤسسة (بما في ذلك زيادة العوائد الاقتصادية للملاك)
- إدارة العمليات اليومية الخاصة بالعمل
- الالتزام بمسؤولية تجاه المساهمين والاهتمام بمصالح المعنيين الآخرين
- إرساء أنشطة وسلوكيات المؤسسة مع توقع أن تديرها المصارف بطريقة سليمة وآمنة وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها
- حماية مصالح المودعين

[1] تعميم مصرف لبنان الرقم 106 تاريخ 26 تموز2006، والتعميم رقم 112 تاريخ 25أيلول 2006.

أشكال الرقابة

أربعة أشكال من الرقابة ينبغي أن يتضمنها الهيكل التنظيمي لأي مصرف

1- رقابة مجلس الإدارة أو المجلس الرقابي

2- رقابة الأفراد الذين لا يشاركون في إدارة الأعمال اليومية المختلفة

3- الرقابة المباشرة للأعمال المختلفة

4- إدارة المخاطر الاستقلالية ووظائف التدقيق والالتزام

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الضروري أن يكون الموظفون الرئيسيون مؤهلين للقيام بوظائفهم، مع توافر أسس قانونية لما ينبغي أن يكون عليه الوضع الإداري في المصارف مع بدء تطبيق توصيات لجنة بازل.

ففي لبنان ألزم التعميم 112 ولا سيما في مواده الأولى والثانية المصارف الإسلامية بإنشاء وحدة مستقلة عن إدارتها المكلفة بإجراء العمليات اليومية ولا تتمتع بصلاحيات تنفيذية، ونص في المادة الثانية على أن تتألف هذه الوحدة على الأقل من:

1. عضو أو أكثر من بين أعضاء مجلس إدارة المصرف غير التنفيذيين.
2. عضو أو أكثر من الهيئة الاستشارية المنشأة لدى المصارف الإسلامية بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11
3. رئيس وحدة التدقيق الداخلي
4. رئيس وحدة التدقيق الشرعي

وحددت المادة الثالثة من التعميم 112 **مهام وحدة الإدارة الرشيدة** بـ:

- الإشراف والتنسيق وتطوير الأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة ومتابعة تنفيذها من قبل دوائر المصرف كافة ومن قبل الهيئة الاستشارية
- حماية مصالح عملاء المصرف عن طريق تقديم الاقتراحات للإدارة العليا التنفيذية لجهة إصدار التعليمات والإرشادات الداخلية المتعلقة بجوانب التعامل كافة بين المصرف وعملائه بما فيها الإفصاح والشفافية وتوزيع الأرباح

- تزويد مجلس الإدارة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال ممارستها الوظيفة

ونصت المادة الخامسة على التقيد بمستلزمات الإفصاح والتي هي على الشكل التالي:

أ- يتم الإفصاح فصليا عن الأمور التالية:

- سياسة توزيع الاستثمارات ومخاطرها وعوائدها المتوقعة
- نسبة مساهمة المصرف المباشرة وغير المباشرة في المشاريع والاستثمارات
- التقويم المتعلق بإعادة توزيع الاستثمار

ب- يتم الإفصاح دورياً كل ستة أشهر على الأقل، عن الآليات التالية:

- احتساب وتوزيع الأرباح التابعة للحسابات المطلقة والمقيدة
- اقتطاع "احتياطي معدل الأرباح"
- توزيع اقتطاع "احتياطي معدل الأرباح"

ج- يتم الإفصاح دورياً عن التقارير والآراء الاستشارية الصادرة عن الهيئة الاستشارية.

- مع الأخذ بالعلم أن هذه الإفصاحات تنشر باللغة العربية مع إمكانية نشره بلغة ثانية إذا رأى المصرف ذلك
- وتنشر كافة في صحيفة يومية و/أو كتيب خاص و/أو في التقرير السنوي و/أو على موقع المصرف على الانترنت أو أي موقع متخصص آخر.
- يتم إعلام جميع المتعاملين مع المصرف من خلال النشر بالصحيفة اليومية، بالوسيلة أو الوسائل التي ستعتمد للإفصاح
- ويكون الإفصاح بالوسائل المذكورة أعلاه عن أي معلومات هامة طارئة كلما دعت الحاجة. دون التقيد بالمهل المفروضة

ودعت المادة السادسة إلى اعتماد **إستراتيجية استثمار سليمة** تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الاستثمار والمخاطر التي يقبل العميل تحملها.

وتتأكد المصارف الإسلامية طبقا للمواد السابعة والثامنة والتاسعة من التعميم 112 من **إنشاء وحدة تدقيق شرعي ونشر الآراء الصادرة عن الهيئة الشرعية** من خلال التقارير السنوية.

أمّا في التعميم 106 فقد جاء ضمن مندرجاته توصيف لما ينبغي أن يكون عليه أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومهماتهم تبعاً للدور المنوط بهم

ففي المادة الثانية التي تضمنت المبادئ العامة التي ينبغي أن يعمل على تطبيقها بشكل حثيث **المبادئ الخاصة بمجلس الإدارة** أكثر من غيره:

- **المبدأ الأول:** على أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتعوا بالجدارة لإشغال مراكزهم وأن يدركوا بوضوح دورهم في الإدارة الرشيدة وأن يكونوا قادرين على إبداء آراء سديدة في شؤون المصرف .
- **المبدأ الثاني:** على المجلس أن يحدد الأهداف الإستراتيجية وقيم الإدارة المهنية وأن يعممها في المصرف ويشرف على الالتزام بها على جميع المستويات.
- **المبدأ الثالث:** على المجلس أن يحدد بوضوح المسؤوليات وطرق محاسبة المسؤولين وأن يجعل التقيد بها إلزامياً على جميع مستويات المصرف
- **المبدأ الرابع :** على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة العليا تمارس إشرافاً محكما على المصرف وفقا للسياسة المرسومة.
- **المبدأ الخامس:** على كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية أن يستخدما بشكل فعال نتائج أعمال وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الضبط الداخلي ومفوضي المراقبة.
- **المبدأ السادس:** على المجلس أن يتأكد من أن سياسات تحديد المخصصات والتعويضات وتطبيقها تتلاءم مع الثقافة المؤسساتية التي يعتمدها المصرف ومع أهدافه البعيدة المدى وإستراتيجيته وبيئته الرقابية
- **المبدأ السابع :** يوصي بالشفافية
- **المبدأ الثامن والأخير:** يحث مجلس الإدارة والإدارة العليا على التعرف على البنية التشغيلية للمصرف تعزيزا للشفافية.

أمّا **على صعيد التدقيق الداخلي** في المصارف فقد حددت المادة الثالثة **مهام التدقيق الداخلي** بما يلي:

- التأكيد على مختلف مستويات المصرف من الالتزام بالسياسات والإجراءات التي تتطلبها الإدارة الرشيدة.
- إجراء التقييم اللازم لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة والسياسات والإجراءات المكملة لها وإبداء الرأي في مدى كفايتها وكفاءتها وفعاليتها
- إعطاء الأولوية اللازمة لتطبيق أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة.

المبحث الثالث

حوكمة مكونات التدقيق الشرعي وخاصة الهيئة

سبق الذكر أن التدقيق الشرعي بمفهومة المطلق يقصد به مكوناته الثلاث:

1. هيئة الرقابة الشرعية
2. التدقيق الشرعي الخارجي
3. التدقيق الشرعي الداخلي

وقد استهل مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذا المسعى من الحوكمة وفصل الأمر في عدة مبادئ وأهمها:

1. **المعيار رقم 3:** المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقدم خدمات مالية إسلامية - عدا التأمين والصكوك، (2006م).
2. **المعيار رقم6:** المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي (2009م).
3. **المعيار رقم 8:** المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي (2009م).
4. **المعيار رقم 10:** المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (2009م).

المطلب الأول

أركان الانضباط الشرعي في المؤسسات المالية

1. هيئة الرقابة الشرعية / قائمة – استقلالها كامل
2. التدقيق الشرعي الداخلي / قائم – استقلاله جزئي
3. التدقيق الشرعي الخارجي / سيقوم – استقلاله كامل وقانوني

الأطراف الأساسية في نظام الحوكمة

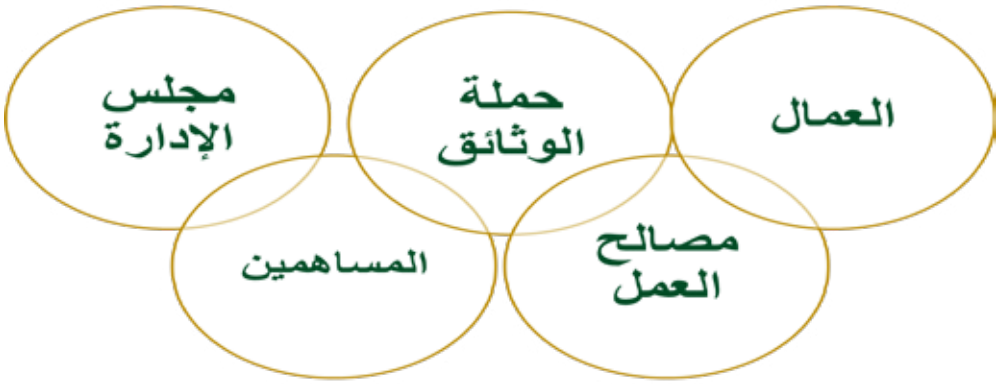

أولاً: الهيئة الشرعية وأطراف نظام الحوكمة

- **مع مجلس الإدارة**
  - تضبط له النظام الأساسي
  - توفق أهدافه والمقاصد الشرعية
  - تنظم له الاستراتيجيات والقرارات شرعاً
  - تعينه في التنفيذ المنضبط والمدقق شرعاً

- **مع المساهمين وحملة الوثائق**
  - تمنع الظلم والعدوان على حقوقهم بما حل وترك ما حرم من الأعمال والقرارات
  - تمكنهم من طاعة الله في مالهم وأداء حقه
- **مع العمال**
  - ترتب علاقاتهم بعقود شرعية
  - تسمع تظلماتهم
- **ومصالح العمل**
  - جلها تحميها مقاصد الشريعة

ثانياً: التدقيق الشرعي الداخلي وأطراف نظام الحوكمة

- **مع مجلس الإدارة**
  - يعاون مجلس الإدارة والإدارة على التزام التنفيذ السليم شرعاً
  - ينسق مع الهيئة ليدعم الإدارة وأجهزتها باحتياجاتهم الشرعية
- **مع المساهمين وحملة الوثائق**
  - يتابع تنفيذ قرارات الهيئة
  - يتابع التفاصيل بما يحقق الانضباط الشرعي
- **مع العمال**
  - يساهم في تأهيلهم الشرعي
  - يعاون في الإجابة على استفسارتهم الفنية والشخصية
- **ومصالح العمل**
  - يحرص على تحقيق أهداف الهيئة المحققة للمصالح والمقاصد.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الخارجي وأطراف نظام الحوكمة

- **مع مجلس الإدارة**
  - يؤمن له الرأي الشرعي المستقل تماماً للمخالصة من تبعات الأعمال المنفذة
- **مع المساهمين وحملة الوثائق**
  - يطمئنهم شرعاً لمدى التزام الإدارة والمجلس للنهوض بأعباء أموالهم
- **مع العمال**
  - يدعم جهود وإنجازات الجيد منهم ويلفت لغير ذلك
- **ومصالح العمل**
  - تحقيق أهداف الهيئة والانتظام القانوني العام

أما واقعه فهو الأقل حضوراً اليوم غير أنه سيكون حاضر وبقوة قريباً:

1. بسبب المتغيرات المالية الدولية
2. متطلبات الحوكمة المستجدة
3. مواكبة المتطلبات والتغيرات في صناعة التدقيق الخارجي التقليدي

التوافق والتعارض بين الجانبين الشرعي والتنفيذي:

المفارقات السابقة أوضحت أن الأجهزة الشرعية الثلاث:

- ليست بديل عن مجلس الإدارة أو الإدارة بل داعمة لهما
- تحرص على تحقيق مقاصد المساهمين وحملة الوثائق
- تعاون الإدارة على التنفيذ بما يخص الشريعة
- تطمئن الجمهور لمدى التزام الإدارة الشرعي
- تؤمن التغطية القانونية للمؤسسة
- تقدم الخدمة الشرعية لمختلف الأطراف بصنوفها وفنونها وأوضاعها المختلفة والمستجدة.

المطلب الثاني

حوكمة الجانب الشرعي ذاته

وضع IFSB **في المعيار رقم 10:** نظام عام للضوابط الشرعية في مؤسسات المالية الإسلامية أساسه:

- الكفاءة
- الاستقلالية
- السرية
- التناسق

وقد جاء في ملاحقه:

- الملحق1: الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية.
- الملحق2: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية.
- الملحق3: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية.
- الملحق4: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية.
- الملحق5: أمثلة عن مقاييس أداء الهيئة الشرعية.

إذاً المستهدف الأول «الهيئة الشرعية» واتصافاتها وعلى مثلها ستحوكم جهات التدقيق الداخلي والخارجي.

1- الشروط المرجعية للهيئة الشرعية

- التعيين، الاستقالة أو إنهاء الخدمة
- هيكل التقارير
- السلطات والصلاحيات
- الواجبات الأساسية

- تفويض السلطة
- مراجعة الشروط المرجعية تلبية لمطالب الهيئة أو المتطلبات الإشرافية

2- الاجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية

- تقديم طلب إصدار القرارات حول المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية
- تقارير الهيئة الشرعية (التحري عن الوقائع/ تصميم المنتج وتطويره/ تقرير داخلي والتقرير السنوي)
- رئيس الهيئة الشرعية (الاختيار والدورية)
- أمانة الهيئة الشرعية
- تواتر الاجتماعات
- النصاب المطلوب للاجتماعات
- اتخاذ القرار (بين الاجماع والأغلبية الحاضرة)
- حضور الإدارة العليا
- صلاحيات استدعاء المسؤولين المعنيين لحضور الاجتماعات
- محضر الاجتماعات

3- الأخلاقيات والسلوكيات المهنية لأعضاء الهيئة الشرعية

- الاستقلالية
- المسؤولية الشخصية
- العناية والضمير المهني
- السرية
- الالتزام بأنواع النشاط
- العقوبات التأديبية
- التأهيل المستمر

4- الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية

- المؤهلات الاكاديمية
- الخبرة والكفاءة
- سجل المتابعة (خاصة الأمانة/ النزاهة/ السمعة في تعاملاته المهنية والمالية)

المطلب الثالث

الحوكمة المستقبلية بما يخص الجانب الشرعي

(ملحق رقم 5)

أولاً: هل الهيئة الشرعية

- أبدت قابلية تنظيمية فعالة للمسؤولية تجاه الغير؟
- أوصلت بالفعل المعلومات المتعلقة بوظائفها لكيانات الضوابط الأخرى بما فيها مجلس الإدارة والإدارة والمدققين؟
- تمكنت من تحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة (مخاطر: الالتزام/ فقدان السمعة) وهل أوصلت هذه المخاطر للأقسام المعنية في المؤسسة؟
- شجعت الأخلاق والقيم الملائمة في المؤسسة؟
- شجعت التحسين المستمر لإجراءات المراقبة الشرعية في المؤسسة؟

ثانياً: هل كل عضو من أعضاء الهيئة على حده:

- أسهم بأفضل ما يقدر في إثراء النقاشات والمداولات التي يتم تناولها داخل الهيئة الشرعية؟
- أظهر النزاهة والأمانة؟
- يسعى للتحسين الذاتي المستمر؟
- يقبل المسؤولية بالحرص الواجب وبالعناية؟
- كيس وحساس تجاه الاختلافات الثقافية؟

- يلاحظ/يلمّ بالعناصر المحيطة (السياق) قبل اتخاذ قرار؟
- يفكر بطريقة منطقية وأساس منطقي؟
- يظهر رغبة في التعلم من الآخرين؟
- لديه مهارات التحري (قادر على طرح أسئلة ذكية وملائمة)؟

الخاتمة

إن التدقيق الشرعي أضحى فن وعلم وعمل يمارسه الكثيرين، غير أن صياغته لم تتكون حتى تاريخ اليوم من اختصاصات مستقرة في الجامعات، بل جل الممارسة من جهود شخصية أو مبادرات مؤسسة معينة لتدعيم الصناعة وليس أدل على ذلك من شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA)، كل هذه وما سيليها يستهدف مواكبة تطور الصناعة المالية الإسلامية وبدأ الواقع والمأمول ينادي بصفات وخصائص تدقيق تحاكي القائم في التقليدي ليس بشقه الداخلي فقط بل والخارجي منه أيضاً وبشكل معتمد قائم على مهنية واحترافية متخصصة بالتنسيق مع جهات دولية واحترافية في المجال وفي مقدمهم شركات التدقيق الأكبر اليوم.

والتدقيق الشرعي مُنتج معترف به بلا مواربه، ما هو إلا فرع من الرقابة الأساسية التي نهضت بها ولسنين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، واستقر ختاماً اسمها على هيئات الرقابة الشرعية. ولكون الهيئات بعلمائها الأفاضل لا يستطيعون مواكبة التوسع الحاصل، استحدث التدقيق الشرعي وإن بتدرج حتى كان بما نعلمه اليوم وما سيكون عليه غداً.

وعليه إطلاق التدقيق الشرعي أمسى عنوان لمنظومة عمل مثلثة الأضلاع: **الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي**. والنهوض بهذا العمل يحفظ الحقوق ويمنع الفساد ويورث الثقة والمصداقية ويؤكد على كل ما يحقق الشفافية ويقلل المخاطر، وهي الأمور التي تدعو لها بيئة الحوكمة، وعليه لا مجال لتحقيق الحوكمة في بيئة عمل المالية الإسلامية دون التدقيق الشرعي.

فالحوكمة الشرعية إن اعتمادنا مسماها مجازاً، هي المزاوجة بين الحوكمة بأصولها الفنية المقبولة شرعاً وفنيات الانضباط الشرعي الممارسة وفق إجراءات وأصول التدقيق.

النتائج:

1. أن التدقيق الشرعي (بأضلاعه الثلاث) ليس بديلاً عن التدقيق الفني القائم.
2. الهيئة الشرعية ليس مجلس موازي لمجلس الإدارة أو بديل الإدارة العامة.
3. أن التدقيق الشرعي يحتاج لمزيد دعم لترسيخ أصوله العلمية ليستقر كمهنة وفن واختصاص.
4. أن الحوكمة في جل ما تدعو له ليست ببعيدة عموما عما تطالبنا به الشريعة من أمانة واتقان وغيرها.
5. الحوكمة ليست مرفوضة شرعاً، بل نكاد نؤكد على أنها مرغوبة كونها لغة مقبولة مفهومة من الفنيين المستوردين للقطاع المالي الإسلامي من منافسه التقليدي وهم العاجزون إلى حد ما عن هضم المتطلبات الشرعية وفق الأصول.
6. الحوكمة متحققة بتحقق التدقيق الشرعي في كثير من جوانبها، وعليه فبيئتها تتكامل أكثر فاكثر كلما دعمها التدقيق الشرعي.

التوصيات:

1. تدعيم علوم التدقيق الشرعي المختلفة، والعمل على صياغة منظومة علمية فنية تمكن من صياغة خريجين متخصصين في هذا الفن.
2. التنبه إلى توسع الصناعة المالية عموماً والمصرفية خصوصاً، الأمر الذي يحتم علينا وضع خطط استراتيجية لمواكبة التوسع والتطور لناحية تأمين الكوادر والعلماء لها، وحظ كل ضلع من أضلاع مثلث التدقيق الشرعي من منظومة العمل غداً.
3. مواجهة تحديات مستقبل الصناعة فالتخصصية واستقرار الصناعة يوحي أن الضلعين الداخلي والخارجي من التدقيق ستتوسع بشكل أكبر مما عليه الضلع الثالث.
4. اعتماد مناهج ومقررات ومواد تدريب في مجال الحوكمة لزيادة الثقافة الاحترافية في فنها.
5. استمرار منهجة الحوكمة وبشكل أوسع مما بدأه مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا (IFSB)، تدعيماً للصناعة وأهلها وخدمة للاقتصاد والمجتمعات الإسلامية.
6. العمل على تثقيف الكادر البشري عموماً بالحوكمة ومتطلباتها والتدقيق الشرعي وأدواره، والعمل على ترسيخ مفاهيم أن التزام الشريعة يحقق الحوكمة ويخدم الصناعة.

فهرس

الفصل الأول: التدقيق والتدقيق الشرعي (أصولاً وفي البنوك)

المبحث الأول: معايير أو مستويات المراجعة

المطلب الأول: المعايير الشخصية

المطلب الثاني: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني

المطلب الثالث: معايير إعداد تقرير مراقب الحسابات

المبحث الثاني: ماهية الرقابة الداخلية

المبحث الثالث:العناصر الأساسية للرقابة الداخلية في المصارف

المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الداخلية

المبحث الرابع: تدقيق عمليات بنك إسلامي

المطلب الأول: تقدير مخاطر البنك الإسلامي

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الشرعي

الفصل الثاني: الحوكمة (أصولاً وفي البنوك)

المبحث الأول: بيئة الحوكمة

المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف

المطلب الأول: الحوكمة في الجهاز المصرفي وتقريرها

المطلب الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: تجربة لبنان (تجمع بين النظامين الإسلامي والتقليدي)

المبحث الثالث: حوكمة مكونات التدقيق الشرعي وخاصة الهيئة

المطلب الأول: أركان الانضباط الشرعي في المؤسسات المالية

المطلب الثاني: حوكمة الجانب الشرعي ذاته

المطلب الثالث: الحوكمة المستقبلية بما يخص الجانب الشرعي

الخاتمة

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

محمد البشير محمد الأمين

رئيس المجموعة الشرعية
بنك الخير

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

المقدمة

ان الحمد لله نستعين به ونستغفره ونصلى ونسلم على خاتم رسله الذي آمر أتباعه باتقان العمل ومن ذلك اتقان التدقيق الشرعي والحوكمة الرشيدة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى تكون حسب أفضل المعايير والأنظمة. وقد طلبت مني شركة شورى للاستشارات الشرعية مشكورة المشاركة بورقة عن أثر التدقيق الشرعي في تعزيز الحوكمة الشرعية في مؤتمرها الخامس حول التدقيق الشرعي فكتبت هذه الوريقات لعلها تسهم في تعزيز عملية التدقيق الشرعي وذلك بتسليط الضوء على بعض جوانب القصور في آليات التدقيق الشرعي القائمة والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والعناية وكذلك إبراز بعض التشريعات الإيجابية الفعالة الحديثة والتي نرجو ان يتم تعميمها في جميع البلدان التي بها مؤسسات مصرفية إسلامية لتعم الفائدة.

إن أهمية التدقيق الشرعي تنبع من أهمية البعد الشرعي في أنشطة وأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. اذ لا يمكن ضمان مطابقة أعمال هذه المؤسسات للضوابط الشرعية إلا من خلال وجود مراقبة ومراجعة شرعية ولا يمكن التأكد من فعالية المراجعة والرقابة الشرعية إلا بوجود تدقيق شرعي. وتعرف الحوكمة على انها مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم. والحوكمة تتعلق في مجملها بمبادئ الرقابة والضبط والإدارة للمؤسسة المالية، وغالباً ما تناط عملية الحوكمة بمجلس إدارة المؤسسة ومن بعده بـ لجنة التدقيق في مجلس الإدارة ومن بعد ذلك الإدارة التنفيذية وقسم التدقيق. ولذا يعتبر التدقيق رافدا أساسيا من روافد الحوكمة في المؤسسات المالية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية فـ بالإضافة إلى أهمية الجهات السابقة وضرورة وجودها كما هو الحال في المؤسسات التقليدية إلا أن نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية وإدارة شرعية داخلية يكون من أهم مهامها التدقيق الشرعي الداخلي، كما يتطلب نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وجود تدقيق شرعي خارجي من مؤسسات تدقيق شرعي متخصصة لا علاقة لها بالمؤسسة التي يراد تدقيقها تتمع بالكفاءة و النزاهة في هذا المجال وإن كان وجود وأداء مثل هذه المؤسسات لا يزال في بداية مراحله. وقد يكون الحل الأمثل لردم هذه الفجوة تطوير شركات التدقيق العالمية لآليات تدقيقها لتشمل التدقيق الشرعي الخارجي. فلا يمكن لشركة تدقيق خارجي أن تدقق مؤسسة مالية اسلامية الا اذا كانت لديها الكفاءة التامة في التدقيق الشرعي. وقد تستعين هذه الشركات العالمية بشركات التدقيق الشرعي الناشئة وتتعاون معها.

لذا فـ التدقيق الشرعي جزء أساسي نحو حوكمة رشيدة وأداة مهمة من أجل اتخاذ القرارات المناسبة في المؤسسات المالية الإسلامية سواء من مجلس الإدارة أواللجان التابعة له أو من الجهات الرقابية والاشرافية. فالحوكمة تتطلب اتخاذ القرارات

الصحيحة لصالح المؤسسة ومساهميها أو لصالح زبائنها أو تنفيذ القرارات وتوصيات الجهات الرقابية المشرفة عليها ولابد أن تكون هذه القرارات مبنيةً على معلومات موثقة ومعتمدة، على أسس من الشفافية والاستقلالية وهذا لا يأتي الا عن طريق التدقيق الذي يعتبرالتدقيق الشرعي جزء أصيلا فيه إذن الهدف من التدقيق الكشف عن المخالفات نتيجة الأخطاء أو التزوير أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح. كما يهدف التدقيق إلى آبداء الرأي في مدى التزام المؤسسة المالية بالقوانين واللاوائح التنظيمية.

ولضمان نجاح عملية التدقيق الشرعي وفق معايير الحوكمة العالمية وأفضل التطبيقات السائدة لابد من استدراك وتطوير بعض الفجوات التي لازالت موجودة في نظام التدقيق الشرعي وفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ولذا آثرت هذه الوريقات تجنب الإسهاب في مسائل اشبعت بحثا ك التعريفات المختلفة للتدقيق عموما والتدقيق الشرعي خصوصا أو الحوكمة في النظم التقليدية وما تتميز به الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من بعد أخلاقي وروحي الي جانب الأبعاد الإجرائية والتقنية والتركيز بدلا من ذلك على بعض جوانب القصور في التدقيق الشرعي السائد وسبل تعزيزها وكذلك إبراز بعض التشريعات الحديثة الجيدة ذات الأثر المباشر في التدقيق الشرعي لعلها تحظى باهتمام أكبر من قبل الباحثين وصناع القرار ولعلها تعزز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. وتشمل هذه الأمور التي يراد تسليط الضوء عليها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

(1) تباين مواقف ودعم السلطات الرقابية والإشرافية حول الالتزام الشرعي عموما وأثره في التدقيق الشرعي خصوصا

(2) ضعف الصلة بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية والنظام القضائي السائد في الدول التي تعمل فيها.

(3) عدم وجود رادع قانوني يعاقب من يتسبب في مخالفة قانونية – شرعية وعدم الالتزام الشرعي في مؤسسة مالية إسلامية.

(4) ضرورة إعادة النظر في مؤهلات القائمين على التدقيق واستدراك بعض القصور في المعايير السائدة.

(5) تقنين العلاقة العملية بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة الشرعية وما يمكن إسناده لادارة المراجعة والتدقيق الشرعي وما لا يمكن إسناده إليها.

(6) أهمية وجود ضوابط واضحة تحمي المدقق الشرعي وتؤمن سلامة تعيينه أو فصله عن عمله.

(7) أهمية تعيين أحد أعضاء الهيئة الشرعية بـ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة حيث يعتبر ذلك ضرورة تتطلبها عملية التدقيق والحوكمة.

1 - الدعم الرقابي والإشرافي وأهميته في نجاح التدقيق الشرعي:

من البديهي أن يرتبط نجاح التدقيق الشرعي بموقف واضح من الجهات الرقابية والاشرافية وتمسكها بأهمية التزام جميع المؤسسات المالية الاسلامية التي تحت اشرفها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وكذلك المعايير والضوابط المنظمة لعمل الجهات الشرعية. فكلما كان دور السلطات الرقابية حاضراً وفاعلاً كانت عملية التدقيق الشرعي أكثر انضباطاً وفعالية والعكس صحيح. (إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرءآن).

وتنقسم السلطات الرقابية في تفاعلها مع الجوانب الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاث أنواع:-

1- بعض السلطات الإشرافية ترى أن نطاق إشرافها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة تحت إشرافها لا يمتد إلى الجوانب الشرعية، وأن اهتمام السلطة الإشرافية يتركز على وجود إدارة مخاطرفاعالة تأخد على عاتقها تجنيب المؤسسة المالية الإسلامية مخاطرالسمعة المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية فقط ، ولذا فإن السلطة الإشرافية تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقرر بنفسها أي نظام ضوابط شرعية ترغب في تبنيه. وقد تعتمد المؤسسات المالية بدورها على السوق في تحديد نوعية الضوابط الشرعية التي قد يعطي مصداقية للمنتجات والخدمات التي تقدمها. ففي مثل هذه الحالة قد لا يشمل التدقيق الرقابي أو الاشرافي فحصا دقيقا لكل ما يتعلق بالجونب الشرعية. فقد تكون الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية شخصا واحدا في مخالفة صريحة لما تنص المعايير بإن لا يقل عدد الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص ، وفي مثل هذه الحالة هل التقصير هو فقط من جانب السلطات الرقابية والاشرافية أم أن المخالفة تطال كذلك المستشار الشرعي الذي قبل أن يكون بمفرده ثم هل من مسؤولية المدقق الشرعي في مؤسسة مالية أخرى قبول منتج مجاز من مستشار شرعي واحد أم من واجبه ضرورة التنبيه لهذا الأمر ووضع ملاحظات على أي استثمار في منتج مجاز من عالم واحد فقط لمخالفاته الاجرئية. بالاضافة لما تقدم فقد لا تكون المؤسسة المالية في ظل هذا النظام الرقابي والاشرافي غير ملزمةً بوجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي ولذا فقد لا يكون من الممتطلبات وجود تقارير تدقيق شرعيه تلزم الجهات الإشرافية بإعدادها.

2- بعض السلطات الإشرافية الاخرى ترى قصور الأسواق في القيام بهذه المهمة وترى أن تدخلها سوف يؤدي إلى حماية العملاء، وعليه تطلب من كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يكون لديها نظام ضوابط شرعية يعمل بفاعلية وتضع الاجراءات اللازمة

للتاكد من ذلك، كما انها تصدر أيضاً تعميمات إدارية وتوجيهات من حين لآخر تتعلق بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة وذلك من خلال إجراءات عامة لا ترتبط بأي هيئة شرعية لمؤسسة معينة.

3- هناك عدد قليل من السلطات الإشرافية يرى أن الهيئات الشرعية لها دور مهم تؤديه في مراقبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلامتها، وهي تفرض على هذا الأساس أن يكون لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية حد أدني كأعضاء للهيئة الشرعية – يُلبون متطلبات الكفاءة كما هو الحال عندما تعيين البنوك مجالس إدارتها. زيادة على ذلك في بعض الدول يوجد لدى السلطات الإشرافية هيئة شرعية خاصة بها تعمل معها على إصدار أحكام شرعية معيارية لخلق توافق بين المؤسسات المالية والإطار الرقابي والاشرافي وأحكام الشريعة وتكون بمثابة أعلى هيئة شرعية للمؤسسات العاملة في تلك السوق وذلك من اجل إزالة أية إمكانية لحالات تعارض المصالح. ويشار في هذا السياق إلى كلا من والإمارات وعمان تسعيان لإنشاء مثل هذه الهيئات المركزية والتي تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح وقد سبقت كل من ماليزيا والسودان وباكستان في إيجاد مثل هذه الهيئات وأن كان بصلاحيات متفاوته. كما البحرين أبدت رغتها في تعزيز دور الهيئة الشرعية لمصرف البحرين المركزي بصلاحيات أوسع. يشار الي أن السلطات الإشرافية في هذه المجموعة تقوم من فترة لأخرى بأعمال فحص وتدقيق تشمل جميع المؤسسات العاملة تحت إشرافها مما يعزز اهتمام المؤسسات المالية بهذا الفحص والعمل على أن تكون جميع المتطلبات حسب ما تشترط السلطة الرقابية بما في ذلك التدقيق الشرعي.

ومما لا شك فيه ان النموذج الثالث هو النموذج الذي ينبغي اتباعه من أجل تدقيق شرعي جاد وحوكمة فاعلة. وذلك لما يتمتع به من دور فاعل للجهات الإشرافية ومن ثم التزام المؤسسات التالية تحت إشرافها بصورة تلقائية ومباشرة. باحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

2- تعزيز الصلة بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية والنظام القضائي السائد في الدول التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية

ان أهمية تعزيز الصلة بين أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والنظم القضائية في البلدان التي تعمل فيها ينبع من حقيقة أنه لا يمكن تصور إقامة نظام تدقيق شرعي سليم يؤتي أكله الا بوجود تجانس بين قرارت الهيئات وآراء لجان التدقيق الشرعي فيها

سوف يحكم به القضاء إذا أحيلت اليه قضية مالية تخص مؤسسة مالية وكان البعد الشرعي فيها هو محل النزاع. فـ مع العلم التام أن عددا لا بأس به من مثل هذه النزاعات قد لا يقدم الي محاكم شرعية أساساً لأن قانون التحاكم في العديد من المعاملات الاسلامية وخاصة الدولية منها يكون القانون الانجليزي أو الأمريكي ، الا أنه وحتى في الدول التي يوجد فيها تأثير للشريعة الاسلامية على قوانينها وأنظمتها لا يوجد هذا التجانس والتوافق المطلوب. ولذا يُنص في بعض الاتفاقيات مثل نشرات إصدار الصكوك على أن (مع أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك كذا وكذا قد أصدرت فتوى شرعية تجيز هيكلة وعقود هذا الإصدار إلا أن هذه الفتوى ليست ملزمة لأي محكمة أو لأي لجنة قضائية، حيث يحق لهذه المحاكم أن تحكم بما يخالف هذه الفتوى). والسبب في هذا الفصام هو أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالمعاملات المالية الاسلامية في هذه البلدان قد لا تكون مقننة أو واضحة المعالم. وان كانت كذلك فهي ليست المرجع الأساسي الموحد للهيئات الشرعية ولجان التدقيق الشرعي فيها والمحاكم القضائية في نفس الوقت. وقد أحسنت السلطات التشريعية والرقابية في ماليزيا صنعا حيث حلت هذا الاشكال على المدى القصير والمتوسط من خلال تعديل المادة (51) (1) من قانون البنك المركزي في ماليزيا حيث أصبح بموجب هذا التعديل النص على أن في جميع القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية المرفوعة للقضاء لابد للمحكمة:-

1- أن تأخذ بعين الاعتبار قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي.

2- إحالة مثل هذه الأمور للهيئة الشرعية للبنك.

3- أن أية رأي تصدره الهيئة يكون ملزماً للمحكمة أو لجنة التحكيم.

وهكذا يصبح رأي الهيئة ركناً أساسياً في قرار المحكمة. وهذا أمر يقع في صلب الحوكمة الفاعلة ولذا يجدر الأخذ به في الدول الأخرى. وقريب من هذا وعلى مرجعيه شرعيه أكثر انسجاما مع عمل المؤسسات المالية الاسلامية كمؤسسات عالمية اعتبارالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة جزء لا يتجزأ من قانون الدولة كما هو الحال في مملكة البحرين وان كان عدم النص على تقيد القضاء بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية من عدمه يحتاج إلى بيان وتوضيح. كما أن عدم وجود قضايا متعلقة بالموضوع منشورة قد يترك الباب مفتوحاً أمام سبل وآليات تعامل السلطات القضائية مع قرارات الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية.

3- ضرورة وجود رادع قانوني يعاقب من يتسبب في مخالفة شرعية

ومن مسائل التدقيق الشرعي والحكومة التي لازالت تحتاج إلى ضبط في معظم الدول التي تعمل بها مؤسسات مالية إسلامية عدم وجود قوانين رادعة تعاقب من لا يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة ويوقع المؤسسة المالية الاسلامية في مخالفات شرعية وبناء عليه فقد لا تعطي المؤسسات المالية العناية الكافية للالتزام الشرعي لعدم وجود عقاب قانوني. وقد انفردت ماليزيا ومن خلال قانون المؤسسات المالية الجديد لعام 2013 والذي ينص على كل من ثبت بحقه ارتكاب مخالفة شرعية في مؤسسة مالية إسلامية فإنه سوف يخضع للسجن ثمان سنوات أو دفع غرامة مالية قدرها 25 مليون رنقت أو كلاهما. وهذه سابقة ينبغي الاقتداء بها وتعميمها في البلدان الأخرى والمطالبة بذلك.

فإذا كانت الأمور السابقة متعلقة بالجانب الرقابي والإشرافي أو القانوني والقضائي فهناك فجوات أخرى تتعلق بالمدقق الشرعي تحتاج إلى مزيد من العناية.

4- التمييز بين المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي

فـ بالرغم من الفرق الواضح بين هاتين الوظيفتين إلا أن الواقع العملي يدل على أن القائم بهما في المؤسسات المالية الإسلامية شخص واحد وقد يكون الشخص نفسه هو أمين سر الهيئة أيضا. ولذا قد يكون في هذا التداخل تضارب للمصالح قد يؤثر في جودة التدقيق. بينما نجد من الناحية التقليدية واحيانا في نفس المؤسسة جهتان أو ثلاث تقوم بهذه المهام وتكون صلاحيات ونطاق عمل كل واحدة منها منفصلة عن الاخرى. (مثلا يوجد في بعض المؤسسات (مستشار قانوني (General Council) ومراقب قانوني Compliance Officer) و مدقق داخلي (Internal Auditor مع مساعد أو مساعدين لكل واحد منهم . ولذا فمن المستحسن أن توكل هذه المهام من الناحية الشرعية أيضاً على الاقل لوحدات منفصلة ولو كانت منضوية تحت قسم الرقابة الشرعية خاصة بالنسبة للبنوك الكبيرة.

5- الكفاءة في التدقيق الشرعي

بالرغم من ثقل المسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة الشرعية من مراجعة شرعية وتدقيق شرعي والعمل كأمين سر هيئة الرقابة الشرعية وغير ذلك من الأعمال كالقيام بالتدريب والبحوث يلاحظ أن بعض المؤسسات المالية وبحجة تقليل النفقات تقوم بتعيين شخص فقط لهذه المهمة وفي بعض الأحيان قد لا تكون لديه خلفية شرعية أصلا تؤهله للقيام بهذه المهمة أوتعيين شخص لا يمتلك الكفاءة اللغوية اللازمة لأداء المهمة على أكمل وجه ، خاصة في البنوك التي تنشط في الاسواق الدولية وتكون معظم عقودها باللغة الانجليزية فلذا فإنه من الضروري وجود معايير واضحة تضبط هذه الامور وتقلل من وقوع المخالفات. فلا يمكن اجراء تدقيق شرعي سليم إذا كان المدقق الشرعي لا يمتلك الخلفية الشرعية اللازمة أو الملكة اللغوية اللازمة خاصة إذا كانت المستندات بلغة لا يتقنها المدقق. ومن القصور في الكفاءة في التدقيق الشرعي ما جاء في معايير هيئة المحاسبة وكذلك معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية من إحالة مهمة التدقيق الشرعي لأقسام أخرى كقسم التدقيق الداخلي أو القسم القانوني. إلا أن انه من الواضح ان مثل هذه الاقسام تفتقد الأهلية اللازمة للقيام بمثل هذه المهمة أساسا "وفاقد الشيء لا يعطية" ولذا يستحسن مراجعة المعايير القائمة سواء كان معايير هيئة المحاسبة أو معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتكون أقرب الي روح التدقيق السليم والحوكمة الفاعلة.

6- تعيين وفصل المدقق الشرعي

من الأمور البالغة الأهمية في التدقيق الشرعي وصلته بالحوكمة تعيين وفصل المدقق الشرعي فبالرغم من النص الواضح في معيار هيئة المحاسبة أن في جميع الحالات يجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة فيما يتعلق بالموظفين الذي يراد تعيينهم في جهاز الرقابة الشرعية الداخلية إلا ان الواقع العملي يدل على أنه في كثير من الحالات يتم هذا التعيين دون استشارة الهيئة مما يتسبب في بعض الاحيان في نتائج غير مرضية سواء كانت في المراجعة أو التدقيق ، فقد يكون الشخص المعيين ليس لديه الكفاءة للقيام بمهام المدقق الشرعي. ولا يمكن ضبط مثل هذه الأمور إلا بقوانين وضوابط من السلطات الرقابية والإشرافية. وقد أحسن مصرف البحرين المركزي صنعا حيث جعل تعيين وفصل المدقق الشرعي ضمن قائمة الموظفين الذين لا يمكن للمؤسسة المالية تعيينهم أو فصلهم إلا بعد موافقة مصرف البحرين المركزي كما جاء في كتاب اللوائح والقوانين. وهذه سابقة يمكن تطبيقها في أماكن أخري وتعديل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقا لذلك. الا أن مصرف البحرين المركزي لم يضع اللوائح التفصيلية حول مؤهلات المراجع والمدقق الشرعي التي ينبغي أتباعها أو الإجراءات التي سوف يتم اتخادها عند التعيين أو الفصل بطريقة لا تتوافق مع لوائح مصرف البحرين المركزي.

7- تفويض بعض وظائف الهيئة للمدقق والمراجع الشرعي

ومن الأمور الهامة في التدقيق الشرعي والحوكمة امكانية تفويض بعض وظائف الهيئة للمدقق الشرعي. فبالرغم من إشارة معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أنه يمكن للهيئة تفويض بعض وظائفها إلى وحدة الالتزام والتدقيق الشرعي إلا ان هذا الاقتراح لم يُسند بتفاصيل واضحة تبين ما يمكن إحالته إلى الإدارة الشرعية أو المدقق الشرعي وما لا يمكن. الا أنه ومن خلال الواقع العملي وبالرغم من أن الفهم السائد يقوم على أن مهمة التدقيق الشرعي مناطة كليا بالهيئة الشرعية للمؤسسة المالية يبدوا جليا أنه لا يمكن للهيئة ان تدلى برأيها مباشرة في كل صغيرة وكبيرة من أعمال البنك. كما انها لا يمكن ان تقوم مباشرة بعملية التدقيق بكل تفاصيلها بل توكل ذلك للمدقق الشرعي الداخلي. لذا فلابد من معايير واضحة تبين ما يمكن إحالته للمراقب والمدقق الشرعي. نظراً لما لهذا التعارض من آثار على التدقيق الشرعي وفاعليته فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الضبط والتمييز بين ما يمكن إسناده إلى المدقق الشرعي الداخلي وما يجب ان تقوم به الهيئة مباشرة والأمر لا يقتصر على التدقيق الشرعي بل يتعداه كذلك إلى المراجعة الشرعية فمع العلم أن مراجعة جميع العقود والمستندات التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية ينبغي ان تقوم بها الهيئة إلا انه من الواقع العملي يتبين ان ذلك شبه مستحيل فلذا لا بد من معايير تحدد ما يمكن ان يكتفى فيه بمراجعة المراجع الداخلي تحت ضوابط محددة وما يجب ان تقوم الهيئة بمراجعته والموافقة عليه مباشرة في جميع الأحوال.

8- ضرورة وجود أحد أعضاء الهيئة الشرعية في لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

تلزم بعض السلطات الرقابية كما هو الحال من مصرف البحرين المركزي البنوك العاملة تحت اشرافها كما جاء في Rules Book بضرورة تعيين أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضوا في أحد لجان الحوكمة كـ لجنة المكافآت والتعيينات التابعة لمجلس الإدارة إلا انه وبالرغم من اهمية هذه الخطوة في تعزيز الحوكمة في المؤسسات المالية والإسلامية إلا انها تحتاج الى تشفع بخطوة أخرى تتمثل في ضرورة وجود أحد أعضاء الهيئة بـ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة حيث يبدو ان لجنة التدقيق أكثر أهمية والتصاقا بعمل الهيئة الشرعية وقد يعزز إجراء كهذا دور التدقيق الشرعي ويجعل مجلس الإدارة مطلعا على الملاحظات الشرعية بصورة دورية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذه الوريقات يتبين ان هناك علاقة وطيدة بين التدقيق الشرعي والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية إلا ان هناك فجوات عديدة تعترض عمل التدقيق الشرعي حتي يقوم على أسس من الحوكمة الفاعلة وقد استعرضت الورقة بعض هذ الجوانب وقدمت بعض المقترحات التي قد تساعد في تطوير التدقيق الشرعي والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. فأهم ركيزة لأي تدقيق شرعي فعال هي دعم السلطات الرقابية والإشرافية للإلتزام الشرعي عموماً والتدقيق الشرعي خصوصاً. فـ بالرغم من وجود تباين في مواقف السلطات الإشرافية التي تعمل المؤسسات المالية الإسلامية تحت إشرافها الا ان هناك إدراكاً متناميا لهذه الدور ويعتبر النموذج الثالث الذي ذكر في هذا البحث النموذج الأفضل الذي يمكن البناء عليه. كما ان الالتزام الشرعي يحتاج إلى علاقة قوية بينما تقرره الهيئات الشرعية ولجان التدقيق الشرعي وما سوف تحكم به السلطات القضائيه في القضايا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية. ولذا فلابد من تعزيز العلاقة بين الطرفين بسن القوانين اللازمة وتدريب القضاة على أبرز مستجدات الصيرفة الإسلامية. ولكي يكون لأحكام القضاء ولتدقيق الشرعي ثمرة فلابد من وجود رادع قانوني يعاقب كل من يتسبب في عدم الالتزام باحكام الشريعة ومقررات الهيئات الشرعية. ومن ناحية أخري يتطلب التدقيق الشرعي السليم النظر في كفاءة المراقب الشرعي الاكاديمية واللغوية وعدم إسناد هذه المهمة إلى من ليس لديه الكفاءة للقيام بها أو إلى جهات أخري لا علم لها بالجوانب الشرعية سواء كانت المدقق الداخلي او المستشار القانوني. كما انه يجب حماية المدقق الشرعي وضمان إستقلاله وذلك بوجود ضوابط صادرة من السلطات الرقابية تنظم تعيينه وفصله. كما ان التدقيق الشرعي السليم يتطلب تحديد مهام الهيئة الشرعية في التدقيق الشرعي ومهام المدقق الشرعي في ذلك. ومن الأمور المهمة في الحوكمة والتدقيق الشرعي ضرورة وجود أحد أعضاء الهيئة الشرعية في لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية.

المراجع

LAWS OF MALAYSIA Act 759 Islamic Financial Services Act 2013, www.bnm.gov.my,

The Central Bank of Malaysia Act 2009 (CBA), which came into force on 25 November 2009, www.bnm.gov.my,

The CBB Rulebook Volume 2: Islamic banks, www.cbb.gov.bh

مجلس الخدمات المالية الإسلامية - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

www.ifsb.org ديسمبر 2009

معايير الضبط والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الملاية الإسلامية

شورى للاستشارات الشرعية

Shura Sharia Consultancy

تقدم شورى
أجود الخدمات
الاستشارية الشرعية المالية،
وأحسن نظم التدقيق الشرعي
الداخلي والخارجي لتحقق
لعملائها أعلى درجات
الاطمئنان الشرعي.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

الموضوع الثالث

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

خدمة التدقيق الشرعي

قيمـــة مضافـــة لأعمـــالك
بمنهجية شرعية مستقلة

شـورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

فضيلة الشيخ د. محمد طبطبائي

رئيس الهيئة الشرعية
بيت التمويل الكويتي

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

الراعي الفضي

البركة

RASAMEEL

لم يسلم البحث

خدماتنا

الاستشارات الشرعية
التدقيق والمراجعة الشرعية
أمانة سر الهيئات الشرعية
تطوير المنتجات
المؤتمرات المتخصصة
الدورات التدريبية

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

د. نادر السنوسي العمراني

عضو الهيئة المركزية للرقابة الشرعية
مصرف ليبيا المركزي

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

رسميل
RASAMEEL

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد تزايد حجم الصناعة المالية الإسلامية زيادة كبيرة، حتى بلغ نحواً من 1.6 تريليون دولار في العام 2012م، وتطوَّرت بناءً على ذلك أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، واتسع انتشارها في العالم الإسلامي -بل في العالم بأسره-ممَّا زاد الحاجة إلى العناية بأعمال التدقيق الشرعي (سواء الداخلي أو الخارجي) وتحرير مسائله، وتثبيت أركانه.

وقد شُرِّفت بدعوة كريمة من (شورى للاستشارات الشرعية) للمشاركة بالمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي والكتابة في موضوع: أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي.

وقد رأيت أن أتناول الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمعايير والتدقيق الشرعي.

المبحث الثاني: أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمعايير والتدقيق الشرعي

المطلب الأول: تعريف المعايير وأنواعها

أولاً: تعريف المعايير الشرعية لغة واصطلاحاً:

أمَّا لغة: فهو مصطلح مركب من لفظين: (المعايير، والشرعية).

والمعايير جمع معيار -هو والعيار بمعنى واحد -وهو: كلُّ ما تُقدَّرُ به الأشياء من كَيْل أو وزن. وما اتُّخِذَ أساساً للمقارنة. يُقال: عَايَر بين المكيالين معايرةً وعياراً: إذا امتحنهما لمعرفة تساويهما. وعاير المكيال والميزان: امتحنه بغيره لمعرفة صحَّته. وفي الفلسفة: المعيار والعيار: نموذج متحقَّق أو متصور لِمَا ينبغي أن يكون عليه الشيء[1].

قال ابن فارس: ((العين والياء والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على نتو الشيء وارتفاعه، والآخر على مجيء وذهاب))[2].

فكأنَّ الْمُعاير أكْثَر من الذهاب والمجيء بين شيئين ليتحقق من تماثلهما.

فالمعيار على هذا: مِقياسٌ تُقاس به الأشياء للحكم عليها وتقويمها، فيقال: معياري إذا كان ملتزَماً فيه بالمقاييس والضوابط. وغير معياري إذا كان مخالفاً لذلك.

وأمَّا الشرعية، فهي نسبة إلى الشريعة الإسلامية؛ لكونها مقادير دلت عليها الشريعة.

أمَّا اصطلاحاً:

فالمعيار (standard): هو نموذج للأداء يُحدِّد -بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة – شروطَ ومتطلبات صحَّةِ منتجٍ أو خِدمةٍ مالية.

ويختص المعيار الشرعي ببيان الشروط الشرعية.

لذا عرَّفه بعض الباحثين بقوله: ((دليلُ عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (مادة عير)، والمعجم الوسيط (مادة عار).
(2) معجم مقاييس اللغة (مادة عير).

مصرفية أو مراقبتها»[1].

أو هو دليل نموذجي لِمَا يجب أن يكون عليه العمل المصرفي الإسلامي.

(1) ينظر: التعريف بالمعايير للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص1).

ثانياً: أنواع المعايير:

تنقسم المعايير -كسائر الأشياء – أقساماً متعدِّدة، بحسب الاعتبار الذي يتم تقسيمها على أساسه، ولكلِّ اعتبار أقسامه الخاصة المختلفة عن غيره.

أ) أنواع المعايير بحسب المادة المضمَّنة في المعيار:

تنقسم المعايير بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

1-معايير شرعية، وتُعْنَى بالضوابط الشرعية للمنتج.

2-معايير محاسبية، وتُعْنَى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.

3-معايير ضبطية، وتُعْنَى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ[1].

ب) أنواع المعايير بحسب الجهة المصدرة:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1-معايير داخلية، تُصدرها إدارة المؤسسة نفسُها، تلتزم بها وتُلْزِم بها موظفيها.

2-معايير خارجية، تُصدرها الجهات التشريعية في الدولة (كالبرلمان)، والجهات الإشرافية والرقابية (كالمصرف المركزي، والهيئة المركزية، والهيئة الشرعية للمؤسسة)، تُلزِم بها المؤسسات المالية[2].

ج) أنواع المعايير بحسب الإلزام وعدمه:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1-معايير مُلزِمة، تَلتزم المؤسسة أو تُلْزَم بها، ولا يجوز أن تحيد عنها.

2-معايير استرشادية غير ملزمة، تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تختار غيرَها.

وتكتسب المعايير صفة الإلزام من وجوه:

---

(1) هذا هو الاعتبار الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في تقسيم معاييرها.

(2) من هذا النوع: معايير مصرف ليبيا المركزي، وقد صدر منها إلى الآن أربعة معايير شرعية.

1-اقتناع إدارة المؤسسة بجودة هذه المعايير وملاءمتها لعملها، فتُلزِم نفسَها وموظفيها بها.

2-الإلزام بها من الجهات التشريعية أو الإشرافية الرقابية في الدولة، مثل البرلمان أو المصرف المركزي، أو الهيئة الشرعية المركزية [1].

3-التزام جهة مؤثرة متبوعة بالمعايير، حتى تُصبح أمراً واقعاً لا تجرؤ المؤسسات المالية على تجاوزها، سواء كانت هذه الجهة أفراداً كبعض الشخصيات العلمية المعروفة الموثوق بها، أو مؤسسات كدار الإفتاء أو لجنة الفتوى [2].

د) أنواع المعايير بحسب العموم والخصوص:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1-معايير كلية عامة، تتعلق بالعمل المصرفي عموماً، ولا تختص بصيغة أو منتج محدد.

2-معايير خاصة تتعلق بصيغة أو منتج مخصوص [3].

وهذا ما يُعبَّر عنه في كتب القواعد بالفرق بين القاعدة والضابط [4].

(**1**) نصت المادة المائة (مكرر7) من قانون المصارف الليبية على مهام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومن بينها: (مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، **والتحقق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية**). فألزمت المصارف وهيئاتها الشرعية بما يصدر عن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية من معايير.

(**2**) ينظر: التعريف بالمعايير للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص2).

(**3**) ينظر: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية للدكتور عبد اللطيف التونسي (ص4).

(**4**) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص192): ((الفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)).

المطلب الثاني: مصطلح التدقيق الشرعي

وبعض الإطلاقات المشابهة له

إنَّ الناظر في واقع المؤسسات المالية الإسلامية اليوم -بل حتى في الدراسات النظرية – يجد تداخلاً في مفاهيم المصطلحات المستخدمة في الرقابة الشرعية، فمنهم من يطلق الرقابة بمعنى النظام الشامل الكامل، ومنهم من يطلقه على عمل الوحدة الإدارية داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الموكَل إليها التأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية كما تراها الهيئة الشرعية.

كما يوجد اختلاف في تسمية هذه العملية، فمنهم من يطلق عليها اسم الرقابة الشرعية، ومنهم من يسميها المراجعة الشرعية، ومنهم من يسميها تدقيقاً شرعياً.

لذا، فإنَّه من المناسب أن نبدأ بتعريف هذه المصطلحات الثلاثة، أعني: الرقابة الشرعية، والمراجعة الشرعية، والتدقيق الشرعي.

أولاً: الرقابة الشرعية: وهي نظام متكامل، شامل، ذو مقومات أساسية، وأهداف محددة، وأساليب وأدوات. ويقصد بها: المتطلبات الشرعية التي يجب على المؤسسة المالية اعتبارها لتحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية [1].

ثانياً: أما المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي: فهي إحدى مكونات الرقابة الشرعية، ويُقصَد بها العمل الذي تقوم به وحدة إدارية خاصة؛ للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عرَّف بعض الباحثين التدقيق الشرعي بقوله: ((نشاط تأكيدي، استشاري، موضوعي، مستقل، داخل المنشأة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة، من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل)) [2].

وعلى الباحثين والمؤسسات المالية الالتزام بالفصل بين هذه المصطلحات، وعدم الخلط بينها، حتى لا توقع في اللبس.

---

(1) يؤخذ هذا التعريف من تعريف علماء المراجعة للرقابة الداخلية، حيث عرف المعيار الدولي رقم (400) الرقابة الداخلية بأنَّها: (كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المنشأة **لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى هدفها** في ضمان إدارة منظمة وكفاءة للعمل). ينظر: موسوعة معايير المراجعة للدكتور طارق عبد العال.

(2) هذا تعريف الدكتور موسى آدم عيسى، وقد قاسه على تعريف معهد التدقيق الداخلي. ينظر: التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر (ص28).

قال د. عبد الباري مشعل: ((ليس من الملائم استخدام مصطلح الرقابة الشرعية ليفيد مرة النظام، ومرة الإدارة التي هي جزء من النظام[1]، ومن الملائم أن تُسمى إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بإدارات التدقيق الشرعي، أو إدارات المراجعة الشرعية))[2].

(1) ممن وقع في هذا الخلط: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، حيث عرَّف الرقابة الشرعية في الفقرة (3) بما نصه: ((الرقابة الشرعية: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها)). ولا شك أنَّ هذا بالتدقيق والمراجعة أليق منه بالرقابة.

(2) تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي (ص28).

المبحث الثاني

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

إنَّ للمعايير الشرعية أثراً ظاهراً في كفاءة عملية التدقيق، تَظهر من خلال استعراض أهداف التدقيق الشرعي، وآلياته. فمن خلال النظر في أهداف التدقيق الشرعي وآلياته والإجراءات التي يتَّخذها المدقِّق في عمله تتَّضح أهمية المعايير الشرعية في هذه العملية.

وهذا ما سأحاول بيانه في هذا المبحث.

أولاً: عملية التدقيق الشرعي وارتباطها بالمعايير الشرعية:

إنَّ المعايير الشرعية غايةٌ في الأهمية لأداء المدقِّق الشرعي مَهمته على أكمل وجه، بل لا يُتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله على الصورة المطلوبة، إلاَّ إذا كانت لديه معايير واضحة يَبني عليها، ويُعاير بها عمل المؤسسة.

وقد أوضح علماءُ المراجعة والإدارة أنَّ الهدف من عملية المراجعة: التحقُّقُ من أنَّ التنفيذ يتم طبقاً للخِطَّة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة [1].

وهذا الهدف يستدعي خطواتٍ ثلاثة:

1) وضع خطة وأهداف محددة، تُتَّخذُ أساساً للقياس والمعايرة عليها.

2) فحص الأداء الفعلي، ومقارنته بالخطة والأهداف المرسومة.

3) تقويم النتائج وتحليل أسبابها؛ لدعم الجوانب الإيجابية، ومحاولة التغلب على الجوانب السلبية.

ولا شك أنَّ خطة المؤسسة المالية الإسلامية وهدفَها: تحقيق الربح وتقديم الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقدان المؤسسة لمعايير شرعية واضحة المعالم توضح الطريقة الشرعية لتنفيذ هذه المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدِّمها،

---

(1) عرَّف ألفين آرينز وجيمس لوباك المراجعة بأنها: (جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات، لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفاً، والتقرير عن ذلك). وعرَّفتها منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية (OECCA) بأنَّها: (مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكيم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف).
ينظر: المراجعة مدخل متكامل لألفين آرينز وجيمس لوباك (ص21)، والمراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية للتهامي طواهر ومسعود صدقي (ص85)، والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر للدكتور سمير الشاعر (ص8).

يُفقد المدقِّق الشرعي جزءاً هاماً من نطاق عمله؛ إذ من أهم العلامات الدالة على الالتزام بأحكام الشريعة هي موافقة أعمال المؤسسة لِمَا جاء في هذه المعايير المعتمدة.

وبعبارة أخرى أوضح: إذا لم توجد هذه المعايير فبأي شيء يُعَايَر ؟![1].

ثانياً: وجود المعايير الشرعية يكسب المؤسسة ثقة المتعاملين معها:

إنَّ من أبرز الأمور التي تُحدَّد بها كفاءةُ عمل ما هو مدى تحقيقه للغاية التي أُنشِئَ لأجلها[2]، فإذا اعتبرنا أنَّ الغاية من إيجاد التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية هو زرعُ الثقة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة في مشروعية أعمالها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّهم أحوج ما يكونون إلى مقياس صحيح يَثقون فيه؛ للحكم على هذه الأعمال التي لا يتمكن الشخص العادي من معرفة حِلِّها أو حرمتها، فإذا قيل لهم: إنَّها متوافقة مع المعيار الفلاني، أو أقرَّها العالم الفلاني ركَنوا إليها، واطمأنت نفوسهم إلى حِلِّها ومشروعيتها.

ومن هنا، فإنَّ الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعتمد معايير شرعية واضحة، بل أن تعتمد من المعايير ما صدر عن جهات علمية معتبرة، فكلَّما ازدادت قوة هذه الجهة المصدِرة وثقة الناس في القائمين عليها، كان ذلك أدعى إلى بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة، واعتُبِر ذلك نجاحاً لنظام الرقابة الشرعية، ودليلاً على كفاءة إدارة التدقيق.

ثالثاً: وجود المعايير الشرعية يقلِّل من أخطاء العاملين في المؤسسة، ويسهِّل مَهمة المدقِّق الشرعي:

يُجمع الباحثون في علم المراجعة على أنَّه لابد من توافر مقومات أساسية حتى يحقِّق نظام الرقابة أهدافَه، ومن أهم هذه المقومات اللازمة لنظام الرقابة الشرعية:

1) وجود عاملين أكفاء مهنياً وشرعياً، قادرين على أداء المهام الموكلة إليهم بدقة.

2) وجود هيكل تنظيم إداري سليم، يحدد اختصاصات الموظفين ومسؤولياتهم بكل وضوح، ويحقق الاستقلال الوظيفي لإدارات المؤسسة، ويَفصل بين المهام المتعارضة.

3) وجود وحدة مراجعة قوية مستقلة، تتناسب مع حجم عمل المؤسسة.

---

(1) ينظر: شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة – الواقع – الطموح) لياسر دهلوي (ص59-60).

(2) ينظر: دور الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية في تحسين أداء المؤسسة لوجدان علي أحمد (ص/ب).

4) وجود مرجعية شرعية كافية، متمثلة في معايير متوافقة مع أحكام الشريعة [1].

ولا يكفي أن تكون هذه المعايير موجودة في صورة فتاوى من الهيئة الشرعية، بل يجب أن تُتَرجم هذه الفتاوى والضوابط في أدلة عمل يَفهمها موظفو المؤسسة غير المختصين في الشريعة الإسلامية، حتى لا يُساء فهمها أو تطبيقها.

وقد نصَّ معيار الرقابة الشرعية الداخلية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّه: ((يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)) [2].

لذا يُذكر الالتزام بالمعايير الفنية وبخاصة المعايير الشرعية والمحاسبية ضمن متطلبات قواعد السلوك المهني للمدقق الشرعي، سواء كان داخلياً أو خارجياً [3].

وإذا عُقدت مقارنة بين مؤسستين، تَعتمد إحداهما معايير شرعية منضبطة؛ مترجَمة في دليل سياسات وإجراءات لكلِّ منتج من المنتجات الشرعية، وبين مؤسسة أخرى ليس لديها معايير شرعية معتمدة من الهيئة الشرعية، سنجد فرقاً كبيراً في كم الملاحظات المسجلة عليهما في عملية التدقيق الشرعي ونوعيتها، حيث سيظهر أنَّ الملاحظات المسجلة على المؤسسة الأولى (الملتزمة بمعايير شرعية واضحة) قليلة وغير جوهرية في الغالب، بخلاف المؤسسة الثانية حيث سيظهر أنَّ الملاحظات عليها كثيرة وجوهرية؛ نتيجة لعدم وضوح الإجراءات وخطوات التنفيذ[4].

رابعاً: وجود معايير شرعية يجنب الهيئات الشرعية وإدارة التدقيق ضغوطات الإدارة:

إنَّ من أبرز الأهداف المرجوة من إصدار المؤسسات العلمية المتخصصة (كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) للمعاير الشرعية: تقليلَ الفجوة بين عمل المؤسسات المالية، ورفع ما أمكن من الخلاف الشرعي الموجود بين أهل العلم، وذلك سيؤدي بالضرورة إلى ما يلي:

1) زيادة ثقة المتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ فإنَّ المتعامل البسيط إذا رأى اختلافاً بين عمل هذه المؤسسات، جعل ذلك سبباً للتشكيك فيها، وفي صدق التزامها بالشريعة الإسلامية.

---

(1) ينظر: تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي، للدكتور عبد الباري مشعل (ص43-46).
(2) ينظر: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية (ص32/ فقرة 28).
(3) ينظر: مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني للدكتور محمد جاسر (ص5).
(4) ينظر: شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة – الواقع – الطموح) لياسر دهلوي (ص61).

2) سدّ باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي، وتجنيب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها؛ إذ الغالب على المعايير الشرعية أن تُصاغ بطريقة تَسمح بوجود بعض الفسحة مادام الخلاف العلمي قوياً معتبراً، وتَسدُّ بابَه إذا كان ضعيفاً غير معتبر.

3) تسهيل مهمة الهيئات الشرعية في صياغة عقود المنتجات ووصف دورتها المستندية.

وكلُّ هذا من شأنه أن يُقوّي من كفاءة عملية التدقيق، ويقوّي ثقةَ المتعاملين مع المؤسسة فيما يصدر عن إدارة التدقيق الشرعي، ويزيد من ثقتهم فيها.

خامساً: وجود المعايير الشرعية يؤكد قيام إدارة التدقيق بواجبها أو ينفيه، ويُمكّن المؤسسة والجهات الرقابية من متابعة المدقق والحكم على عمله:

المدقِّق الشرعي موظف، يعتريه من النقص ما يَعتري غيره من موظفي المؤسسة من النقص والتقصير، فهو بحاجة – كغيره – إلى المتابعة والمراقبة للتأكد من سلامة عمله، وإتقانه، والتزامه بأداء وظيفته كما رُسِمَت له.

وفي ظل غياب معايير شرعية معتمدة من المؤسسة المالية، لا يمكن تقييم أداء إدارة المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي لما يلي:

1) إنَّ قياس نجاح هذه الإدارة إنَّما يكون بقياس قدرتها على كشف الأخطاء وتصحيحها إنْ وجدت، ولا يمكن معرفة هذه الأخطاء ولا تحديدُها ما لم يكن للمؤسسة معايير شرعية معتمدة تلتزم بها.

2) إذا لم تكن للمؤسسة معايير شرعية واضحة يتبعها المدقِّق، فإنَّه سيجتهد في مراجعة أعمال المؤسسة والحكم عليها، وتصحيح ما يقف عليه من أخطاء، ممَّا يَصعُب معه محاسبته أو اتهامه بالتقصير. أمَّا إذا التزمت المؤسسة بمعايير شرعية محددة، أمكن إثبات تقصير المدقِّق في عمله ومحاسبته على مخالفتها وعدم التزامه بما ورد فيها.

وفي المقابل فإنَّ التزام المدقق الشرعي بهذه المعايير الشرعية يحميه من المساءلة، ويثبت أنَّه ملتزم بالمعايير الوظيفية، وبذَل جُهدَه في تحقيقها، وهو ما يُسمَّى بالعناية المهنية أو الحرص الوظيفي.

وإذا عَلِم المدقِّق أنه بالتزامه بهذه المعايير سيحمي نفسه، لا شك أنه سيلتزم بها ويكون ذلك من أسباب كفاءة تدقيقه ومراجعته.

سادساً: المعايير الشرعية مقوم أساسي من مقومات نجاح عمل المدقق:

إنَّ من أهم ركائز عملية المراجعة الشرعية: ما يُسمَّى بنشاط الاطلاع، ويعني إلمام المراجع بغرض المراجعة، وتجميع المعلومات والبيانات المتصلة بعمله، والاطلاع على السياسات والإجراءات والعقود المقرة من هيئة الرقابة الشرعية. وكلُّ ذلك يمكن ضبطُه إذا كان للمؤسسة معايير شرعية تعتمد عليها في عملها [1].

وكما هو معلوم في علم المراجعة، فإنَّ المراجع محتاج إلى ملفات عمل يعتمد عليها في إتمام عملية المراجعة، وتنقسم قسمين: ملف دائم، وملف جارٍ. ومن أبرز مكونات الملف الدائم [2]:

- قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفتاواها.

- نماذج العقود والاتفاقيات ومستندات العمل المقرة من الهيئة.

- أدلة الضوابط الشرعية وإجراءات العمل.

- المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة لدى المؤسسة، سواء كانت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، أو معايير محلية مثل معايير المصرف المركزي.

وتُعدُّ هذه المكونات أساسية لتشكيل خلفية كافية عن الضوابط الشرعية للمجال محل المراجعة.

سابعاً: تأثر استمارات المراجعة والتدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية:

يهدف دليل الضوابط الشرعية المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية أو المعايير المعتمدة لدى المؤسسة إلى تمكين المراجع من فهم الضوابط الشرعية المتصلة بالعملية المدقَّق عليها، والتي من خلالها يقوم بإعداد استمارات التدقيق، وكلَّما كان للمؤسسة معايير وضوابط شرعية مكتوبة ومفصلة، كانت عملية المراجعة الشرعية أسهل وأوضح؛ إذ يتمكن المراجع من وضع أسئلة

---

(1) جاء في معيار الضبط رقم (2) فقرة (8): ((يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية. وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعلميات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة)).

(2) ينظر: تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي للدكتور عبد الباري مشعل (ص130-131)، والرقابة والتدقيق الشرعي (النشأة – طبيعة الممارسة – المستقبل) للدكتور سمير الشاعر (ص56).

تفصيلة عن كل هذه الضوابط في استمارة التدقيق.

كما تعتمد دقة استمارة التدقيق على مدى تفهم المراجع الشرعي للدورة المستندية، ومدى تمكنه من وصف هذه الدورة.

جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الفقرة 9 ما نصه: ((يعتبر فهم النشاطات والمنتجات، وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية، وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية)).

ثامناً: إغفال المعايير الشرعية لبعض التطبيقات يسبب إرباكاً لعملية التدقيق:

لا يقتصر تأثر كفاءة التدقيق الشرعي بغياب المعايير الشرعية فقط، بل تتأثر أيضاً بعدم كفاية هذه المعايير، وعدم استيفائها للتفاصيل العملية للمنتج أو الخدمة المقدمة من المؤسسة، فكلَّما كان المعيار مستوفياً للخطوات العملية للمنتج، كان ذلك أدعى إلى ترجمته في الدورة المستندية ترجمة صحيحة، وأمكن المدقق من متابعتها والتحقق من صحة تنفيذها.

وفي المقابل: إذا أغفل المعيار بعض الجزئيات المهمة للعملية، كان ذلك مدعاة للخطأ عند التنفيذ، بفتح مجال الاجتهاد للمدقق، وتسبَّب في عدم كفاءة التدقيق.

تاسعاً: عدم كفاءة المعيار تؤدي إلى خلل في العملية:

من صور تأثر كفاءة التدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية للمؤسسة: أن يقع سهو من معدي المعيار في بعض جزئياته، أو تكون بعض عباراته مبهمة تحتمل معنى خاطئاً غير الذي يقصده واضعوه، ممَّا يتسبب في وجود أخطاء شرعية في التنفيذ، يقرُّها المدقق الشرعي.

وعليه، يجب أن يحرص عند صياغة المعيار على أن تُحكَمَ عباراتُه، وتُفصَّل فيه كل الجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج، حتى لا يبقى مجال لمتأول أن يتأول عبارته على غير مراد من وضعه.

النتائج:

من خلال ما تم عرضه، فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: إنَّ وجود المعايير الشرعية حاجة ملحة لأداء المدقق الشرعي مهمته على أكمل وجه: حاجة شرعية؛ إذ لا يمكن للمدِّقق أن يتأكد من سلامة تنفيذ المنتجات المصرفية إلاَّ إذا كان للمؤسسة معايير شرعية منضبطة تَسير عليها. وحاجة فنية؛ إذ لا يتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله إلا إذا كانت لديه معايير واضحة يبني عليها، ويعاير بها عمل المؤسسة.

ثانياً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة.

ثالثاً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة من أعظم الوسائل لزرع الثقة في نفوس المتعاملين معها.

رابعاً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يَسدُّ باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي، ويُجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.

خامساً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يَحمي المدقِّق الشرعي من الوقوع في الخطأ، ويُمكِّن المؤسسة من مساءلته عند تجاوزها.

سادساً: إنَّ إحكام صياغة المعايير الشرعية، وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويُسهِّل مَهمة المدقِّق الشرعي.

التوصيات:

بناء على ما تقدم، يورد الباحث بعض التوصيات التي نتطلع إليها لتطوير صناعة التدقيق الشرعي، تتمثل في فيما يلي:

أولاً: يوصي الباحث الجهات الرقابية المنظِمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار تشريعات تُلزم المؤسسات الخاضعة لإشرافها بالتزام المعايير الشرعية (سواء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، أو غيرها).

ثانياً: في حال عدم وجود معايير شرعية ملزمة من قبل الجهات التشريعية أو الرقابية، فإنَّ الباحث يوصي المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد معايير شرعية تَلتزم بها في أدائها الوظيفي وتطبيقها للمنتجات الإسلامية.

ثالثاً: يوصي الباحث الهيئاتِ العلمية المُصدِرة للمعايير الشرعية بالحرص على إحكام صياغتها، وتفصيل الجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي، حتى يسهل فهمها أو تأويلها.

قائمة المصادر:

- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، 1986م، دار الفكر، دمشق.

- التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر للدكتور سمير الشاعر، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي البحرين، 23-24/ 10/ 2013م.

- التعريف بالمعايير، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث ضمن متطلبات الحصول شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA).

- تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي، للدكتور عبد الباري مشعل، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية.

- الرقابة والتدقيق الشرعي (النشأة – طبيعة الممارسة – المستقبل) للدكتور سمير الشاعر، الغزال للنشر.

- شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة – الواقع – الطموح) لياسر دهلوي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي البحرين، 23-24/ 10/ 2013م.

- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، ط الثالثة 2004م، بيروت لبنان.

- المراجعة مدخل متكامل لألفين آرينز وجيمس لوباك، تعريب د. محمد محمد عبد القادر الدسيطي ود. أحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية، 2008م.

- المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية للتهامي طواهر ومسعود صدقي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون/ الجزائر.

- مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني للدكتور محمد جاسر، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي البحرين، 23-24/ 10/ 2013م.

- المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية للدكتور عبد اللطيف البشير التونسي، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

- موسوعة معايير المراجعة للدكتور طارق عبد العال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

فهد بن سليمان العطيوي

نائب المدير العام للرقابة الشرعية
مصرف الإنماء

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
البحرين ش.م.ب (م) Bahrain B.S.C.(c)

البركة

RASAMEEL

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم أما بعد:

فمنذ نشوء المصرفية الإسلامية على شكل منشآت مؤسسية تقدم خدماتها على مستوى التجزئة والشركات والخزينة، تطورت وظائف المصرفيين وفقاً لذلك وما يتبعها من أعمال مساندة كالمراجعة الداخلية والالتزام والقانونية بما يتوافق مع طبيعة عملها والأساس الذي تنطلق منه، وبناءً عليه ظهرت وظائف جديدة أصبحت من ضرورات عمل هذه المؤسسات ومن أبرزها "التدقيق الشرعي".

بدأ العمل في التدقيق والمراجعة على أعمال المؤسسات المالية من الناحية الشرعية مصاحباً لعمل الهيئات الشرعية أو هيئات الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات وأصبحت تمارس مهنة الفتوى وإصدار القرار بشأن الخدمات والمنتجات، وتقوم بإصدار التقارير الدورية عن أداء هذه المنشآت من الناحية الشرعية للمساهمين والمستثمرين والعملاء.

وكغيرها من المهن فإن مهنة التدقيق والمراجعة الشرعية في المؤسسات المالية التي تقدم منتجات مطابقة للشريعة تعرضت في البدايات للاجتهادات الفردية، والمحاولات الجادة في ابتكار الآليات، والممارسات الملائمة لهذه المهنة، محاولة الاستفادة من مهنة المراجعة المالية من حيث الإجراءات والتنظيم نظراً لما تملكه من تجربة متقدمة في مجال المراجعة والتدقيق.

ولأهمية التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين معاييراً خاصة بالمراجعة الشرعية، والضبط الشرعي، وأحالت في المسائل المشتركة مع المراجعة المالية إلى المعايير الدولية المنظمة لعمليات المراجعة بشكل عام.

موضوع الورقة هو "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي"، وارتأيت تحويله إلى أثر معايير الضبط في كفاءة التدقيق لأنها هي المعيار الذي يقيس مدى كفاءة مهنة التدقيق الشرعي؛ في حين أن المعايير الشرعية تعد مرجعية علمية تقاس من خلالها نتائج التدقيق ومدى توافق الأعمال مع المعيار من عدمه، وعليه فسوف نقسم الحديث في هذه الورقة حسب الآتي:

أولاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التخطيط، والإعداد.

ثانياً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التنفيذ.

ثالثاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التقرير.

تمهيد:

قدمت معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إرشادات بشأن تحديد الأطر العامة والإرشادات التي يحتذى بها في أداء أعمال مهنة التدقيق الشرعي؛ لتحقيق أدوات قياس مهنية واحترافية لتحقيق هدفها الرئيس، وهو التأكد من الحصول على رأي مستقل وموضوعي عن مدى التزام المنشأة بالضوابط الشرعية في تنفيذ العمليات طبقاً لما يصدر عن الهيئة الشرعية للمؤسسة، لذا يعرف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) وموضوعه: "الرقابة الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الرقابة الشرعية بأنها: "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ...الخ"اهـ

ويعرف معيار الحوكمة الفقرة 7-7 الصادر عن المصرف المركزي الماليزي المراجعة الشرعية بأنها: "إجراء تقييم دوري من وقت لآخر، لتقديم تقييم مستقل وموضوعي، يهدف إلى تحسين درجة التزام عمليات المؤسسات المالية الإسلامية بالشريعة، في سبيل الوصول إلى هدف نهائي يتمثل في ضمان نظام فعال للالتزام الشرعي الداخلي".

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في إصدارها لمعايير المراجعة الشرعية والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى توحيد المرجعية وتنميط أعمال التدقيق الشرعي، للوصول إلى نتائج تعتمد على أساسات وإرشادات عامة، ومعايير لقياس جودة التدقيق الشرعي، وتقديم صيغة مشتركة للإجراءات التنفيذية لعمل التدقيق الشرعي على مستوى الدورة المستندية لتنفيذ الأعمال. ومن خلال تطبيق هذه المعايير على الواقع العملي يظهر أثرها على أعمال التدقيق بشكل عام بداية من التخطيط لأعمال التدقيق والمراجعة، ثم الإعداد، ومن ثم التنفيذ، وتتويج ما ينتج عن ذلك في صيغة تقارير متنوعة تنتهي بالتقرير الختامي لأعمال التدقيق وإصدار الرأي الشرعي بشأن نتائج أعمال المؤسسة.

أولاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التخطيط، والإعداد

أ. من حيث التخطيط

نصت المادة 18 من معيار الضبط رقم (3) وموضوعه: "الرقابة الشرعية الداخلية" على الآتي: "يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين تخطيط كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية وينبغي أن يشمل توثيق أعمال التخطيط ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

- تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك:
- المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.
- تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.
- الحصول على كل من فتاوى وإرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة، بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.
- تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة في الرقابة الشرعية الداخلية، وفقا لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة، ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.
- إعداد برامج الرقابة الشرعية الداخلية.
- تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية
- اعتماد خطة العمل المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.اهـ

وتطبيقاً لهذا المعيار في عمل التدقيق الشرعي فإنه يجب على إدارة التدقيق أو الرقابة الشرعية أن تخطط لأعمالها وفق منهجية محددة، وعلى مستويات متعددة كما هو متعارف عليه في علم الإدارة بداية من التخطيط الاستراتيجي، وخطة العمل التي تعد سنوياً لتنفيذ التدقيق على أعمال المؤسسة، وتشتمل خطة التدقيق الشرعي السنوية على الآتي:

1. **مقدمة عامة عن الخطة**

توضح فيها الغرض من هذا المستند.

2. **نطاق العمل.**

يحدد فيه العمل المناط بإدارة التدقيق الشرعي في المؤسسة.

3. **الأهداف العامة للتدقيق الشرعي.**

ويمكن حصرها بالآتي:

أ. التأكد من أن النماذج / العقود / الاتفاقيات، وتنفيذ العمليات منتج / خدمة مجاز من الهيئة الشرعية.

ب. التأكد من أن النماذج/ العقود/ الاتفاقيات، وتنفيذ العمليات منتج/ خدمة مطابق للمجاز من الهيئة الشرعية.

4. **منهج التدقيق.**

يوضح الآلية التي سارت عليها إدارة التدقيق الشرعي بداية من التخطيط والإعداد، والتوثيق، والتنفيذ، والتقارير.

5. **آلية توزيع زيارات التدقيق.**

أ. تتم زيارة جميع منتجات/خدمات المؤسسة والشركات التابعة له مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.

ب. حصر الإجازات الرسمية وتوزيعها في الخطة التنفيذية.

ت. حصر إجازات المدققين الشرعيين وتوزيعها في الخطة التنفيذية.

ث. حصر الدورات التدريبية للمدققين الشرعيين وتوزيعها في الخطة التنفيذية.

ج. يتم توزيع الزيارات بحسب المجموعات/الإدارات الأعمال/المساندة.

ح. يتم تحديد دورية الزيارة بحسب درجة المخاطرة الشرعية لمحل المراجعة، وهي تتنوع فقد تكون مرتفعة، أو متوسطة، أو منخفضة بالنظر في المنتج ومستوى الرقابة الشرعية داخل المؤسسة.

6. **آلية تحديد العينة، وآلية سحبها.**

يتم من خلال مستند الخطة إيضاح الآلية التي سيتم اتباعها في تحديد العينة والعوامل المؤثرة في ذلك بحسب نوع المنتج، وأثرها الشرعي حال المخالفة، والشكل النمطي الذ يحتله المنتج/الخدمة في المؤسسة.

7. **توزيع الأدوار والمسئوليات لتنفيذ الخطة.**

ويكون مرجعه حسب ما هو مذكور في دليل سياسات وإجراءات إدارة التدقيق الشرعي.

8. **المرجع لإعداد الخطة.**

قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة، دليل سياسات وإجراءات إدارة التدقيق الشرعي.

9. **يرفق بالخطة الآتي:**

10. **توزيع الزيارات الرقابية على مجموعات/إدارات المؤسسة.**

وتتضمن النقاط الآتي:

- مستوى أهمية المراجعة: ويقصد مدى الحاجة للتدقيق على المستهدف من عملية التدقيق وبالتالي يتم تقدير عدد الزيارات الدورية، وتكررها خلال العام المالي الواحد.
- نطاقات التغطية: وفيها يتم تحديد المنتجات/خدمات محل التدقيق، ودرجة المخاطرة لكل منتج، وتواريخ تنفذها خلال العام مع مراعاة تكررها.
- الأهداف التفصيلية: وهي عناصر الفحص والتدقيق المذكورة في استمارتي فحص النظام، والعينة.
- المدقق الشرعي: يذكر اسم المدقق الذي سوف يقوم بعمل المراجعة.
- ملاحظات: إن وجدت.

11. **الخطة التنفيذية للإدارة على مدار العام المالي.**

ويقصد بها التقويم السنوي للإدارة موضحاً فيه أسماء المدققين الشرعيين في بداية السنة، وأيام الدورات التدريبية، والإجازات، وتوزيع زيارات التدقيق الشرعي على مدار العام.

ب. من حيث الإعداد

للوصول إلى نتائج صحيحة تحقق الهدف الرئيس من التدقيق الشرعي فإن ذلك يتطلب إعداداً جيداً قبل البدء بعملية التدقيق، يتمثل بإعداد أدلة التدقيق الشرعي والعناية بتحديثها دورياً وفقاً لقرارات الهيئة الشرعية، وما يظهر من خلال التطبيق العملي لتنفيذ الأعمال في المؤسسة من تطورات على تنفيذها.

وتعد إدارة التدقيق الشرعي أدلة التدقيق بالتزامن مع صدور قرار الهيئة الشرعية للمؤسسة، أو وفقاً للمعيار الشرعي إن كانت تعمل طبقاً للشريعة حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، ويقسم الدليل بحسب مجموعات أو إدارات المؤسسة، ويكون لكل إدارة دليل مستقل يتضمن الآتي:

1. حصر بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المجموعة/الإدارة.
2. حصر بالقرارات الشرعية لكل منتج/خدمة.
3. تضمين السياسات والإجراءات التي يعمل المنتج وفقاً لها في المؤسسة.
4. إعداد قائمة بالاتفاقيات والعقود والنماذج المعتمدة.
5. تلخيص القرارات الشرعية، والسياسات والإجراءات في نموذج يسمى الضوابط والإجراءات.
6. إعداد برنامج التدقيق، وهو الخطة التشغيلية للمدقق الشرعي وتحدد له آلية السير في تنفيذ المراجعة محل التدقيق، ويتضمن البرنامج البيانات التوثيقية للجهة المستهدفة بالتدقيق، والنماذج والعقود المستخدمة في التنفيذ، وإجراءات التدقيق التي سوف يقوم المدقق الشرعي بالتحقق منها، وهي:

- إجراءات فحص النظام.
- إجراءات فحص العينة.
- إعداد التقارير.

ويلحق ببرنامج المراجعة النماذج الآتية:

6.1. استمارة فحص النظام.

6.2. استمارة فحص العينة.

وتعد الاستمارات من الأدوات التي يجب أن تكون مصاحبة للمدقق أثناء مباشرته عملية التدقيق على مستوى كل عملية؛ لتضمنها عناصر الفحص والتدقيق مكتوبة، ومحددة، ولا تعتمد على ذاكرة المدقق المعرضة للنسيان أو النقص في التحقق من أحد عناصر التدقيق المهمة[1].

[1] د.عبدالباري مشعل، المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 143.

ثانياً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التنفيذ

مرحلة التنفيذ في عمل المدقق الشرعي هي الترجمة العملية لكل ما تقدم من تخطيط وإعداد لأعمال المراجعة فمتى كانت الخطوات السابقة قد تمت بمهنية واحترافية وفق خطوات التنفيذ المذكورة في أولاً فإن المخرجات سوف تتحقق بصورة صحيحة وسليمة من الأخطاء بنسبة عالية.

نصت المادة 19 من معيار الضبط رقم (3) وموضوعه: "الرقابة الشرعية الداخلية" على الآتي: "يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. ويتم جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها. ويجب أن يتضمن جمع المعلومات فحص المستندات، والفحص التحليلي، والاستفسارات، والمناقشات مع الإدارة، والملاحظات العامة. ويجب أن تكون المعلومات كافية، وموثوقة، وملائمة، ومفيدة لتوفير أساس سليم للنتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين أن يعد المراقب الشرعي الداخلي الأوراق التي توثق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مراجعة هذه الأوراق. ويجب أن تدعم أوراق العمل المذكورة النتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. كذلك يجب إعداد واستكمال وتنظيم ومراجعة وحفظ أوراق العمل بصورة ملائمة."اهـ

فمرحلة تنفيذ إدارة التدقيق الشرعي لعملية المراجعة في المؤسسة يجب أن تتم وفقاً للخطوات العملية الآتية:

1. إعداد طلب لكل جهة تعمل في المؤسسة من تحديد نقطة اتصال للتنسيق مع إدارة التدقيق الشرعي لتسهيل عملية التواصل وتلبية الطلبات من خلال نقطة واحدة تكون مخولة من الأشخاص ذوي الاختصاص.
2. إعداد إشعارات بالزيارات الميدانية لإرسالها لجهات الأعمال في المؤسسة، وتتضمن هذه الإشعارات الآتي:
   - اسم المدقق الذي سيقوم بالزيارة الميدانية.
   - المنتجات/الخدمات التي سوف تخضع للتدقيق.
   - الطلب في الإشعار بتسهيل مهام المدقق، وتحديد مكان لمباشرة تنفيذ التدقيق.
3. يتم تنفيذ الزيارات في أماكن عمل تنفيذ المنتجات/الخدمات.

4. طباعة الاستمارات بحسب العمليات محل العينة، وتعبئة البيانات عند تدقيق كل عملية في استمارة مستقلة، وتوقع من مشرف المنفذ في مكان التدقيق، وفي حال وجود ملحوظات شرعية تستوفى ردوده، ورأيه المبدئي بشأنها في الاستمارة ويوقع عليها.
5. يعد المدقق الشرعي بعد نهاية كل زيارة نموذج تقرير الزيارة الميدانية، ويشتمل التقرير على الملحوظات الشرعية التي تم رصدها أثناء الزيارة، والمناقشات التي تم مع الجهة المنفذة بشأنها، مرفقاً بها استمارة التدقيق الشرعي، والمستندات المؤيدة لها كصور من الأنظمة أو صور لمستندات التنفيذ.
6. حفظ هذه الخطوات وأرشفتها ورقياً والكترونياً بما يسهل الرجوع لها وتكون مرجعاً يحتفظ به لفترة معينة بحسب سياسات وإجراءات المؤسسة بما لا يقل عن سنة مالية واحدة.

نماذج العمل المذكورة أعلاه هي التي تحدد لممارس التدقيق الشرعي طريقة التنفيذ، والزيارات الميدانية لفحص نظام المؤسسة، وفحص العمليات وفقاً لتخطيط العينة، إلا إن هناك مهارات يكتسبها المدقق من خلال التمرس في العمل، وتراكم الخبرة، تتطلب حضوراً ذهنياً من المدقق ودقة عالية في الملاحظة، واستطاعته الربط بين المعلومات والبيانات مما قد يظهر مخالفات شرعية في غاية الخطورة.

مثال عملي: في ممارسة المدقق الشرعي المراجعة على تنفيذ عمليات البيع الآجل في المؤسسة، فإنه قد يجد أن تنفيذ المنتج يتم وفقاً للضوابط الشرعية بدون ملحوظات، وعند الربط بين عدد من العمليات قد يظهر له أن هناك عمليات بيع آجل تم تنفيذها من أجل سداد مديونية سابقة للعميل لدى المؤسسة تعثر في سدادها، وهي ملحوظة شرعية لقلب الدين في العملية الثانية.

ثالثاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التقرير

الشكل النهائي للمنتج الذي تقدمه إدارة التدقيق الشرعي في المؤسسة هي التقارير التي تصدرها بنتائج أعمالها حسب إجراءات عملها وبحسب التوجيهات التي تصدرها الهيئة الشرعية بشأن نوع وشكل التقارير الشرعية لأعمال التدقيق الشرعي.

نصت المادة 20 من معيار الضبط رقم (3) وموضوعه: "الرقابة الشرعية الداخلية" على الآتي: "يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابيا. وعند الانتهاء من عملية الرقابة الشرعية الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجها إلى مجلس الغدارة مع إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة." اهـ، وفي المادة 21 على الآتي: "يجب أن يكون التقرير موضوعيا وواضحا وفي موعده كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسبا، كما يجب أن يشمل التقرير آراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية.

تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها."اهـ

وعليه فإن على المراقب الشرعي أن يقوم بصياغة نتائج التدقيق في تقارير الزيارة الرقابية ومن ثم يتم تقديمها لمدير إدارة التدقيق الشرعي، الذي يقوم بدوره بمناقشة هذه التقارير ومراجعتها وإعادة صياغتها، ومن ثم مشاركتها مع الجهات ذات العلاقة في المؤسسة.

وتتنوع التقارير الشرعية بداية من نقل تقارير الزيارات الميدانية إلى التقارير الأولية التي تصدر في كل دورة رقابية وانتهاءً بالتقرير الختامي السنوي الذي يلخص نتائج أعمال التدقيق الشرعي.

❖ يجب أن تشتمل التقارير الأولية على الآتي:

1. **مقدمة للتقرير.**
2. **بيانات إحصائية للعمليات والعمليات المدققة خلال فترة التدقيق على أساس المنتجات والخدمات.**
3. **الملحوظات الرقابية وتوزيعها على إدارات المصرف.**
4. **تواريخ المراسلات التي تمت بشأن الملحوظات وحساب متوسط الزمن المستغرق للرد عليها.**
5. **المنتجات المدققة بحسب إدارات المصرف.**
6. **عدد أيام الزيارات الميدانية.**
7. **أيام الزيارات الميدانية وتوزيعها على مجموعات المصرف.**
8. **تفاصيل الملحوظات الرقابية مشفوعة بوثائقها ومستنداتها.**

* يجب أن تحدد إجراءات عمل إدارة التدقيق الشرعي عدد التقارير الأولية خلال العام، والمدة التي يجب أن يكون التقرير فيها مكتملاً لرفعه للهيئة الشرعية.

❖ ويجب أن يتضمن التقرير الختامي لإدارة التدقيق الشرعي الآتي:

1. **نطاق العمل.**
2. **منهج التدقيق.**
3. **المنتجات والعمليات المنفذة خلال العام المالي.**
4. **عدد الملحوظات الرقابية حسب توجيهات الهيئة الشرعية.**
5. **حالة الملحوظات، ونتيجة المتابعة والإجراءات التصحيحية.**
6. **ورش العمل التخصصية لمناقشة الملحوظات والإجراءات التصحيحية خلال فترة التدقيق.**
7. **مبالغ التخلص التي وجهت الهيئة بشأنها وحالة المبالغ.**

النتائج

من خلال التطبيق العملي ظهر لنا أثر كفاءة معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على أعمال التدقيق الشرعي وقدرتها على قياس مهنية الإجراءات العملية للتدقيق الشرعي.

إلا إنه ينقصها بعض المعايير التي تخص الجانب الشرعي فيما تمت تغطيته في المعايير الدولية للمراجعة مثل: عدد زيارات التدقيق، والعينة، ودورية التقارير.

التوصيات

1. إفراد معايير المراجعة الشرعية في منشور مستقل.
2. مراجعة هيئة المحاسبة والمراجعة لمعايير الضبط الشرعي، وتطويرها بما يتواكب مع تطور المهنة.
3. إعداد معايير إضافية للتدقيق الشرعي تساهم في تطوير مهنة المراجعة الشرعية، ومنها:
   - الحد الأدنى للعينة المقبول شرعاً للحكم على الأداء الشرعي للمؤسسة.
   - صياغة أو كتابة الملحوظة ذاتها، وما يجب أن تتضمنه من بيانات ومعلومات.
   - مراحل سير الملحوظة داخل المؤسسة من حين نشأتها مروراً بالتوجيه فيها من قبل الهيئة الشرعية إلى حين معالجتها.
4. إنشاء رابطة للمدققين الشرعيين تحت مظلة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الرؤية

شركة رائدة تبني الجسور بين الفقه والاقتصاد والتمويل بمهنية عالية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

الموضوع الرابع

مراجعة معيار الضبط رقم (٢) بشأن الرقابة الشرعية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

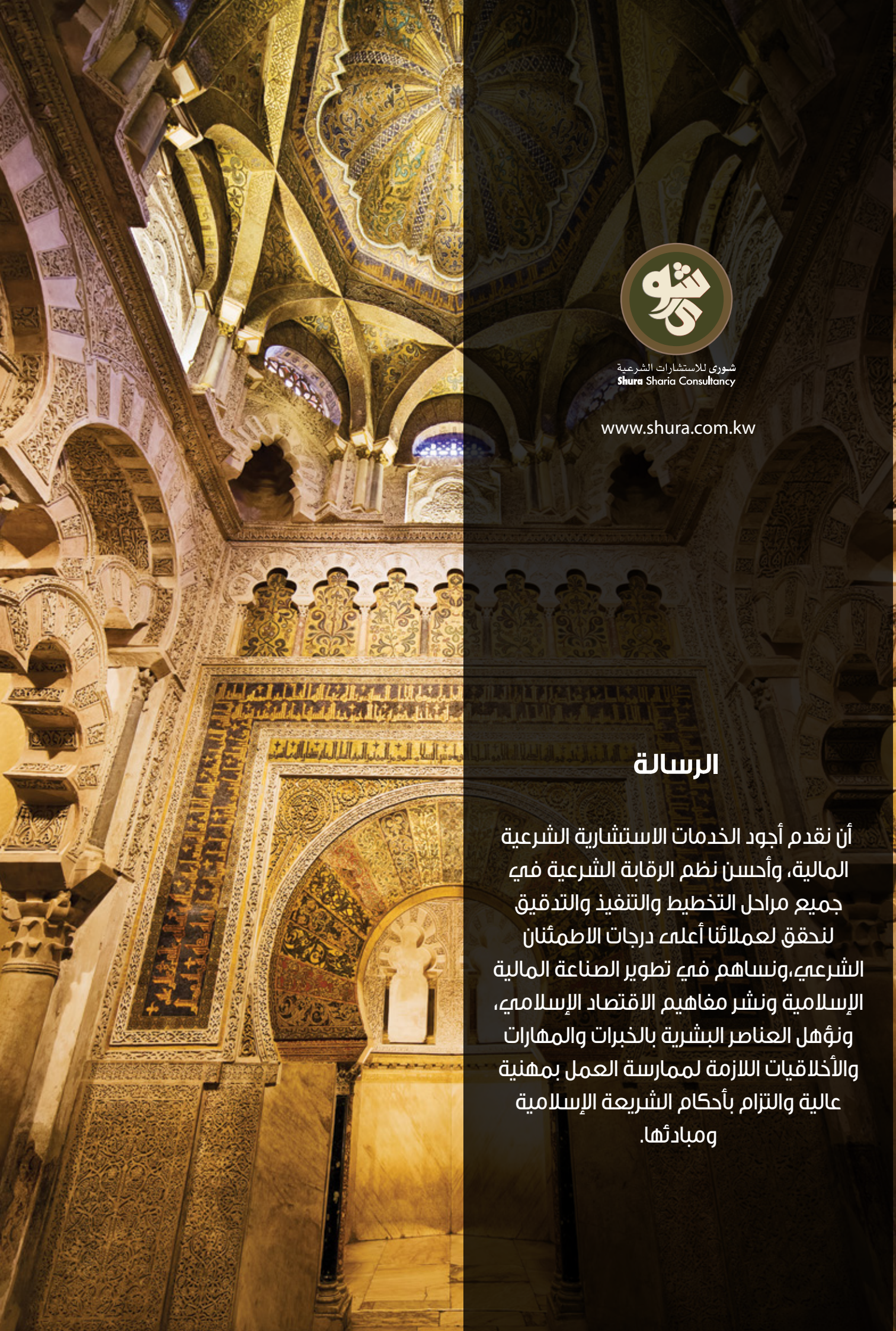

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

الرسالة

أن نقدم أجود الخدمات الاستشارية الشرعية المالية، وأحسن نظم الرقابة الشرعية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والتدقيق لنحقق لعملائنا أعلى درجات الاطمئنان الشرعي،ونساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ونشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ونؤهل العناصر البشرية بالخبرات والمهارات والأخلاقيات اللازمة لممارسة العمل بمهنية عالية والتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار الضبط رقم (٢)
بشأن الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ د. عبدالباري مشعل

المدير العام
شركة رقابة للإستشارات المالية الاسلامية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

الراعي الفضي

البركة

RASAMEEL

لم يسلم البحث

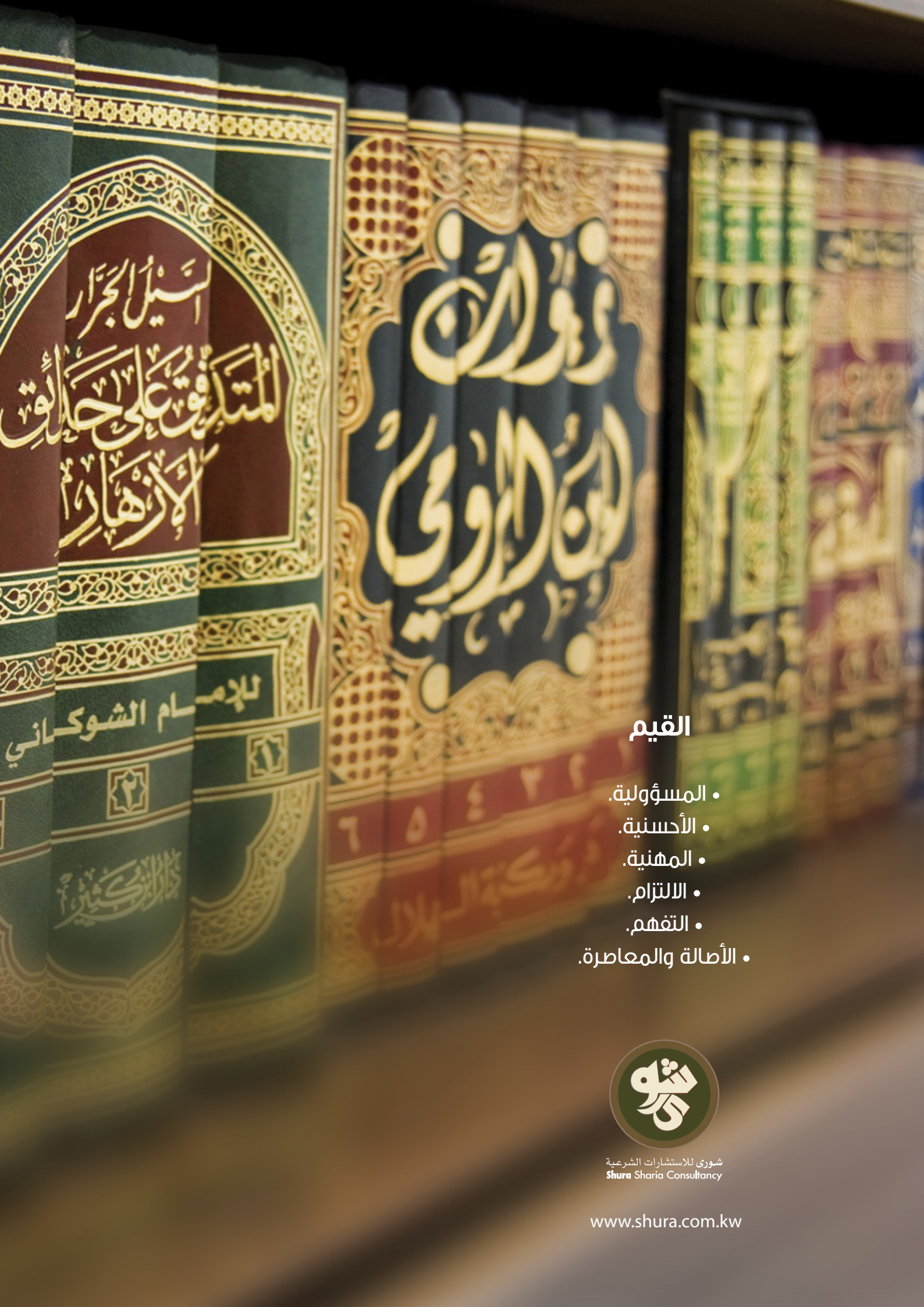

القيم

- المسؤولية.
- الأحسنية.
- المهنية.
- الالتزام.
- التفهم.
- الأصالة والمعاصرة.

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار الضبط رقم (٢)
بشأن الرقابة الشرعية

ياسر الدهلوي

المدير العام
دار المراجعة الشرعية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

رسميل
RASAMEEL

تقديم

بين معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 2 (المعيار) أن غرضه هو وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية، كما أشارت مقدمة المعيار إلى أنه يجب قراءة هذا المعيار مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقمي (1) و (2) وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

وقبل عرض ملاحظاتنا على المعيار لا بد أن نشير أنه لتكوين صورة متكاملة لمنظومة الرقابة الشرعية لابد من أخذ كافة معايير الضبط والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الحسبان، وهي تشمل المعايير التالية:

أولاً: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل:

- (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها.
- (2): الرقابة الشرعية.
- (3): الرقابة الشرعية الداخلية.
- (4): لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (5) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- (6) بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياُ: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل:

- (1) هدف المراجعة ومبادئها.
- (2) تقرير المراجع الخارجي.
- (3) شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- (4) فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- (5) مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

ففي حين تتناول معايير الضبط جوانب الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تختص معايير المراجعة المذكورة أعلاه بمراجعة القوائم المالية ودور المراجع الخارجي للمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

آلية تدوين الملاحظات:

هذه ليست ورقة علمية، ولكنها تهدف إلى تسليط الضوء على بعض الجوانب بهدف بحثها وتطويرها مستقبلاً، وقد اعتمدنا في تدوين ملاحظاتنا على ما يلي:

1. دراسة معيار الضبط رقم (2) وكذلك باقي معايير الضبط والمراجعة لتكوين فهم شامل -ما أمكن- لعناصر الرقابة والمراجعة الشرعية كما وردت في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. خبرتنا العملية في مجال المراجعة والرقابة الشرعية في عدة أسواق.
3. مدى تطبيق ما ورد في المعيار أو إمكانية تطبيقه على أرض الواقع.

ملاحظات حول المعيار الضبط رقم (2) الرقابة الشرعية:

1. **تعريف الرقابة الشرعية:** عرفها المعيار بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات.... إلخ".

إذاً عرف المعيار بدايةً الرقابة الشرعية كوظيفة، ثم انتقل بعد التعريف مباشرة إلى توضيح أن لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات...إلخ. وقد يكون سبب ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية

هي المسئولة الأساسية عن الرقابة الشرعية، إلا أن معايير الضبط والمراجعة الأخرى اشتملت على عناصر رقابية أخرى، وعليه فإن السياق الذي جاء في فقرة التعريف قد يوحي بحصر الرقابة الشرعية في عمل الهيئة الشرعية فقط.

من جهة أخرى فإننا نرى أن تعريف الرقابة الشرعية والتعامل معها كوظيفة سيعمل على توسيع مفهومنا لهذه الوظيفة الهامة وتطويرها لتواكب تطور ونمو الصناعة المالية الإسلامية.

2. **الهدف من الرقابة الشرعية:** حدد المعيار هدف الرقابة الشرعية في التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب ذلك أن تكون الشريعة – كما عرفها المعيار-ملزمة للمؤسسة.

وبناءً على ذلك، فلابد من تحديد كافة المجالات والضوابط المرتبطة بالالتزام بالشريعة وهذا يتطلب معلومات متكاملة عن أنشطة المؤسسة ومن كافة أقسامها، فإذا كانت المؤسسة ملتزمة بالشريعة، فإن دمج أنظمة وضوابط الالتزام الشرعي في عمليات الشركة، داخلياً وخارجياً، وعدم فصلها، سيكون حلاً عملياً.

كمثال على ذلك يمكن دمج اعمال التدقيق الشرعي ضمن اعمال التدقيق الداخلي من خلال تصميم إجراءات الفحص المطلوبة للتحقق من الالتزام الشرعي ويكون ذلك من متخصصين شرعيين، إلا أن تنفيذ إجراءات التحقق فقد يقوم بها قسم التدقيق الداخلي وبشكل نمطي ومن ثم ترفع نتائج إلى الهيئة الشرعية أو القسم المختص بالالتزام الشرعي. وقد طورنا هذا النموذج لبعض البنوك.

3. **مسئولية الالتزام بالشريعة:** إلقاء مسئولية الالتزام بالشريعة على عاتق المؤسسة المالية، وحصر مسئولية الهيئة في تكوين وإبداء رأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة وإن كان له جانب إيجابي من الناحية التنفيذية وتوزيع المهام بحسب العمل إلا أنه قد لا يكون ضمانة لعدم تكرار الأخطاء ووقوع المؤسسة في المخالفات نفسها مرة أخرى، بل أنه ليس بضمانة للالتزام ككل.

كما ورد في المعيار بأن مسئولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بالالتزام تقع على عاتق المؤسسة! ما الضامن هنا في غياب التشريعات وأنظمة الضبط الداخلي التي تأخذ في حسبانها الالتزام الشرعي، فلابد من التحقق والحرص على وجود نظام ضبط داخلي وخارجي فعال.

هذه الملاحظة قد لا تكون ذات أهمية نسبية في الأسواق التي لديها تشريعات لضبط العمل المالي الإسلامي والتي تأخذ في حسبانها مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إلا أن انتشار ونمو الصناعة المالية الإسلامية جعل أسواق عديدة تهتم بجذب عملائها وهناك عدة أسواق ليس لديها ضوابط أو قوانين لضبط الالتزام.

4. **التنسيق بين إدارة المؤسسة وأجهزة الرقابة الشرعية:** رغم النص الوارد في المعيار بضرورة التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي، الا إنه عملياً غالبا ما يغيب التنسيق التام بين جهاز الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي، ولا يقتصر غياب التنسيق بين الجهاز والمراجع الخارجي بل قد يكون بينه وبين إدارات المؤسسة الأخرى، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على نتائج أعمال الرقابة الشرعية.

5. **إجراءات الرقابة الشرعية:** لم يحدد المعيار من يقوم بتخطيط إجراءات الرقابة الشرعية، ولكن فيما يتعلق بتنفيذها وتوثيق نتائجها، فقد خص المعيار هيئة الرقابة الشرعية بذلك، ونحن نرى أنه من الناحية العملية والمهنية يجب أن يقوم بذلك الأقسام الأخرى المختصة فيما ترفع النتائج إلى الهيئة الشرعية، ولذلك نرى ضرورة دراسة وبحث هذه النقطة وأن يكون المعيار أكثر وضوحاً حولها.

6. **تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها:** ورد من ضمن إجراءات التنفيذ "التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية، التي يتطلبها الالتزام بالشريعة" وهي أمور تحتاج إلى تحديد وإلى آلية قياس بالإضافة إلى وضع أفضل الممارسات العملية لها.

7. **الجودة النوعية:** في هذه النقطة لم يتطرق المعيار إلى مسألة متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن أجهزة الرقابة الشرعية تحت هذا البند ضمانة لاستكمال جزئيات تحقيق الجودة النوعية.

ملاحظات ذات علاقة حول بعض معايير الضبط الأخرى:

1. ورد في معيار الضبط رقم (1) ضمن نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية: " التأكد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة" كما ورد أنه يجب فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، هل هذا مطبق عملياً؟ أو يمكن تطبيقه عملياً؟ أي أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بذلك بدلاً من الأقسام المختصة.

2. في النقطة 21 من معيار الضبط رقم 3 ذكر ان جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية تحال إلى الهيئة الشرعية لإصدار حكم فيها، إذا من الأفضل عملياً التركيز على تطوير وتنميط إجراءات الرقابة طالما سترفع المسائل للهيئة للفصل فيها.

3. ورد في النقطة رقم 26 من معيار الضبط 3 أن الموظفون يجب تدريبهم على المعارف ذات العلاقة وبالذات فقه المعلات... إلخ، وهذا إجراء قد يكون صعب تطبيقه من الناحية العملية.

الخاتمة:

بشكل عام، فإن معايير الضبط والمراجعة الصادرة تأخذ في حسبانها التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، ولا شك أن ذلك مطلوب وهام، ولكن يجب أيضاً النظر إلى المؤسسات التقليدية التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية. وعليه، فإن النظر إلى الرقابة الشرعية كوظيفة وتطويرها على هذا الأساس سيساهم في ضبط العمل وفق الضوابط الشرعية باعتبارها جزء من منظومة الرقابة لتلك المؤسسات والتي قد تأخذ أشكالاُ مختلفة.

من جهة أخرى نرى ضرورة أن يكون هناك نماذج لأفضل الممارسات العملية لأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات المختلفة، وهذا جانب خاضع للتطوير بشكل مستمر ويتطلب أيضاً معرفة ما يحدث فعلياُ على أرض الواقع.

والله ولي التوفيق....

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار الضبط رقم (٢)
بشأن الرقابة الشرعية.

الدكتور محمد فخري صويلح

مدير التدقيق الشرعي سابقا – مصرف أبو ظبي الإسلامي
خبير المصرفية الإسلامية والمحكم التجاري المعتمد
خبير – أحسنت للتدريب والاستشارات والخدمات المالية – الأردن

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية

الحمد لله وكفى ،،، والصلاة والسلام على أنبيائه الذين اصطفى ،،، وبعد.

تتلازم المالية الإسلامية سواء ما كان منها في قطاع المصارف الإسلامية، أو التأمين التكافلي، أو الوقف مع الرقابة الشرعية.

فالرقابة الشرعية حراسة للدين والمال، - حراسة للدين في تحكيم شرع الله وحراسة للمال في حفظه وتوجيهه في مساراته وأدواته الملتزمة بالأحكام الشرعية – ولازمة من لوازم العمل المصرفي الإسلامي.

وقد كلفتني شركة شورى للاستشارات الشرعية مشكورة بإعداد هذه المراجعة والقراءة لمعيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية.

وقد جاء هذا المعيار جزء من جملة معايير أدرجتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن باب الضوابط في كتاب المعايير المحاسبية، ويجيء المعيار محل البحث ضمن جملة معايير الضبط وهي:

1) **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وتكوينها وتقريرها.**
2) **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقابة الشرعية.**
3) **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية.**
4) **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.**
5) **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.**

وسيعمد الباحث في مراجعته للمعيار إلى عرضه، ومن ثم بسط ملاحظاته عليه، ويختتم ورقته بإيراد توصياته نحو تطوير معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية.

1.1 التعريف بالمعيار

1.1.1 التعريف بالاعتماد والسريان الزمني للمعيار.

اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الخامس المنعقد بتاريخ 21-22 يونيو 1998، وبدأ سريانه اعتباراً من 1 يناير 1999.

وهنا يسجل الباحث دعوة لمراجعة هذا المعيار، وسائر المعايير مرة كل عشرة سنوات، تواكب المستجدات الفقهية والفنية والمهنية.

مع التذكير بأن هذا المعيار مضى عليه 17 سنة، ظهرت فيها مستجدات كثيرة في عالم الرقابة والتدقيق.

1.1.2 جهة الاعتماد للمعيار.

اعتمد المعيار من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والأصل أن يكون معيار الرقابة الشرعية صادراً عن المجلس الشرعي للهيئة مع مراجعته من قبل اللجان الفنية المعنية بالمراجعة والضبط.

2.1 الغرض من المعيار.

أورد المعيار في مقدمته الفقرة (1) أن الغرض منه هو: وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة الإسلامية.

وقد أغفل المعيار الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية المعينة من قبل الدولة- إن وجدت-، إذ الأصل في قراراتها وتوجيهاتها أنها ضابطة لعمل الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية.

3.1 تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها.

عرفت الفقرة (3) الرقابة الشرعية بأنها: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ... إلخ.

ويتضح من التعريف إغفاله لجملة من الأنشطة، فلم يوردها ضمن الأنشطة التي تخضع للرقابة الشرعية ومنها، ما تعلق بالعنصر البشري كالتعيين وضوابط السلوك الوظيفي ...، بالإضافة إلى الرقابة على النفقات بكل أشكالها ... وكذلك الأمر بشأن احتساب الزكاة، والعمليات المتعلقة بحساب الخيرات.

ولا أدل من قصور هذا المعيار من انحساره عن الرقابة على عمليات التوظيف حيث يتداخل في العمل المصرفي الإسلامي وفي المواقع المتقدمة منه من غير المسلمين و/أو من غير الحاملين لفكرة المصرفية الإسلامية.

بالإضافة إلى اشتغال المسلمين – ذكوراً وإناثاً- من غير الملتزمين بالعبادات و/ أو الزي الشرعي و/أو المسلكيات الإسلامية.

ولا بد بعد مضي ما يزيد عن أربعة عقود على انطلاق العمل المصرفي الإسلامي أن يلي العمل من يحمله ويؤمن به كرسالة شرعية قبل أن يكون وسيلة كسب له.

بالإضافة إلى التأكد من انضباط والتزام أنظمة الحاسوب والأنظمة المالية والمحاسبية في المؤسسة بالضوابط الشرعية.

4.1 الهدف من الرقابة الشرعية.

جاءت الفقرة (4) ببيان الهدف من الرقابة الشرعية بقولها: تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة – كما تم تعريفها في الفقرة (1) أعلاه – ملزمة للمؤسسة.

والأصل أن الهيئات الشرعية بما تمثله من قيمة وقامات علمية حارسة لتطبيق الأحكام الشرعية كل لا يقبل التجزئة، فلا تكون الشريعة محددة مقيدة كما عرفها المعيار في فقرته (1)، وإنما لا بد أن يكون الهدف التأكد من التزام المؤسسة وانضباطها بالأحكام الشرعية بكافة أنشطتها التشغيلية وغير التشغيلية وبشكل ملزم لها.

5.1 مسؤولية الالتزام بالشريعة.

جاءت الفقرة (5) بقولها: على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية.

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفعالية فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة.

وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

وفي هذه الفقرة فإن المعيار جانبه الصواب، أو أنه آثر السلامة للهيئات الشرعية، فهو في الفقرة السابقة (الهدف من الرقابة الشرعية) يتكلم عن الشريعة بوصفها ملزمة، ثم هو في المسؤولية يحصر دورها في تكوين وإبداء الرأي، ويجعل المسؤولية على الإدارة دون بيان لأدوات الالزام بالشريعة والأداة التي تحقق هذا الالزام.

ثم يتكلم عن الهيئة باعتبار دورها مساعدة المؤسسة في التوجيه والإرشاد والتدريب، بينما هذه المهمة أساسية ومن صميم عمل الهيئة، ثم هي بعد ذلك تحاسب من خالف الشريعة ومن كل مستويات المؤسسة.

5.2

ثم يبين المعيار في الفقرة رقم (6) منه، بقوله: يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية، وفي حالة وضع مثل هذه القيود فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين.

وفي هذا إضعاف لدور الهيئة، فهو ليس بأقل من مراجع الحسابات الخارجي الذي توفر له القوانين حماية كافية لأداء عمله دون عوائق أو قيود.

إذ تمثل هذه القيود على عمله انتهاكاً لدوره واعتداء على حقوق المساهمين، ومخالفة لعقد التأسيس للمؤسسة المالية الإسلامية.

6.1 إجراءات الرقابة الشرعية

عددت الفقرة (7) من المعيار المراحل التي يتم من خلالها تنفيذ الرقابة الشرعية وهي:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل.
- توثيق النتائج وإصدار التقرير.

وسنوضح فيما يأتي كل مرحلة من تلك المراحل.

6.1.1 تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.

نصت الفقرة (8) : يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفعالية. وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ونصت الفقرة (9) على أنه: يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية. وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

ونصت الفقرة (10) على أنه: يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم بها اختيار العينات، وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

والفقرة (11) والتي تنص على أنه: تعد إجراءات الرقابة على أساس المعلومات المبينة أعلاه، وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع. ويجب أن تبين تلك الإجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما إذا تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها.

ويلاحظ على ما سبق:

1. اسقاط العنصر البشري من عمليات التخطيط للرقابة الشرعية.
2. أشار المعيار في الفقرة (11) إلى المعلومات، دون التأكيد بالنص على كون مصادرها محايدة، أو من مصادر مباشرة تابعة لهيئة الرقابة الشرعية ضماناً لدقتها وشفافيتها.
3. أشارت الفقرة (8) إلى اشتمال التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والارشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية. والأولى التأكيد على شفافية هيئات الفتاوى بما يتعلق بقراراتها مع ضرورة إصدار هذه القرارات وإعلانها في وقت مناسب مع نشاط المؤسسة مع ما يعزز هذه القرارات من مذكرات تفسيرية شارحة للقرارات.
4. على المعيار أن ينص على الحد الأدنى للعينات المطلوبة لتدقيقها وإصدار حكم وشهادة شرعية على أساسها، وأن لا يترك ذلك لتقدير الهيئة وفسحة الوقت المتاحة لها.
5. على عملية التخطيط أن تغطي كامل أنشطة المؤسسة المالية – ما تعلق بمصادر الأموال واستخداماتها- وكذلك النشاط الإداري كاملاً بما في ذلك نشاط الموارد البشرية والمشتريات والعطاءات، وسواها من الأنشطة التابعة.

6.1.2 تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها.

جاءت الفقرة (12) لتبين أنه في هذه المرحلة يتم تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها، وتشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات ... إلخ.
- التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى، كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والإجراءات ... إلخ.

- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

وما سبق وإن كان ظاهره يلبي كثيراً من الاحتياجات الرقابية، إلا أننا نسجل عليه الملاحظات التالية:

1. الحاجة الملحة للكفايات العددية والفنية للعاملين في الرقابة الشرعية.
2. إعادة النظر في عدد العضويات في الهيئات الشرعية، بحيث يؤدي أصحاب الفضيلة الأمانة بحقها، وبحيث يتاح لكل منهم القيام بالواجبات أعلاه، ويمكن الاسترشاد ببعض القوانين التي تمنع العضوية بأكثر من خمسة مجالس إدارة للشركات، ومثلها لتكن العضوية في الهيئات الشرعية.

7.1 الجودة والنوعية.

نصت الفقرة (14) : يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار.

والفقرة (15) : قد تشتمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة عند الضرورة، للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.

والنص السابق حول الجودة النوعية يثير تساؤلاً وشجوناً عن الجودة النوعية في ظل تركز مخاطر الهيئات الشرعية في يد مجموعة كريمة محددة من أصحاب الفضيلة والذين يلون الهيئات الموقرة.

بالإضافة إلى غياب أي دور للمراجع الشرعي الخارجي.

8.1 التقرير.

نصت الفقرة (16) أنه: يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) : تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

وأظن الأصلح صياغة أن يكون التقرير - وكل ما تعلق به من بيان أو نماذج-، مضمناً في المعيار الثاني للضبط (**معيار الرقابة الشرعية**).

9.1 مسؤولية تطبيق المعيار.

نصت الفقرة (17) : أن مسؤولية هذا المعيار ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

ولم يبين المعيار المقصود بإدارة المؤسسة، أهي مجلس الإدارة أم الإدارة التنفيذية، وإن كان الباحث يفضل أن تناط هذه المسؤولية بمجلس الإدارة.

10.1 التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

10.1.1 أن يضمن هذا المعيار وكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مادة تلزم بمراجعتها مرة كل عشر أعوام، على أن تكون المراجعة من قبل جهة فنية غير الجهة التي أنشأت المعيار.

10.1.2 أن ترتقي الرقابة الشرعية لتشمل كل المعاني المقصودة بها، فتشمل كل ما يتعلق بنشاط المؤسسة سواء ما تعلق بالكوادر البشرية من حيث اختيارهم وتدريبهم ومحاسبتهم، مروراً بالعقود والاتفاقيات والنماذج والمستندات، وكذلك الحال بالنسبة للعمليات التشغيلية وغير التشغيلية لمصادر الأموال واستخداماتها، وبكل ما تعلق بالمحفظة المالية المستثمرة، وحساب الأرباح والخسائر المرتبط بها، وانتهاء بحساب الخيرات والتبرعات وحساب الزكاة للمؤسسة المالية.

10.1.3 أن تطبق معايير الحوكمة على الرقابة الشرعية، ومن ضمنها قصر العضوية في الهيئات على عدد لا يتجاوز خمس هيئات لكل عضو.

10.1.4 أن يعاد مراجعة وإصدار المعيار من خلال المجلس الشرعي بعد الاستئناس بمجلس المعايير المحاسبية والجهات الفنية الأخرى.

10.1.5 النص على جزاءات واضحة ملزمة لأعضاء الهيئات توقع على المؤسسات المخالفة، ولا يكتفى بإيراد المخالفة وإكمال المسيرة.

10.1.6 النص على مسؤولية الهيئات الموقرة عن عدم التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية، وهي مسؤولية دينية دنيوية (ديانة وقضاء). وأن تناط مهمة الالتزام بتطبيق هذا المعيار وما يرتبط به بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وأن مسؤوليتهما في ذلك تضامنية ويخضعان لنفس الجزاءات (مدنية كانت أم جزائية) في حال الإخلال والتقصير فيما يناط بهما في سبيل تطبيق هذا المعيار.

10.1.7 النص على عنصر الكفايات البشرية في عمليات التخطيط والتنفيذ لأعمال الرقابة الشرعية وبما يحقق نتائج موضوعية لا شكلية لنشاط الرقابة الشرعية.

10.1.8 النص على توفير المعلومات الأساسية والتي تقوم الرقابة الشرعية على أساسها من مصادر محايدة داخل المؤسسة، أو من مصادر مباشرة تحت يد الرقابة الشرعية.

10.1.9 النص على نشر فتاوى وقرارات الهيئات الموقرة وبما يضمن الشفافية وأن تترجم جميع هذه الفتاوى والقرارات والإرشادات إلى سياسات وإجراءات مضمنة في أدلة العمل التشغيلية لأنشطة المؤسسة المالية.

10.1.10 النص على الحد الأدنى من حجم العينة المطلوب مراجعتها قياساً إلى عدد العمليات المنفذة وحجمها ودرجة تعقيدها ونمطية مستنداتها ونسبة تكرارها ودرجة مخاطرتها الشرعية.

10.1.11 النص على دور الرقابة الشرعية في الموافقة على الكوادر البشرية غير المسلمة، مع الزامية أن لا يناط بها أعمال تنفيذية، و/ أو اشرافية وأن يكون دورها استشارياً مؤقتاً، وبعلم ورقابة جهات الرقابة الشرعية.

10.1.12 تضمين ما تعلق بالتقرير والوارد في معيار الضبط رقم (1) بحيث يكون في معيار الضبط رقم (2) لتعلقه المباشر به.

10.1.13 أن تناط مهمة الالتزام بتطبيق هذا المعيار وما يرتبط به بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وأن مسؤوليتهما في ذلك تضامنية ويخضعان لنفس الجزاءات (مدنية كانت أم جزائية) في حال الإخلال والتقصير فيما يناط بهما في سبيل تطبيق هذا المعيار.

وأخيراً،،، فالشكر موصول لشورى للاستشارات الشرعية، ولهيئة المحاسبة والمراجعة وللبنك المركزي البحريني على عظيم الجهد المبذول والمسعى الكريم في سبيل مراجعة المعايير، وإعادة النظر بها سعياً للارتقاء بها نحو مصرفية إسلامية أكثر انضباطاً وموثوقية والتزاماً بالأحكام الشرعية الإسلامية، والتي ترى الإسلام وحدة واحدة، وترى في علمائنا الأكارم وهيئاتنا الشرعية الموقرة حارسة لدين الله كله.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

منهجيتنا في التدقيق الشرعي

تعتمد شورى أسلوب التدقيق المستند إلى المخاطر في منهجيتها للتدقيق الشرعي الذي يقوم به فريق التدقيق ويتضمن العناصر الأساسية:

- التعرف على المخاطر الشرعية المالية والتشغيلية في المؤسسة.
- القيام بعملية التدقيق الشرعي بناء على تقييم المخاطر المسبق.
- تقييم ملاءمة، كفاءة وفعالية نظام الرقابة الشرعي.
- التوصية بأفضل الممارسات نحو تحسين منظومة الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

الموضوع الخامس

مراجعة معيار الضبط رقم (٣) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

نبني الجسور

بين فقه المعاملات والتمويل والاقتصاد

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار الضبط رقم (٣) بشأن
الرقابة الشرعية الداخلية

أ. د. سمير الشاعر

أستاذ محاضر في العديد من الجامعات
مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي
عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي FMI
في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)
مدير التدقيق الشرعي سابقا
عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية FIOAA

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

التعليق على معيار المراجعة - فحص المراجع الخارجي -
الالتزام ومبادئ الشريعة الإسلامية

- مسؤولية المراجع الخارجي حصرت:
  - بقياس الالتزام الشرعي بما تقره هيئة المؤسسة فقط – متجاهلين النظام العام من الجهات المرجعية الفنية والشرعية فضلاً عن القانون العام.
  - فقرة ١٠ كيف ستتوافق معيار IFSB رقم ١٠ المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية عام ٢٠٠٩، وهو ما يعتبر متقدم على المسجل في معيارنا.
  - النطاق فيه كلام لجهة توسيعه، كونه يحدد بإرادة المتعاقدين وقد يكون أوسع مما أورده المعيار

التعليق على معيار الضبط الرقابة الشرعية الداخلية
موضوع التكليف

محتوى معيار الضبط – الرقابة الشرعية الداخلية

- الأهداف
- الرقابة الشرعية الداخلية
- الإستقلالية والموضوعية
- الإتقان المهني
- نطاق العمل
- إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية
- إدارة الرقابة الشرعية الداخلية
- الجودة النوعية للرقابة الشرعية
- عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية
- مسؤولية تطبيق المعيار

مقارنة على مستوى الأهداف بين المعيار والفنيات الدولية

- أهداف المعيار:

يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (يشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

التعليق على الأهداف

- عدم وضوح الرؤية في صورة وصفة الرقابة الشرعية الداخلية ما أورثها الضعف تجاه مختلف الأطراف خاصة الإدارة بدليل «قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية» كيف ستشهد هذه الصناعة تقدم حقيقي دون تطور أجهزتها.
- قيد أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية «بالصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (يشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).» أين الالتزام إذا وجد في الدولة هيئة عليا أو أن القانون العام نظم ما هو أكثر مما أقرته هيئة مؤسسة ما، وأين الالتزام بتعاميم المصارف المركزية..... وهذا تخبط وتضارب
- قيد الهدف الأساس بـ «مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»، أي إصدارات الهيئة الشرعية.

أهداف المراجعة والمراجع في الصناعة الفنية المقابلة

- إن الوظيفة الأساسية للمراجعة هي إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقويم المبادئ المختلفة والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر مما يزيد في فاعلية الأفراد والمشروعات والأسواق والحكومات في تخصيص الموارد النادرة.
- يتعين على المراجعون أداء أعمالهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وإظهار التزامهم بالإطار المهني، ومن أبرز العلامات المميزة للمهنة قبول المسؤولية تجاه المجتمع الذي يتكون من العملاء، مانحي الائتمان، الهيئات الحكومية، أصحاب الأعمال، المستثمرين، وغيرهم من المستفيدين الذين يعتمدون على موضوعية وأمانة المراجعون. ويتعين على كل مراجع أن يلزم نفسه باحترام ثقة المجتمع، وأن يسعى بصفة مستمرة لإظهار تفانيه في تقديم أفضل أداء مهني حفاظا على ثقة المجتمع في المهنة.
- **أين أهدافنا ووضوحها في معايرنا.**
- أما ما نص عليه في المعيار جاءت عباراته كأننا نخاطب أنفسنا بدليل «إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»

التعليق على نقطة الرقابة الشرعية الداخلية من فقرة ٣-٥

- فقرة ٣: الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم إعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام.
- التعليق وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، وهو ما يخالف فنيات الصناعة المقابلة. وأيضاً ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة، بل من الجهات المرجعية عموماً والمكلفة داخلياً بالتنسيق مع الإدارة قبل الاعتماد.
- فقرة ٤: يجب أن يبيّن الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها. أي قيدنا ما عليهم وليس ما لهم وهو خلاف الفنيات عند الرديف والمقابل.

تابع التعليق على نقطة الرقابة الشرعية الداخلية من فقرة ٣-٥

- فقرة ٥: يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.
- التعليق الربط والدونية في التراتبية الوظيفية في الهيكل التنظيمي، وللأسف الكلام لم يساوي بالقرين الفني حتى.....
- الاستقلالية: أي استقلالية وهو تابع لإدارة فنية قرينة وللإدارة كما مر.
- وفي حالة وجود وحدة مستقلة، أي لا حسم وهو كلام لا يليق أن يكون بمعيار.
- أين الإشارة لما تنظمه الجهات المرجعية كالبنك المركزي في لبنان أو بالقانون بما سيكون.

التعليق على نقطة الاتقان المهني من فقرة٩-١٦

بداية الاحترافية تقتضي وضع: «مواصفات ومسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة» يشمل:

- مواصفات المراجع
- واجبات ومسؤوليات مراجعي الحسابات
- آداب وسلوك المهنة
  - الأمانة والاستقامة
  - الموضوعية والاستقلال
  - العناية المهنية الكافية
  - نطاق وطبيعة الخدمات
- القواعد المهنية
  - الاستقلال
  - الأمانة والاستقامة
  - العلم بالإفصاح عن معلومات مضللة عند إعداد القوائم المالية أو السجلات
  - تعارض المصالح
- الالتزام بالمعايير
- المعايير العامة

تابع «مواصفات ومسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة» يشمل:

- الكفاءة المهنية
- العناية المهنية الكافية
- التخطيط والإشراف
- الحصول على معلومات كافية وملائمة
- أن يؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة
- خدمات الزكاة والضريبة
- اقتران اسم المراجع بالقوائم المالية
- السرية
- الأتعاب والأتعاب المشروطة
- المنافسة على الأتعاب
- الاتصال بالمراجع السابق
- السلوك الحسن
- الدعاية والإعلان
- العمولات وأتعاب الإحالة
- اسم المكتب ونشاطه
- أموال العملاء
- مزاولة الأعمال الأخرى

تابع «مواصفات ومسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة» يشمل:

- **في التعليق:** ينبغي وضع هذا الدليل بشكل مطلق للصناعة ومهنة الرقابة الشرعية بجميع مستوياتها على أن تعزو المعايير الخاصة كل بموضعه لهذا الدليل. وهو ما اعتمدة السعودية في تنظيم المهنة وبالتعاون مع الجهات الدولية .

- بعد ما سبق يكون التعليق وعلى الفقرات من ٩-١٦، لا داعي لوجودها داخل معيار يرتب وينظم عمل الرقابة الشرعية الداخلية بل يكتفى بالعزو للدليل أعلاه إذا وجد.

نطاق العمل

- يجب أن يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية:
  - فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة،
  - وكذلك نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها.
- إن الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية.

نطاق المراجعة الداخلية عند الآخر المقابل

- معظم الإدارات العليا حالياً ، تعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية، في تعزيز نظم الرقابة الداخلية لديها. و حيث أن وظيفة المراجعة الداخلية بمفهومها الحديث ، أصبحت تمارس أنشطتها:
  - في مختلف أجزاء التنظيم دون استثناء ،
  - وتراجع كافة العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية،
  - فإنه يمكن القول بأن نطاق المراجعة الداخلية لا يقتصر على فحص وتقييم نظم الرقابة الموضوعة لتحقيق الكفاية والفعالية في بلوغ الأهداف بل أصبح يتسع ليشمل أيضاً تقييم الأهداف نفسها وما دونها من خطوات.
- ونجد أن المراجع الداخلي اتسعت اهتماماته إلى رفع توصيات إلى الإدارة العليا تتعلق بتحسين الأداء ولا يقصر هذه الاهتمامات على التقرير عن فعالية الأداء الحالي.أي أن المراجع في هذه الحالة سوف يوجه عناية الإدارة العليا إلى كيفية معالجة الانحرافات، وليس الإشارة إليها فقط مع ترك الأمر للإدارة العليا في شأن تدبير معالجتها.

التعليق على نطاق العمل

- واضح الخجل بالمهمة أو إيثار السلامة وليس إنجاز عمل فني لا يقل مهنية عما عند الآخر الذي نعلوه بمهام إضافية على مهامه الأساسية من منظور شرعي فمثلاً متابعة تنفيذ قرارات الهيئة تدقيق تنفيذ الصيغ الشرعية، الالتزام الشرعي العام، التحقق من احتساب الربحية..... وغيرها.
- أن تقنين الجهات المرجعية مصارف مركزية هيئات رقابة مصرفية أو شرعية عليا إن اعتمدت، لن يقل عما عند الآخر.

إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية

- فقرة ٢١: يجب أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً وفي موعده. كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين. كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسباً.
  - **التعليق** هل حددنا حقاً الغرض نحن في المعيار وهو المختلف عن الهدف فنياً.
  - ثم نعود لمشكلة النطاق وما سبق فيه الكلام.
- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها.
  - **التعليق:** الإحالة للهيئة الشرعية ممتاز ونافع ويقوي، ولكن أين الاعتبار للقوانين والتعاميم الأخرى المنظمة، ولما المرد حصراً للهيئة ونحن نسمع الكثير عن الضغوط التي تمارسها الإدارات التنفيذية على الهيئات لمخارج وبدائل للموضوع الواحد لتحقق الإدارة أهدافها والتي قد تكون ضيق، وهو ما تعترض عليه الجهات الفنية الناظمة المراقبة لأعمال المصارف الإسلامية، حتى وصل الأمر ببعضها وضع ملاحظات مست الهيئات وكان سجال أضطررنا بعد للتراجع لتعلقه بفنيات وليس بأحكام شرعية.

الجودة النوعية للرقابة الشرعية

- فقرة ٢٥- يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية بغرض تقييم عمليات الرقابة الشرعية الداخلية بصورة كافية والمحافظة على هذا البرنامج.
- يكتفى بالعزو للدليل السابق اقتراحه ولعدم صلاحية موقعها بعيدة عما يدعمها.

« التدقيق الشرعي هو الدعامة الرئيسة في تعزيز منظومة الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»

تقدم شورى لعملائها خدمات التدقيق الشرعي المختلفة بشكل مهني مستقل بهدف التأكيد لأصحاب المصالح المختلفة من مستثمرين ومتعاملين وجهات رقابية عن مدى الالتزام في المنتجات والخدمات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال فريق عمل محترف من المدققين الشرعيين المؤهلين بالخبرة الشرعية والفنية والإدارية الكافية بالقوانين والمتطلبات الرقابية. تهدف شورى إلى تقديم قيمة مضافة لعملائها من خلال ابداء رأي شرعي ذو مهنية عالية حول أنشطتهم ومنتجاتهم، وتقديم الاستشارات والحلول الشرعية إلى الإدارة لتعزيز نظام الرقابة الشرعي.

تستند شورى في رؤيتها ورسالتها إلى مجموعة الأخلاق في ممارسة أعمالها وفق أحسن المعايير الفنية والمهنية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتتفهم متطلبات عملائها على نحو مسؤول وملتزم.

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار الضبط رقم (٣) بشأن
الرقابة الشرعية الداخلية

الشيخ. محمد جاسر

كبير المستشارين
شركة شورى للاستشارات الشرعية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

لم يسلم البحث

رؤيــتنا

مؤسسة رائدة تبني الجسور بين الفقه والاقتصاد بمهنية عالية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

رســالتنا

تقديم أجود الخدمات الاستشارية الشرعية المالية، وأحسن نظم الرقابة الشرعية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والتدقيق لنحقق لعملائنا أعلى درجات الاطمئنان الشرعي، ونساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ونشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ونؤهل العناصر البشرية بالخبرات والمهارات والأخلاقيات اللازمة لممارسة العمل بمهنية عالية والتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

قيــمنا

- المسؤولية
- الاحسنية
- المهنية
- التفهم
- الأصالة والمعاصرة

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

الموضوع السادس

مراجعة معيار المراجعة رقم (٤) بشأن فحص المراجع الخارجي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

التدقيق الشرعي الداخلي

يمكننا مساعدتكم في انشاء إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ووضع برنامج التدقيق الشرعي وفق منهجيتنا المعتمدة واعتماد أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة.
كما نقوم بتدريب المدققين الشرعيين من الناحية الشرعية والمحاسبية الضرورية للقيام بعملية التدقيق بفعالية وكفاءة أكبر.

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار المراجعة رقم (٤)
بشأن فحص المراجع الخارجي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

فضيلة الشيخ/ عبدالناصر آل محمود

مدير الرقابة الشرعية
المصرف الخليجي التجاري

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

RASAMEEL

لم يسلم البحث

خدمـــة التدقيـــق الشرعـــي

قيمـــة مضافـــة لأعمـــالك

بمنهجيـــــة شرعيـــــة مســـــتقلة

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

www.shura.com.kw

تنظيم

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بالتعاون

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

21-20 أبريل 2015

مراجعة معيار المراجعة رقم (٤) بشأن فحص المراجع الخارجي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

د. محمد فخري صويلح

مدير التدقيق الشرعي سابقا – مصرف أبو ظبي الإسلامي
خبير المصرفية الإسلامية والمحكم التجاري المعتمد
خبير – أحسنت للتدريب والاستشارات والخدمات المالية – الأردن

الراعي الرئيسي

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

الراعي الذهبي

المصرف الخليجي التجاري
KHALEEJI COMMERCIAL BANK

الراعي الفضي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House
Bahrain B.S.C.(c) البحرين ش.م.ب (م)

البركة

رسميل
RASAMEEL

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةرقم (4)

فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الحمد لله وحده ،،، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،، وبعد.

تحتاج المالية الإسلامية ومنها المصرفية الإسلامية إلى مزيد من الضمانات الرقابية والتوكيدية لتوفير ضمانة معقولة لأصحاب المصالح المشتركة مع هذا القطاع الهام.

والمراجع الخارجي يسعى إلى الخروج بتأكيد معقول عن عدالة القوائم المالية والمستندات التي قام بفحصها وتأكيد توافقها مع المعايير والسياسات التي يفحص القوائم المالية والمستندات على أساسها، ليؤدي دوراً رقابياً ضامناً للجمعية العمومية للمؤسسة المالية إلى سلامة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها.

وقد كلفتني شركة شورى للاستشارات الشرعية مشكورة بإعداد هذه المراجعة والقراءة لمعيار المراجعة رقم (4) بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد جاء هذا المعيار جزءً من جملة معايير المراجعة، والتي أدرجتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن باب معايير المراجعة في كتاب المعايير المحاسبية.

وسيعمد الباحث في مراجعته للمعيار إلى عرضه، ومن ثم بسط ملاحظاته عليه، ويختتم ورقته بإيراد توصياته نحو تطوير معيار المراجعة رقم (4) بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1.1 التعريف بالمعيار

1.1.1 التعريف بالاعتماد والسريان الزمني للمعيار.

اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه (19) المنعقد بتاريخ 21 مايو 2000، وبدأ سريانه اعتباراً من 1 يناير 2002.

وهنا يسجل الباحث دعوة لمراجعة هذا المعيار وسائر المعايير مرة كل عشرة سنوات، بحيث تواكب المستجدات الفقهية والفنية والمهنية.
مع التذكير بأن هذا المعيار مضى عليه 15 سنة، ظهرت فيها مستجدات كثيرة في عالم الرقابة والتدقيق.

1.1.2 جهة الاعتماد للمعيار.

اعتمد المعيار من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والأصل أن يكون معيار الرقابة الشرعية صادراً عن المجلس الشرعي للهيئة مع مراجعته من قبل اللجان الفنية المعنية بالمراجعة والضبط، حفاظاً على خصوصية العمل الرقابي وتمايزه عن المراجعة التقليدية.

2.1 الغرض من المعيار.

2.1.1 أورد المعيار في مقدمته الفقرة (1) أن الغرض منه هو: وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويظهر من الغرض أن المعيار حصر المراجعة في القوائم المالية، وفي هذا اجتزاء كبير لدور المراجع، مع أن ما سيرد لاحقاً في بيان نطاق المعيار يأتي أكثر توسعاً وبياناً.

2.1.2 جاءت الفقرة (2) من المقدمة بأنه: لأغراض هذا المعيار، فإن لفظ مراجع قد تم استخدامه للإشارة للمراجع الخارجي فقط.

ويتضح من ذكر التسميات وجود ضرورة لضبطها في معانيها ومبانيها بين ما توارد استخدامه في المعايير والأدبيات المشابهة ومن هذه التسميات: المدقق، والمراجع، والمراقب، وسواها.

2.1.3 نصت الفقرة (3) من المعيار أنه: لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي تمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، ....إلخ

والواضح أن هذه الفقرة تحتاج إلى إعادة ضبط فيما تعلق بالمصطلحات بأن يتم تعريفها بشكل مانع وضمن متن المعيار، ومنها : التأكد المعقول، الخلل ذي الأهمية النسبية، وبيان المقصود تحديداً بالقوائم المالية، وبيان حدود مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
مع ضرورة التوسع بعملية الفحص لتتسع لما هو أكثر من القوائم المالية.

2.2 مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2.2.1 حددت الفقرة (5) من المعيار أنه: بالرغم من أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، فإن مسؤولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة، وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وفي الفقرة أيضاً جاء التكرار بأن المسؤولية منحصرة في القوائم المالية فقط لتكوين رأي فني، وفي هذا إخلال كبير بالمسؤولية الشرعية التي لا يمكن تكوين الرأي الكافي بخصوصها بمجرد مراجعة القوائم المالية.

2.2.2 مرجعية قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمراجع الخارجي.

ثم يبين المعيار في الفقرة رقم (8) منه، بقوله: تشكل الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع للتأكد من أن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
وعلى المراجع أن يعتمد على الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لاستنتاج ما إذا كانت القوائم المالية للمؤسسة قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومرة أخرى يقودنا نص المعيار للسؤال عن موقع قرارات وفتاوى وإرشادات الهيئة الشرعية المركزية المعينة من الدولة – إن وجدت – من العمل المناط أداؤه بالمراجع الخارجي، وخاصة في ظل تعارض قراراتها مع قرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من عدم كفاية القوائم المالية للمؤسسة لتكوين رأي صحيح كاف، وقناعة سليمة حول التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3.1 نطاق عمل المراجع.

3.1.1 نصت الفقرة (9) من المعيار على : إن مسؤولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

بينما النصوص السابقة للمعيار تشير فقط إلى إطلاعه على القوائم المالية للمؤسسة، وفي هذا خروج عن ضبط الاصطلاح في المعيار.

3.1.2 جاءت الفقرة (10) بالنص على أن: ليس من مسؤولية المراجع تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

والنص فيما أراه مستهجن، باعتباره يوفر حصانة لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وما أراه أن يضمن المراجع في تقريره فقرة تتعلق بأهلية الهيئة من خلال مراجعته لمحاضر جلساتها، ودورية هذه الجلسات، والتزام الأعضاء بالحضور، وكيفية إتخاذ القرارات، وطبيعة القرارت المتخذة، والمستندات التي تم مراجعتها، وأثر ما سبق على عمل المؤسسة.

3.1.3 نصت الفقرة (11) على: تأكد المراجع من إجراءات طرح المنتجات المالية، والفقرة (12) على: تأكده من أن جميع القرارات والفتاوى والإرشادات وتعديلات القرارات والفتاوى قد اطلع عليها وستتم مراعاتها، فيما نصت الفقرة (13) على توسع نطاق العمل ليشمل فحص المستندات المتاحة للتاكد من أن جميع المنتجات فحصت من قبل الهيئة الشرعية.

وهو ما يعيدنا إلى تناقض نطاق العمل مع غرضه حسب نصوص المعيار والتي تحتاج إلى إعادة ضبط.

3.1.4 نصت الفقرة (14) من المعيار على أنه: على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويجب أن يتم هذا التحقق على أساس فحص المعاملات. وتعتمد طبيعة الفحص وحجمه على ظروف كل مؤسسة على حدة.
ويجب على المراجع تحديد هذه الظروف بعد دراسة متأنية لها.

والواجب يقتضي تحديد نسبة العمليات الواجب فحصها، بتحديد نسبة الحد الأدنى للفحص قياساً لعدد وحجم وتعقيد عمليات المؤسسة.

4.1 الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع.

والفقرة (16) من المعيار، والتي تنص على أنه: لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع، استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية، تعديل مشروع تقريره فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم ايضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه.

والأصل الانفصال بين تقرير المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والارتباط الحاصل _حسب نص المعيار أعلاه _ يورث شبهة انتفاء الاستقلالية، وعدم الشفافية في صياغة تقرير المراجع الخارجي، بل وخضوعه بصورة ما لسيادة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة رغم استقلاله عنها.
وإذا كان من ضرورة للمراجعة، فلا بد أن تكون باعتبار تقرير هيئة الرقابة الشرعية أحد المستندات التي خضعت لفحص المراجع الخارجي ومراجعته وإبداء الرأي بخصوصها من طرفه.

5.1 إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره.

نصت الفقرة (17) من المعيار على أنه: على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره، واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل اصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.

والأصل كما _سبقت الإشارة إليه _الانفصال بينهما لنفي أي شبهة، ومنها انتفاء الاستقلالية، إذ الحكم على تقرير المراجع يكون للجمعية العمومية للمؤسسة فقط، ولا سلطانا على أعماله وتقريره إلا للجمعية العمومية للمؤسسة.

6.1 التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

6.1.1 أن يضمن هذا المعيار وكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مادة تلزم بمراجعتها مرة كل عشر أعوام، على أن تكون المراجعة من قبل جهة فنية غير الجهة التي أنشأت المعيار.

6.1.2 إعادة ضبط وتوحيد غرض المعيار ونطاقه، ليشمل فحص ومراجعة أعمال المؤسسة كاملة بما فيها القوائم المالية، والعمليات، والعقود، والمستندات، وأعمال هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك نشاط الموارد البشرية للمؤسسة، وسواها من نشاطات تشغيلية وغير تشغيلية.

6.1.3 النص على مرجعية قرارات وفتاوى وإرشادات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية – إن وجدت – بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والمؤسسة، وبالتبعية بالنسبة للمراجع الخارجي.

6.1.4 النص على خضوع أعمال هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة لفحص ومراجعة المراجع الخارجي، واختصاص الهيئة ونشاطها بفقرة من تقريره، وبما يغطي أعمالها وجودة نشاطها.

6.1.5 ضرورة تحديد نسبة الحد الأدنى الخاضع لفحص المراجع الخارجي ومراجعته قياساً لحجم المؤسسة وعدد عملياتها وتعقيدها.

6.1.6 النص على استقلالية المراجع الخارجي وتقريره، وعدم ارتباطه بهيئة الرقابة الشرعية و/ أو تقريرها بأي صورة من الصور.

وبعد،،،، فالمسعى الذي أرادته شورى للاستشارات الشرعية، وهيئة المحاسبة والمراجعة والبنك المركزي البحريني كريم عظيم، والجهد المبذول في سبيل مراجعة المعايير مقدر منظور إليه بالاهتمام، سائلين الله تعالى تكليل هذا المسعى بالنجاح وبما يحقق الارتقاء بالمصرفية الإسلامية.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.